الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
مسار : تاريخ

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص: تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي

موسومة بـــ :

الزواج في المغرب الإسلامي من خلال كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج لابن عرضون (ت 992هـ)

إعداد الطالبة:
عمر سعيدة

إشراف الأستاذ:
حاج عيسى إلياس

لجنة المناقشة

أ. شرقي نورة	**رئيسا**
أ. حاج عيسى إلياس	**مشرفا ومقررا**
د. كوريب عبد الرحمن	**عضوا**

الموسم الجامعي:

(1438-1439هـ) الموافق لـ (2017-2018م)

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم 21]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني الى إنجاز هذا العمل.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين والقائل في محكم التنزيل:

{ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} يوسف /76

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهته من صعوبات.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ حاج عيسى الياس الذي شرفني بقبوله تأطير المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء ووفقه في إتمام شهادة الدكتوراه.

ويسرني أيضا أن أوجه أسمى آيات التقدير والعرفان الى الأساتذة الكرام على توجيهاتهم وآرائهم، وأخص بالذكر: الدكتور بوركبة محمد أستاذ بكلية الحضارة الإسلامية بوهران، والدكتور عبد السلام زياني من المغرب الشقيق.

لا أنسى أن أوجه شكري إلى كل الطاقم التربوي لثانوية الشاذلي بن جديد برج بونعامة.

كما لا أنسى أن أشكر من سادني طوال فترة دراسة الماستر: محمد الصالح.

وقبل وبعد فالشكر لله وله الحمد في الأول والأخير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} التوبة /105

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

"محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار ... إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار ...ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد ... إلى روحك

الزكية الطاهرة.

" والدي العزيز رحمه الله"

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود.

"أمي الحبيبة" وإلى "أمي العزيزة"

إليكم يا أبناء أمي وأشقاء نفسي أنتم إخوتي وأخواتي كل باسمه.

وإلى أزواجهم وأولادهم كل باسمه

إلى كل من يعرفني ويحبني.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

الرمز	الكلمة
تح	تحقيق
درا	دراسة
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
تق	تقديم
تصح	تصحيح
تع	تعليق
(د. ن)	دون نشر
(د. ط)	دون طبعة
(د. س)	دون سنة
(د. م)	دون مكان
ت	توفي

مقدمة

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة حرصا شديدا باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع، فلها مقاصد جمة يجب أن تُحقق، ولِما يترتب عليها من آثار اجتماعية، اقتصادية، سياسية، بالإضافة إلى الآثار الفكرية والثقافية.

فالأسرة تُبني على أساس الزواج الصحيح الذي يعتبره الإسلام من أبرز الأمور الحياتية التي تتماشى وفق طبيعة المخلوقات في هذا الوجود ، قال الله عزوجل: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ { الذاريات 49 } ، فقد شملت الزوجية الإنسان الذي كرمه الله تعالى على جميع المخلوقات ، وجعله خليفة له على أرضه ، فكانت بداية البشرية من آدم وحواء ، فبهما بدأت الزوجية ، وما نتج عنهما من تكاثر، أصبحنا شعوبا وقبائل ، قال الله عزوجل :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ { النساء 01 } ، فهذه الزوجية التي لا يخلو منها عنصر من عناصر هذا الكون ، فلا وجود للحياة ، ولا نمو لها، ولا تقدم ، ولا ازدهار ، ولا عمران إلا بها .

الزواج الذي يكون بين الرجل والمرأة يتماشى مع طبيعة الحياة، وذلك لاستمرار نوعه فيها، فتعطيله طريق إلى الفناء البشري، لهذا اعتبر الإسلام الزوجية مثاقا غليظا، وعهدا قويا يرتبط به قلبان، وتتحد به المشاعر والأحاسيس.

فالزواج عقد اتخذ مكانة مميزة جعلت له طبيعة خاصة ، يختلف بها عن سائر العقود، فله فوائد روحية لا تتحقق إلا به، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن تتكون أسرة إلا به، ونظرا لأهمية الزواج في هذا الوجود، نجد الكثير ممن ألفوا في كيفيته، وآدابه عبر كامل العصور والأزمنة، وعند كل الأجناس، وفي كل المذاهب، سواء في المجال الفقهي، أو النفسي، أو ما جاء في كتب النوازل، أو التاريخ الاجتماعي، ونذكر من بينهم مؤلفين من المغرب الإسلامي كأبي زيد القيرواني، الونشريسي، ابن رشد الجد والحفيد، ابن مريم، ابن عذاري وغيرهم، فقد غاصوا في العمق لإلقاء الضوء على القضايا المرتبطة بمؤسسة الأسرة، مبرزين بذلك ما اشتمل عليه الزواج في المجتمع

المغربي، ونذكر منهم ابن عرضــون الذي ألف في هذا المجال كتابه مقنع المحتاج في آداب الأزواج، الذي حاول من خلاله و بدراســـة فقهية اجتماعية، أن يبيّن كل ما يحتاجه الزوجان من أجل العيش في ظل حياة الزوجية مستقرة، من بداياتها الأولى إلى غاية دورها التربوي والتنموي، وعلى هذا الأســـاس تم اختيار موضـــوع: **الزواج في المغرب الإسلامي من خلال كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج لابن عرضون.**

فمن أجل الوصـــول إلى الغاية المبتغاة من هذا البحث، تنطلق الإشـــكالية المحورية وهي: **كيف عالج ابن عرضون موضوع الزواج في المغرب الإسلامي فقهيا واجتماعيا؟**

وقد دفع البحث في الموضوع إلى طرح إشكاليات فرعية، لابد من الوقوف عندها والإجابة عليها، وهي كالآتي:

1) من هو ابن عرضون؟ وكيف نشأ؟ وفي أي عصر عاش؟
2) ماهي أهمية كتابه مقنع المحتاج في آداب الأزواج ؟، وماهي أهم العناصـــر التي تطرق إليها؟
3) ماهي الأساسيات التي بنى عليها ابن عرضون مراحل الحياة الزوجية؟
4) كيف السبيل لبناء أسرة متينة في نظر ابن عرضون؟
5) ماهي نظرة ابن عرضـــون والفقهاء للمجتمع المغربي من خلال ما يقومون به من عادات في الزواج؟
6) هل كانت عادات وتقاليد الزواج عند أهل المغرب الإسـلامي وفق ما نصـت عليه التعاليم الإسلامية؟
7) كيف تكون العلاقة الزوجية الناجحة؟

ونظرا لأهمية البحث في موضـوع الزواج في المغرب الإسـلامي، وشـح المادية العلمية المختصـة بموضوع الزواج في المغرب فقط ، كان دافعا للخوض في غمار هذا البحث للتعرف على العادات والتقاليد الاجتماعية عند أهل المغرب في أمور الزواج وما يتعلق به، وباعتبار أن الموضـــوع لم يدرس من قبل، أردنا تســـليط الضـــوء على

جوانب تاريخية اجتماعية تختص بالأســـرة، وكيفية بنائها في المجتمع المغربي، وتبقى الرغبة الأكيدة في ابراز و معالجة الكثير من المظاهر الاجتماعية الخاصـــة بالزواج، والتي لاتزال تمارس في عصـرنا الحالي، حيث أنها لا تمت بصـلة بما جاء في التعاليم الإسلامية.

ومن أجل الوقوف على متطلبات الموضـوع، والإجابة على الإشـكالية وما تفرع عنها، اتخذ المنهج العلمي التاريخي الذي يقوم على جمع المادة الخبرية، بالإضافة إلى المنهج العلمي المقارن الذي يوضـــح تباين العادات والتقاليد المتبعة في الزواج، في المجتمع المغربي.

ولمعالجة هذا الموضـوع اعتمدت على خطة تتشـكل من مقدمة وثلاثة فصـول، الفصل الأول منهم تمهيدي، وخاتمة:

فالمقدمة: فقد تم فيها معالجة العناصـــر المطلوبة، وذلك بوضـــع تمهيد عام تم التطرق فيه إلى التعريف بالموضـــوع، وذكر لأهميته بالنســـبة للإنســـان، ثم ذكر فيها الإشكالية العامة، وتليها الإشكاليات الفرعية التي وضـعت من أجل الإلمام بالموضـوع، وبعدها عرض دواعي وأسباب اختيار الموضوع، ثم ذكر المنهج المتبع، وبعدها عرض الخطـة التي بني عليهـا هذا البحـث، كمـا تم التعرض إلى نقد المصـــــادر والمراجع المعتمدة لإنتاج هذه الرسالة، وفي الأخير ذكر بعض الصعوبات التي اعترضت مسار إنجاز هذه المذكرة.

أما الفصـــل الأول: فهو الفصـــل التمهيدي كان عنوانه: تعريف ابن عرضـــون وكتابه، وقد قسـم لثلاث مباحث: الأول عُنيَ فيه بدراسـة حياة ابن عرضـون الذي نشـأ في بيئة ريفية بإحدى القبائل الغمارية، والثاني تم التطرق فيه إلى العصـر الذي عايشـه المؤلف، فقد عاش في فترة سـقوط الدولة الوطاسـية، وقيام الدولة السـعدية بين (947هـ ـ992هـ/ 1541م-1584م)، أما المبحث الثالث تناول التعريف بكتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج، الذي جمع فيه المؤلف بين الأمور الفقهية والاجتماعية الخاصة بالزواج.

والفصل الثاني: فقد خصص لدراسة الأسس القويمة لبناء أسرة متينة، وقسم أيضا إلى ثلاثة مباحث: الأول تناول فيه انتقاء الشركين، فتم الحديث عن أساسيات اختيار كلا الزوجين لبعضهما، والثاني تعرض للخطبة والعادات المتبعة فيها، والمبحث الثالث ارتكز على عقد الزواج، شروطا وأركانا.

أما الفصل الأخير: تطرق فيه لبناء الأسرة ودورها التربوي، وقسم كذلك إلى ثلاث مباحث، الأول عني بدراسة ترتيبات الزواج، التي تبدأ من تجهير العروس، وصولا إلى وليمة العرس وما فيها من بدع مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي، ثم يأتي المبحث الثاني ليدرس آداب المعاشرة الزوجية، وما فيها من مخالفات، أما الثالث فقد عُنيَ بدراسة ضابط العلاقة الزوجية بعد البناء، التي تقوم على أداء الواجبات، واحقاق الحقوق في الأسرة، والانتقال إلى دورها التربوي والتنموي للأولاد.

ثم انتهى البحث بخاتمة ذكر فيها حوصلة من النتائج التي خرج بها البحث في هذا الموضوع.

وأردف البحث بقائمة من المصادر والمراجع، مرتبة حسب الحروف الأبجدية، مبدوءة بالمصادر المخطوطة، ثم المصادر المطبوعة، ثم المراجع.

تطلب موضوع هذه الرسالة، مجموعة من المصادر والمراجع، التي اعتمدت عليها في جمع مادة هذا البحث نستهلها بـ:

1/-المصادر:

أ/-المخطوطات:

❖ **مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج:**

لمؤلفه ابن عرضون وهو أبي العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون المتوفي عام (992هـ/ 1584م)، يعد ابن عرضون من الفقهاء والقضاة في إقليم شفشاون بغمارة، في بداية الأمر عملت على هذا المخطوط باعتباره هو كتاب مقنع المحتاج، وكان التعامل مع المخطوط في البدايةصعبا، وخاصة الخط المغربي، إلا أنه بعد جهد وبمساعدة من

بعض الأساتذة توصلت إلى دراسته، فاكتشفت أنه مختصر مقنع المحتاج وليس مقنع المحتاج وذلك اســـتنادا إلى المخطوطات الموجودة في الكتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج المحقق من طرف الدكتور عبد السلام الزياني.

ب/-التاريخ العام:

❖ كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج:

لنفس المؤلف المذكور سابقا، فقد شكل الكتاب مصدرا ومحورا لهذا الموضوع، وقد اعتمد على من سبقه من الفقهاء الأشعريون، وقد برز تأثره الكبير بهم من خلال ما كتب، وذلك أنه عندما تقرأ كتابه تجد نفســـك كأنك تقرأ كتاب الإمام الغزالي إحياء علوم الدين، واشتهر ابن عرضون بكتابته لعدة كتب من بينها كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج الذي حقق و درس من طرف الدكتور عبد السلام الزياني، وقد تم تقسيمه إلى مجلدين، ويحتوي الكتاب على مقدمة وقسمين وخاتمة ، فالمقدمة ذكر فيها الترغيب في النكاح والترغيب عنه وذمه وفي فوائده، وآفاته وحكمه، والقسم الأول: فعالج الأمور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح، أما القســم الثاني: فبيّن فيه آداب العشــرة وما يتعلق بذلك من أمور التي تجري في دوام النكاح، والخاتمة ذكر فيها رياضــة الصــبيان، ومن خلال هذا المصــدر كانت جل الدراســة في الموضــوع، وتم التعرف على كل ما يتعلق بالزواج من آداب، وعادات وتقاليد التي كان يتميز بها المغرب الإسلامي آنذاك .

❖ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر:

لمؤلفه المجلســـي: وهو محمد بن محمد ســـالم المجلســـي الشـــنقيطي المالكي (1206هـ-1302هـ) يعتبر من أكبر شروح مختصر الشيخ خليل جمعا لمسائل الفقه وفروعه، وهو من أوســـع ما ألف في مذهب الإمام مالك، وذلك أن المؤلف حاول ألا يترك شــاردة ولا واردة إلا أتى بها، وقد بين أراء العلماء وأورد رأيه أيضــا، فأتقن تحرير نصوصه، فجاءت سهلة العبارة سلسة الأسلوب، يتكون الكتاب من خمسة عشر جزءا، واعتمد في البحث على الجزء الســادس المتعلق بالنكاح، واســتفيد منه في ذكر بعض الأحكام الخاصة بوليمة الزواج، وآداب العشرة الزوجية.

إضـــافة إلى مصـــادر أخرى، تورد بعض الأخبار عن حالة المجتمع المغربي ومنها:

❖ **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الســـلطان الأكبر:** للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت 808ﻫ/ 1406م) المشـهور بتاريخ ابن خلدون يكون من سبع مجلدات يتصدرها كتاب المقدمة، التي تميزت بموســـوعيتها الاجتماعية، والأجزاء الأخرى تحدث فيها عن العرب، وقبائل البربر وتوزيعهم عبر أراضي المغرب، والدول التي قامت فيه، واستفيد من جزئه في معرفة بعض القبائل المغربية.

❖ **البيـان المغرب في أخبـار الأنـدلس والمغرب:** لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عذاري المراكشـــي (كان على قيد الحياة 712ﻫ/ 1312م)، يعد من أهم مصـــادر تاريخ المغرب الإســـلامي، يتناول تاريخ المغرب والأندلس منذ القتح حتى نهاية عصر ابن مرين، يحتوي على خمسة أجزاء، اعتمد على قليل من جزئه الرابع في ذكر بعض الأحداث الخاصة بالأوضاع الاجتماعية للدولة المرابطية.

❖ **المدخل لابن حاج:**

لمؤلفه ابن حاج: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاســي الشـهير بابن حاج (ت 737ﻫ)، يعتبر هذا الكتاب من أبز الكتب، التي عُنِيت بالقضـايا الاجتماعية، وذلك من خلال دحض البدع المحدثة، والعوائد الفاسـدة، ويتكون كتابه من أربعة أجزاء، واعتمد في هذه الدراســة خاصــة على الجزء الأول والثاني الذي تحدث فيه عن كثير من المخالفات والبدع التي وقع فيها المجتمع المغربي من طرف النساء.

ج/-كتب النوازل:

تعتبر كتب النوازل من أبرز المصـــــادر التي يعتمد عليها في الدراســـــات الاجتماعية، وذلك لمعالجتها كما هائلا من المســـائل، والمشـــكلات الاجتماعية، ومن أهمها ما يلي:

❖ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:**

لمؤلفه الونشـــريســـي: وهو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد أبي العباس التلمساني الونشريسي (ت 914ﻫ)، يحتوي على مجموعة ضخمة من فتاوي واجتهادات الفقهاء من أنحاء المغرب الإسلامي، حيث وقفوا في وجه المشكلات التي تعترض حياة الناس الاجتماعية، ويتكون المعيار من ثلاثة عشـر جزءا، بعناية الدكتور محمد حجي، واعتمد في البحث على الجزأين الثالث والرابع، اللذين عنيا بنوازل النكاح وما ارتبط بها من زواج وطلاق، وتعدد الزوجات، ومهر وإرث، وغيرها، واعتمد عليه في كثير من المواقف الخاصـة بالزوجين، كالصـداق، والنفقة وغيرهما من الإشـارات المتعلقة بالحياة الاجتماعية .

❖ **نوازل العلمي**، لمؤلفه الشيخ عيسى بن عيسى بن علي الحسني العلمي، الذي يعالج بدقة متناهية موضـوعات مختلفة في الفقه الإسـلامي ن ويتكون الكتاب من ثلاثة أجزاء، واعتمد على الجزء الأول.

❖ **فتاوى ابن رشـــد**، لمؤلفه أبو وليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي المالكي (520ﻫ / 1126م)، كتاب فقهي عني بتوضـــيح الأحكام التي استفتي فيها، يتكون من ثلاثة أجزاء، واعتمد على الجزء الثالث.

د/-المصادر الجغرافية:

❖ **وصف إفريقيا:**

لمؤلفه الحســن الوزان: هو الحســن بن محمد الوزان والمشــهور بليون الأفريقي (ت 960ﻫ/ 1552م)، وقد اعتمده الغربيون كمصـدر أسـاسـي عن إفريقيا في العصـر الحديث، وقد قسمه الوزان إلى تسـعة أقسـام، القسـم الأول تعلق بجغرافية إفريقيا العامة ومناخها، وخصائص شعوبها وأخلاقهم، والأقسام السبعة تم التحدث فيها على المماليك الإفريقية بالتفصـيل، وقد تم الاعتماد في دراسـة الموضـوع على جزئه الأول، حيث أنه

أعطى نظرة شـــاملة للمجتمع المغربي، وخاصـــة في العادات والتقاليد المتعلقة بالزواج، حيث فصل فيها تفصيلا دقيقا.

وغيرها من المصادر التي اعتنت بالتراجم ككتاب **درة الحجال في أسماء الرجال** لابن القاضـــي، وكتاب **شـــجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لابن مخلوف، وغير ذلك.

3/-المراجع:

يضـاف إلى هذا مجموعة من المراجع المتخصـصـة في المواضـيع الاجتماعية نذكر منها:

- ❖ **المغرب عبر التاريخ من بداية المرنيين إلى نهاية الســـعديين** لإبراهيم حركات، وقد اعتمد عليه في ذكر الجوانب الســـياســـية، والاجتماعية ، وحتى الاقتصادية التي عاش في وسطها المؤلف.
- ❖ **نوازل الأســـرة بالمغرب الأقصـــى والأندلس** لميلود كعواس، الذي أبرز الحياة الاجتماعية من خلال مجموعة من النوازل، واعتمد عليه في جوانب متعددة من البحث وخاصة في بناء الأسرة، وما إلى ذلك من ترتيبات الزواج.
- ❖ **أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال "نوازل المعيار للونشريسي" دراســة فقهية اجتماعية** لزهور أربوح، الذي جمعت فيه كل ما يختص ببناء الزواج في إيطار فقهي، واجتماعي واعتمد عليه في بعض العناصر المتعلقة ببناء الاسرة.

وكأي باحث في رحلته العلمية تتلقاه مجموعة من الصعوبات، التي تواجهه أثناء جمعه للمعلومات الخاصة بالموضوع، فلا ننكر مدى الصعوبات التي اعترضت سبيل هذا العمل، من بداية اختيار الموضـــوع ، وصـــولا إلى مرحلة تحريره ، فأول ما يذكر: وهو صعوبة الحصول على المخطوط الخاص بالموضوع، حيث ان المخطوط المتداول هو مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج، مع الجهد المبذول للحصول على الكتاب المحقق، بالإضـــافة إلى عدم الإلمام بالكيفية التي يكون بها العمل من خلال كتاب، وخاصـة استخراج قضـايا اجتماعية من نصـوص فقهية، وذلك أن الكتاب يطرح أحكاما

فقهيه أكثر من المواقف الاجتماعية، وأيضا صعوبة الحصول على بعض الكتب التي تساعد في الموضوع.

ولعل هذا البحث يكون قد ساهم في نشر شيء من الثقافة الإسلامية في موضوع الزواج.

الفصل السهيري:

التعريف بابن عرضاوي وبكتابه

المبحث الأول: ابن عرضاوي نسبه، نشأته، وحياته العلمية.

المبحث الثاني: عصر المؤلف ابن عرضاوي

(948هـ - 992هـ / 1541م - 1584م)

المبحث الثالث: التعريف بكتاب ابن عرضاوي مقنع المحتاج في آداب الأزواج

المبحث الاول: ابن عرضون نسبه، نشأته وحياته العلمية:

اسمه ونسبه:

هو القاضي أبو العباس أحمد بن الحسن[1] بن يوسف بن محمد بن يحي بن عرضون الزجلي [2].

وعرفه عمر الجيدي: أحمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن عمر بن يحيى بن عمر الشهير بابن عرضون الزجلي الموسوي الصالحي القرشي وكنيته: أبو العباس [3].

لم ترد في المصادر أي إشارة إلى تاريخ مولده إلا ما وجدناه في كتاب عبد الوهاب بن منصور أعلام المغرب العربي أنه ولد سنة (948هـ/ 1541م) بمدشر أدلدال[4]

(1) يوجد اسمه "الحسين "في كتاب : محمد بن محمد بن قاسم بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق علي : عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، (1424هـ /2003م) ، ج1، ص. 415.

(2) يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (د.ط)، المكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ج1 ،ص. 180؛ محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة،(د.ط)، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى،(د.م)، (1324هـ)، ص.18 ، وذكر باسم :احمد ابن علي ابن عرضون في كتابي: أحمد ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.س)، م1، ص. 172؛ أحمد ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،(د.ط)، دار المنصورة والوراقة، الرباط،(1973م)، مج1، ص. 160.

(3) أبو العباس ابن عرضون، آداب الصحبة، شروطها .حقوقها .فوائدها، درا وتح: عمر الجيدي، ط1، منشورات عكاظ، (د.ب)، (1408هـ /1987م)، ص. 7.

(4) مدشر أدلدال : هو مدشر كبير يقع في بلدة صخرية جبلية شرقي مدينة شفشاون على بعد حوالي ستين كلم منها، ابن عرضون، مقنع المحتاج في آداب الأزواج ، درا و تح : أبو عبد السلام الزياني ، ط1، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان، (1430هـ/ 2010م) ،مج1، ص.42. عبد الوهاب بن منصور، نفس المرجع، ج5، ص. 195؛ ابن عرضون، آداب الصحبة، ص. 7.

أحد مداشر قبيلة بني زجل[1] الغمارية [2] بإقليم شفشاون[3].

نشأته:

نشأ بتلنبوط [4] في أحضان أسرة تنتمي إلى قريش–إلا أنها تنفي أن تكون من آل البيت–[5] مشهورة بالتدين والتقوى والعلم، والده أبو علي الحسن بن يوسف كان فقيها وعالما فاضلا له أجوبة في الفقه تُؤذن باتساعه في العلم توفي (950هـ / 1543م)، والذي يرجع إليه الفضل في تحبيب أبي العباس أحمد للعلم، وتوجيهه إليه [6]، وأخوه أبي عبد الله محمد بن الحسن الذي كان عالما متبحرا، وهو قاضي القضاة ببلدة شفشاون[7]، وهو فقيه نحوي له معرفة بالعروض والمنطق والبيان، توفي (1012هـ/1604م) [8]

(1) بني زجل: قبيلة من مجموعة غمارة القبلية بإقليم شفشاون، وزجل نسبة إلى محمد بن زجل كان قد قدم مع موسى بن نصير في أواخر القرن الاول الهجري وعاش في ترابها فصار ابناؤه وحفدته يدعون ببني زجل، عبد الوهاب بن منصور، أعلام المغرب العربي، (د.ط)، المطبعة الملكية، الرباط، (1410هـ/1990م)، ج5، ص. 195.

(2) غمارة: نسبة إلى غمار بن مصمود، ويقول بعض العامة: أنهم عرب غمروا في تلك الجبال فسموا غمارة، وهم قبائل من مصمودة، أكثر أن تنحصر، يعمرون جبال الريف، ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: ابو الصهيب الكرمي، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، السعودية، (د.س)، ص.1661.

(3) اقليم شفشاون: شفشاون كلمة بربرية معناها محل صالح للجهاد وهي اقليم يقع في المغرب الاقصى عند جبال الريف، كاتب مقال مجهول، لمحات تاريخية عن مدينة شفشاون بشمال المغرب، مجلة دعوة الحق، الرباط، 1957م العدد 177 والعدد 282.

(4) تلنبوط: وهي قرية تقع شمال شفشاون تبعد عنها بحوالي ثلاثين كلم، أنظر كتاب: ابن عرضون، مقنع المحتاج، نفس المصدر، مج1، ص. 30.

(5) عبد الوهاب بن منصور، نفس المرجع، ج5، ص. 195؛ ابن عرضون، آداب الصحبة، ص. 7.

(6) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، (د.ط)، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، (د.ن)، (د.م)، (د.س)، ج4، ص. 104.

(7) محمد حجي، موسوعة اعلام المغرب (1001- 1050 هـ)، (د.ط)، دار الغرب الاسلامي، (د.م)، (د.س)، ج3، ص، ص. 1121،1122

(8) محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، (د.ط)، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، (د.م)، (د.س)، ج2، ص. 424.

وجده لأمه الفقيه المشهور أبي القاسم بن خجو[1] الحساني، كان فقيها مطلعا متقنا ورعا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يفتي إلا بما علم، وهو من المتخرجين بفاس قضى حياته في قريته الجبلية مدرسا ومربيا، قصده الطلبة من كل الجهات، ألف رسائل تتحدث عن المشاكل الاجتماعية والدينية توفي (956هـ / 1549م) [2]، كما أن لأمه الفضل أيضا في تنشئته الدينية والعلمية، حيث يقول ابن عرضون: " كانت الوالدة رحمة الله عليها، تحفظ جملة من سور المفصل ما يقرب من عشرة أحزاب، مع لابد لها منه من العقائد، وغير ذلك مما يخصها من الأحكام الدينية "[3].

فأسرته المعروفة بالعلم والثقافة ساعدته على أن يكون عالما فذا وصل إلى أعلى المراتب العلمية، حيث أنه حفظ القرآن وهو صغير، كما حفظ الشعر وأنباء ما قد سلف.

حياته العلمية والعملية:

تلقى مبادئ العلم في أسرته، على يد والده أبو علي الحسن فقد كان يحفظه الشعر، ويقص عليه من أنباء ما قد سلف، وحفظ القرآن الكريم في الكُتّاب [4]، كما تعلم اللغة، والشعر، والعَروض، والخط، ومبادئ الحساب على يد عمه أبي حفص عمر بن يوسف ابن عرضون حيث قال أبو العباس ابن عرضون: "ولما كتب لي الوالد رحمه الله تعالى هذه الابيات في لوحي، نظر عمنا سيدي أبو حفص رحمه الله تعالى فيها فأنشد عند ذلك من حفظه:

ما في زمانك هذا من تصاحبه ولا صديق إذا خان الزمان وفيّ[5].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 44.

(2) محمد عسكر الحسني الشفشاوي، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، ط2، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط (1397هـ/1977م)، ص، ص. 14،15.

(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 44.

(4) عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص. 195.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 45.

وتلقى مبادئ العلم على فقهاء ناحيته من بينهم: أبو محمد عبد الله ابن محمد الصنهاجي الطنجي المعروف بالهبطي توفي في ذي القعدة (963هـ/ 1556م) كان من أهل الورع والدين والاتباع للسنة[1]، أسس زاوية واشتهر بالحرص على تعليم النساء والصغار والخدم مبادئ العقيدة، وأركان الاسلام، وقواعد الاحسان[2]، كما تتلمذ أيضا على يد سليمان بن ابي هلال الملولي[3]، فبعد أن أرسى الامام القاضي أبو العباس ابن عرضون أسس وقواعد العلم الأساسية من حفظ للقران، وتعلم مبادئ اللغة العربية، وإتقان الحساب، والنحو، والشعر، في قريته انتقل إلى فاس معقل الحضارة بالمغرب الأقصى، حيث أن فاس تمتعت بنفس الخصائص الحضارية التي امتازت بها القيروان، وتيهرت، فقد تفاعلت مجموعة من العوامل لتُبرز اشعاعها الفكري والحضاري، حيث انتقل العلماء من كل طبقة إلى مدينة فاس، وكانت لغة أهلها من أفصح اللغات فكان المشايخ يدعونها بغداد المغرب[4]، فأعطت بذلك المكانة العلمية في المغرب الاسلامي عموما والمغرب الأقصى خصوصا، وهذا ما جعلها قبلة لطلاب العلم من كل مكان ، ومن بينهم الامام القاضي ابو العباس ابن عرضون .

نجد كل طالب علم يرتحل من مكان لأخر، طالبا للعلم على يد علماء مختلفين، ومن مناطق متعددة، وهذا ما يكسبه ملَكة قوية بالمباشرة والتلقين، وتعدد المشيخة وتنوعهم، يقول ابن خلدون:" الرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال"[5].

---

(1) أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة السعدية، تح: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، (د.ط)، دار الكتاب . الدار البيضاء، (1955 م)، ج5، ص. 87.

(2) محمد حجي، الحياة الفكرية، ج2، ص. 466.

(3) عبد الوهاب المنصور، المرجع السابق، ج5، ص. 195.

(4) عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، (1426هـ / 2006م)، ص. 257.

(5) عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط الحواشي: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (1421هـ/2001م)، ص. 745.

وما عمل به الامام القاضي أبو العباس ابن عرضون أنه رحل من موطنه إلى فاس، مواصلا مسيرته العلمية، ليجد فيها وسطا فكريا نشطا، واسعا وزاخرا بالعلماء، الذين جاءوا من كل مكان، وبالضبط كانت وجهته جامع القرويين، والذي يعتبر جامعة، بُني سنة (245هـ/859م) من طرف فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القروي[1]، حيث كانت تُدَرس فيه مختلف العلوم العقلية والنقلية، والذي أصبح جامعة علمية في العهد المريني، حيث بنيت العديد من المدارس حوله وعزز الجامع بالكراسي العلمية والخزانات تُشدّ الرحلة إليه [2].

وكان فيه الكثير من العلماء الذين أتوا إليه من كل مكان هروبا من الفتن، مثل علماء الأندلس وعلماء القيروان وغيرهم، ونذكر الذين أخذ عنهم ابن عرضون في رحلته العلمية هذه: القصار، والحميدي، والسراج، والمنجور، واليدري، ومحمد بن مجبر المساري، واحمد بن قاسم القدومي، ورضوان الجنوي، وغيرهم [3]، والفقيه أبو عبد الله محمد بن مجبر المساري من فقهاء فاس المتقدمين، له مشاركة في الحساب والفرائض، وكان يستظهر مختصر ابن الحاجب في فروع المالكية توفي سنة (984هـ/1576م)، والشيخ أبو النعيم رضوان بن عبد الله الجنوي الذي بلغ درجة من التطلع والصلاح وقيل عنه: أنه ابن حنبل فقها وحديثا، والجنيد معرفة وتصوفا، توفي سنة (991هـ/1583م)، والفقيه أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور المكناسي النجار الفاسي، له معرفة تامة بالرجال، والحديث، والفقه، والبيان، والمنطق، والفرائض، والحساب، توفي سنة (995هـ/1587م)، والشيخ أبي راشد يعقوب اليدري، إمام الفرائض والحساب ، يدرس الفقه بصدر جامع القرويين ، توفي سنة (999هـ/1591م)،

(1) تكنى أم البنين أتت من إفريقية مع أختها سكنوا بالقرب من موضع الجامع، أنظر كتاب: ابن أبي زرع الفاسي، الانيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تصحيح وترجمة: كارل يوحن تورنبرغ، (د.ط)، دار الطباعة المدرسية، اوبسالة، (1843 م)، ص. 30.

(2) على الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، (1411هـ/1991م)، ص، ص. 45، 46.

(3) محمد بن محمد بن قاسم بن مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص 415؛ عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص 195.

وقاضي الجماعة أبو مالك عبد الواحد الحميدي، من بيت الفقه والعلم بفاس، حامل لواء المذهب المالكي، ومرجع النوازل، اشتهر بالاجتهاد والتصرف في النصوص، توفي سنة (1003هـ /1594م)، والمفتي الشيخ أبو زكريا يحي ابن محمد السراج ، تصدر للخبطة على منبر القرويين ، وكانت له عناية بالفقه، والنحو توفي سنة (1007هـ /1598م)[1]، فالشيخ المفتي أبو عبد الله محمد بن قاسم بن علي القصار القيسي الاندلسي (الغرناطي) الفاسي، كان منتصرا للعلوم كل الانتصار، معقولها ومنقولها، له علم في البيان وعلم الأنساب والرجال من رواة الحديث، تولى خطة الفتيا والامامة، والخطابة، توفي سنة (1012هـ /1603م) [2].

ولا شك في أن لتلك الرحلة العلمية، أثرا بالغا على فكر الامام ابن عرضون، وذلك لما تلقاه من علوم عقلية ونقلية، فأتقن اللغة، والأدب، والمنطق، والفرائض، والحساب، وكان بارعا في التوثيق، وعارفا بالأنساب، والتفسير، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم التي أخذها من حلقات، ومجالس العلماء الذين درس عندهم في جامع القرويين بفاس.

عمله:

فأصبح ابن عرضون بحرا زاخرا من العلوم والمعارف، جعلته يعود إلى بلده، ويعتلي مناصب عمل هناك، فولي قضاء مدينة شفشاون مع الخطابة بجامعها الكبير، وباشر خلال ذلك التدريس، والإفتاء، والتأليف [3]، وكان القاضي ابن عرضون يزور فاس من حين لآخر، وذلك بسبب المراسلات التي كانت تصله من بعض العلماء الذين أخذ عنهم، ومكاتبته لهم وإجاباتهم له، وهذا ما يدل على مكانته عندهم [4].

(1) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط . المغرب، (2000 م)، مج2، ص، ص. 512، 515.

(2) أحمد بن محمد المقري، روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، (1403هـ /1983م)، ص. 316.

(3) عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص، ص. 195، 196.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 47.

وما قاله محمد بن عبد الله الهبطي نظما فيه:

ومنهم القاضي ابن عرضون الأبر السيد الأتقى التقى المعتـــــبر
خلـي أبو العباس أحمد الأغـر حبي أخي في كبري وفي الصغر
أرعـد فـي قضائـه وأبـــرق فصيـــته غـرّب بـل وشـرّق[1]

ولم تتحدث المصادر عن وجود تلاميذ لابن عرضون، وهذا يدل أن ممارسته للتدريس لم تكن لفترات طويلة، وما ذكره مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في قوله:" أخذ عن المنجور والجنوي والحميدي و البطيوي والسراج وعنه ولده محمد وغيره " [2]، فعلى الرغم من ذكر غيره إلا أننا لم نجد من تتلمذوا على يده، وقال أبو عبد السلام الزياني في تحقيقه لكتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج لأبي العباس ابن عرضون: " وقد عد المرحوم عمر الجيدي من تلاميذه – زيادة على ولده محمد – أبا عبد الله محمد مخشان، وأبا سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي، وهذان الشخصان لم أجد ما يؤكد على أنهما تتلمذا على مترجمنا"[3]، وقد استدل بما كتبه الجلالي في فتاويه، فذكر كل العلماء الذين أخذ عنهم ولم يذكر ابن عرضون، وإهمال المصادر ذكر تلاميذ للقاضي ابن عرضون، لا يعني أنه لم يكن هناك له أثر على الناس من علمه، فبالتأكيد أنهم استفادوا من تآليفه المتنوعة التي خلفها، سواء كانوا معاصرين له، أو الذين جاءوا بعده.

آثاره:

اشتهر ابن عرضون وتميز عن أفراد أسرته بالتأليف، وقد عرف بالعالم المؤلف،

(1) نور الدين شويد، أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون ت 992 هـ، مقال منشور في مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، أعلام القرن العاشر، بتاريخ: 02ربيع الثاني 1439هـ/ 21 ديسمبر 2017 م، موقع الكتروني .www.almarkaz.ma ساعة الدخول 10:00، ساعة الخروج 10:35.

(2) محمد مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص. 415.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 55.

فكانت له العديد من المؤلفات التي ذكرها المترجمون له، ومن بينها ما يلي:

1/. كتاب اللائق لمعلم الوثائق: (أنظر ملحق رقم 01)

وهو كتاب حسن في بابه [1]، ومن أشهر كتبه، وأكثرها تداولا، طبع بفاس طبعة حجرية مرات عديدة، وطبع بتطوان طبعة عصرية عام (1355هـ /1936م) [2]، وقد ضمنه مؤلفه نحو أربعين وأربعمائة وثيقة، رتبها على حسب أبواب الفقه، من أنكحة، ومعاملات، ومواريث، وأقضية، وشهادات، ودماء، وحدود، وما شابه ذلك.

2/. حدائق الأنوار وجلاء القلوب والأبصار، في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الأبرار.

ألفه في أواخر حياته، سنة (988هـ /1580م)، وهو يحتوي على 279 صفحة، وهو مرتب على ثمان حدائق، وصرح المؤلف أن جملة ما في كتابه مستخرج من كتاب {تحفة الأخيار للإمام الرصاع} [3]، توجد منها نسخة مخطوطة بخزانة جامع القرويين بفاس رقمها317، وأخرى بالخزانة الحسنية بالرباط رقمها 942، وثالثة بالخزانة العامة بتطوان رقمها876.

3/. آداب الصحبة، رسالة التودد والتحابب:

توجد منها نسخة مخطوطة بتطوان محفوظة تحت رقم 826[4]، حققها الدكتور عمر الجيدي سنة (988هـ /1580م)، وهي مقسمة إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

---

(1) محمد البشير ظافر الأزهري، المصدر السابق، ص. 18؛ محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: محمد حمزة بن علي الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (د.ط)، (د، ن)، (د.م)، (د.س)، ج3، ص. 358؛ اليان سركيس، المرجع السابق، ج1، ص 180؛ الحجوي، المصدر السابق، ج4، ص. 104.

(2) عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص. 196.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 74، 78، 79.

(4) عبد الوهاب بن منصور، نفس المرجع، ج5، ص 196.

4/. مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج وتربية الولدان: (أنظر الملحق رقم02)

وهذا المختصر جعله المؤلف ليس للتحسين وإنما للاختصار فقط، وذلك يظهر من خلال استغنائه عن الكثير من الآيات، والأحاديث واقتصر على ما هو أساسي، إلا أنه لم يراعي الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، فيحذف الصحيحة منها ويثبت الضعيفة، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام [1]، يقول ابن عرضون: " وينحصر الكلام فيما قصدناه في مقدمة وثلاثة أقسام "[2].

5/. شرح أسماء الله الحسنى:

مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 5696[3]، يحتوي هذا الكتاب على شرح أسماء الله الحسنى، وكيفية العمل بها، ثم كيفية الدعاء بها، ثم في خواصها، وقد صرح المؤلف، أنه اعتمد في هذا الكتاب على شرح أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، وعلى خواص أسماء الله الحسنى لأحمد الأزرق، وغيرهم من المؤلفين، عدد أوراقه 68 ورقة.

بالإضافة إلى مؤلفات أخرى، ذكرها:

6/. مختصر فضائل القرآن وخواصه.

7/. الرسالة الشافية في تأبيد تحريم الهاربة.

8/. التمهيد في القضاء.

9/. شرح رسالة السيوطي في ليلة القدر[4].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 76، 77.

(2) ابن عرضون، مخطوط مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج وتربية الولدان، مخطوطات الأزهر الشريف، رقم: 312084، ورقة رقم 1.

(3) محمد حجي، الحركة الفكرية، ج2، ص. 424.

(4) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 79، 80، 81.

10/. تبصرة الطماع، وتذكرة السماع.

11/. تقييد في التاريخ والأنساب.

12/. تقييد في جملة من أدعية الاستخارة.

13/. تقاييد تشتمل على فوائد منثورة ومنظومة [1].

14/. مقنع المحتاج في آداب الأزواج:

سنورد له تعريفا خاصا باعتباره مُعتَمدا في موضوعنا.

وانفرد عبد الوهاب بن منصور في كتابه أعلام المغرب العربي، في ذكر كتابين له، إضافة إلى هذه المؤلفات، وهي:

1/. مسائل ملقوطة، من نوازل مازونة:

توجد منها نسخة مصورة على شريط رقمها 6 محفوظة بالخزانة العامة بالرباط.

2/. منظومة في آداب الجماع:

توجد منها نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط.

<u>مواقفه ووفاته:</u>

الإمام القاضي ابن عرضون كان فصيح العبارة، غير مقلد في فتاويه، خالف في بعضها أقوال فقهاء المذهب المالكي، ورجح عليها أقوال فقهاء مذاهب أخرى، كان طموحا لأعلى المراتب، عادلا في الأحكام، شديد الإنكار على المفسدين، كثير العطف على المستضعفين، يهتم بمصالح الناس ويسَخر قلمه وجاهه في قضاء حاجاتهم، وله مواقف معروفة في الدفاع عن حقوق المرأة [2].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 81، 82.

(2) عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص. 196.

وبذكر المرأة يشير أبو زيد عبد الرحمن الفاسي في عملياته قائلا:

وخدمة النساء في البـــوادي للزرع بالدارس والحصـــــاد

قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحســب الخدمة

لكن أهل فاس فيها خالــفوا قالوا: لهم في ذاك عرف يعرف[1].

بعد أن عاش الإمام ابن عرضون حياة مليئة بالعلم، والخوض في القضاء، وترك كم هائل من التآليف، فقد توفي بعد أن سطر في صفحات التاريخ سطورا مليئة بالعلم والإنجاز، بقي يذكر بها على مَرّ السنين، وكانت وفاته يوم العاشر من رجب عام (992هـ / 1584م) [2]، فالمترجمون له اتفقوا على هذا التاريخ إلا ان ابن القاضي في درة الحجال وجذوة الاقتباس قال بأنه توفي بعد 970هـ [3]، أما مكان وفاته فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال إنه توفي في فاس، وقيل إنه توفي بمسقط رأسه[4].

وما رجحه عمر الجيدي في رسالته التي قدمها أنه توفي ببلده ذاكرا أن أهالي بلده يذكرون بالتواتر سماعا: أنه توفي بمسقط رأسه، بالإضافة إلى أن الذين ألفوا في المقبورين بفاس لم يذكروه ضمن الأعلام المقبورين بها [5].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 63.

(2) محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني، المصدر السابق، ج3، ص 358؛ عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ج5، ص. 197.

(3) أحمد ابن القاضي المكناسي، جذوة الإقتباس، ص. 160؛ درة الحجال، مج1، ص. 172.

(4) عبد الوهاب بن منصور، نفس المرجع، ج5، ص .197.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 83.

المبحث الثاني: عصر المؤلف ابن عرضون(948هـ -992 هـ/1541م -1584 م)

عاش القاضي أبو العباس ابن عرضون في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، السادس عشر ميلادي، ما بين (948هـ -992 هـ) و(1541م -1584 م)، فصادف ميلاده أفول شمس الدولة الوطاسية[1]، وبزوغ فجر الدولة السعدية[2]، كما أنه عاصر أحداثا عظيمة في العالم الاسلامي، منها طرد المسلمين نهائيا من الأندلس، فتفرق أهلها في بلاد المغرب، وغيرها، كما أن الدولة العثمانية بدأت في توسيع فتوحاتها على العالم الإسلامي، كما امتدت هذه الفتوحات إلى المغرب الأقصى.

فالعلامة ابن عرضون كانت حياته في ظل أحداث كبيرة في المغرب، وبخاصة في فترة حكم السعديين الذين تمكنوا من دخول مراكش سنة 930 هـ إلى سنة 961هـ، حيث قضوا على الحكم الوطاسي نهائيا في فاس، وهذه الأحداث التي عاصرها القاضي ابن عرضون، لها تأثير على مجرى حياته من قريب أو بعيد، وعليه يمكن حصر دراسة عصره في أوضاع سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافيه.

أ/ . الوضع السياسي:

كان المغرب في هذه الفترة يعيش حالة اضطراب، وحروب، الفتوحات العثمانية، والغزو البرتغالي، والإسباني من جهة، والصراع الوطاسي السعدي من جهة أخرى.

---

(1) بنو وطاس: فرقة من قبيلة بني مرين، وامتداد منها، تولوا ملك المغرب بعد القضاء على الفرع المريني، أنظر كتاب: عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، (د.ط)، المطبعة الملكية، الرباط، (1388هـ/1968م)، ج2، ص. 132.

(2) السعديون: ينتمي السعديون إلى النسب النبوي، وكان خصومهم يطعنون في انتسابهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقولون إنهم من بني سعد بن بكر بن هوازن، ولم يزالوا منذ قدموا إلى المغرب مقيمين بدرعه إلى ان استولى عليها البرتغاليين، أنظر كتاب: عبد الوهاب بن منصور، نفس المرجع، ج2، ص. 134.

فقد عرف القرن العاشر الهجري، الموافق للسادس عشر الميلادي، صراعا قويا بين الامبراطوريات الثلاث، الأتراك العثمانيون في الشرق الإسلامي، والإسبان والبرتغال في الغرب المسيحي، من أجل السيطرة، والتحكم في حوض البحر المتوسط، وقد تمركز هذا الصراع منذ منتصف هذا القرن في الشمال الافريقي، وفي بلاد المغرب الأقصى بوجه خاص[1]، فاستولت البرتغال على شواطئ المغرب الأقصى بالرغم من تصدي الوطاسيين، ودفاعهم عنها، إلا أنهم فقدوا الكثير من الثغور المغربية، وفي خضمّ الفوضى، والضعف قامت جماعات متعددة من أبناء المغرب في الذود عن البلاد، ومنهم قرية القاضي ابن عرضون، شفشاون التي أسسها ابن راشد سنة (876هـ/ 1471م) لحماية المسلمين من اعتداءات نصارى سبتة [2].

وبقيت شفشاون تتمتع بالاستقلال الذاتي، إلى عهد الغالب بالله السعدي وذلك في 02 صفر (969هـ / 1561م) [3]، فكانت قاعدة جهادية ضد المستعمر البرتغالي، ورغم اخضاع ثوراتها، إلا أنها ظلّت تحتل مكانة مرموقة في الحركات الجهادية، وواصلت عملياتها دون توقف، وقد ثاروا أيضا ضد الوطاسيين، وذلك لمهادنتهم للبرتغال.

فقد عاش ابن عرضون وهو يشاهد تعبئة وتحرك كتائب المجاهدين من مركز مدينة شفشاون، فظروف الجهاد وقتال المحتلين قد ساعدت على ظهور وحدات سياسية في شمال المغرب، وفي مناطق بعيدة، محاولة الاستقلال عن العاصمة، وهذا تسبب بشكل من الأشكال في ضعف الدولة الوطاسية [4].

---

(1) فارس عبد العزيز الفشتالي، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، درا وتح: عبد الكريم كريم، (د.ط)، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة، الرباط، (د.س)، ص. 01.

(2) محمد الأمين محمد، محمد علي الرحماني، المفيد في تاريخ المغرب، (د.ط)، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د.س)، ص. 183.

(3) أبو عباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج5، ص. 41.

(4) عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، ط3، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، المملكة المغربية، (1427هـ/ 2006م)، ص، ص. 16،17.

وفي هذه الأثناء بدأت بوادر ظهور الدولة السعدية في الجنوب بدرعة [1]، و السوس[2] ، على يد أبا عبد الله محمد القائم بأمر الله سنة (915هـ / 1510م)، وبعده جاء أبو العباس الأعرج الذي استولى على مراكش سنة (930هـ / 1523م) [3]، حصلت بينه وبين السلطان الوطاسي أبي العباس أحمد وقعة حربية ، قرب مراكش توصل فيها الطرفان إلى الصلح ، والاتفاق على اقتسام المغرب بينهما ، وهكذا أصبح المغرب مقسم إلى دولتين ، من تادلا إلى السوس للسعديين ، ومن تادلا إلى المغرب الأوسط للوطاسيين ، إلا أنه لم يتم هذا الوفاق إلا سنتين [4].

ثم جاء محمد الشيخ المهدي وخلع أخاه أبو العباس الأعرج سنة (946هـ / 1539م)، واتخذ مراكش عاصمة الدولة السعدية سنة (951هـ / 1544م)، كما أنه في سنة (956هـ / 1549م) حاصر فاس إلى أن تمكن من فتحها سنة (959هـ / 1551م)، وقام بتغريب الوطاسيين، فالتجأ أبي حسون علي بن محمد الشيخ الوطاسي إلى الأتراك –بعد ان أخفق مسعاه في استمداد العون من البرتغال، والإسبان –وبعدها عاد سنة (961هـ / 1553م) مع جيش من الأتراك وتم فتح فاس والعودة لحكما من جديد [5].

---

(1) درعة: منطقة شاسعة، تكتنفها مرتفعات الأطلس الكبير شمالا، وإقليم تافيلالت شرقا، والسوس الأقصى غربا، وتنساب مع رمال الصحراء الكبرى جنوبا، أنظر كتاب: محمد حجي، الحركة الفكرية، ج2، ص. 529.

(2) السوس: تقع وراء الأطلس إلى جهة الجنوب، في أقصى إفريقيا، تبدئ غربا من المحيط، وتنتهي جنوبا إلى رمال الصحراء، أنظر كتاب: حسن الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، (1983م)، ج1، ص. 113.

(3) أبو عباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج5، ص، ص. 08، 16.

(4) محمد الأمين محمد، محمد علي الرحماني، المرجع السابق، ص. 187.

(5) ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ من بداية المرنيين إلى نهاية السعديين، (د.ط)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، (1420هـ / 2000م)، ج2، ص، ص. 246، 247، 248.

فطلبه المساعدة من الأتراك باعتبار أن الدولة العثمانية قد غدت في أوائل القرن السادس عشر أعظم قوة في الشرق الأدنى وفي الحوض الشرقي للبحر المتوسط، وأصبحت تمثل القوة الإسلامية الفتية، التي نجحت في أن تمد سلطانها إلى المغرب الأوسط[1]، وتحاول مواصلة توسعها إلى المغرب الأقصى، وبطلب أبي حسون كانت فرصتها في اكتساح المغرب الإسلامي كله، إلا أن السعديين وقفوا في وجه هذا التوسع، فحاولوا أن يصدو خطر الدولة العثمانية، وصد هجومها عند تازا [2]، ثم فاس التي لم تلبث أن سقطت تحت الاحتلال التركي، الذي جاء مساعدا لأبي حسون الوطاسي، وهكذا عاد الوطاسيون إلى سدة الحكم بفاس أوائل صفر (961هـ / 1553م)، بقيادة أبي حسون، إلا أنه لم يلبث في الحكم إلا أيام قليلة، حيث أنه قتل في معركة مع السعديين بتادلا[3]، أواخر سنة (961هـ / 1553م)، وكان هذا تاريخ سقوط الدولة الوطاسية، والقضاء عليها كليا من طرف الدولة السعدية، في عهد السلطان محمد الشيخ المهدي[4].

فلما استقر الأمر للدولة السعدية وبرزت كقيادة، تزعمت الجهاد الوطني لرد الأخطار الخارجية، ولتوحيد البلاد، واسترجاع الأراضي المغتصبة من طرف الاستعمار البرتغالي[5]، وإيقاف الزحف العثماني على المغرب.

---

(1) شوقي عطاء الله الجمل، عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (1996م)، ص. 52.

(2) تازا: مدينة كبيرة أسسها الأفارقة القدماء، على بعد نحو خمسة أميال من الأطلس، وتبعد تقريبا عن فاس بنحو خمسين ميلا، أنظر كتاب: حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص. 354.

(3) تادلا: اقليم غير شاسع، يبدئ من نهر العبيد وينتهي عند نهر أم الربيع عند منبعه، كما ينتهي جنوبا بين جبال الأطلس، وشمالا في المكان الذي يلتقي فيه الواديان، وتمثل هذه الناحية تقريبا شكل مثلث، أنظر كتاب: حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص. 176.

(4) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص. 249.

(5) فارس عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص. 01.

ففي سنة (965هـ / 1557م) حاول حسن بن خير الدين باشا التركي صاحب تلمسان، الزحف نحو فاس، إلا أن السلطان الغالب بالله السعدي خرج إليه والتقيا على مقربة من وادي اللبن من عمالة فاس، فرجع حسن التركي منهزما فارا نحو الجبال [1]، فهذا ما عاصره الإمام القاضي ابن عرضون من سقوط للدولة الوطاسية، وقيام للدولة السعدية، والجهاد ضد المستعمر، واسترجاع بعض الأراضي المغربية منه، إلا أنه في الدولة السعدية كان هناك صراع على السلطة، ومن بين ذلك ما حدث مع السلطان عبد الملك وابن أخيه محمد المتوكل، حيث أن عبد الملك دخل إلى فاس – بعد أن سمع بأن ابن اخيه تربع على العرش – واستولى عليها بعد هزيمة ابن أخيه أواخر ذي الحجة سنة (983هـ / 1575م) وذلك بمساعدة من الأتراك، فحدثت بينهما عدة حروب، وكانت الهزيمة تقع على محمد المتوكل، الذي فر مستصرخا بعظيم الروم سبستيان، وقال: "ما استصرخت بالنصارى حتى عدمت النصرة من المسلمين"[2]، ففي وقت وجيز، وخلال النصف الثاني من القرن العاشر هجري، السادس عشر ميلادي، عاش ابن عرضون في ظل تعاقب خمسة ملوك للدولة السعدية. (أنظر الملحق رقم 03).

وأثناء جهاد السعديين، واسترجاعهم لبعض الأراضي المغربية، حدثت معارك بينهم، وبين الاستعمار البرتغالي، ومن أشهر هذه المعارك: معركة وادي المخازن: والتي كانت بمقربة من قصر كتامة [3]، وذلك يوم الاثنين جمادى الثاني سنة (986هـ / 1578م) فألقت الفئتان، وحمي الوطيس بينهما، وقتل فيها ثلاث ملوك وهم: أبو مروان عبد الملك المعتصم، وابن أخيه محمد بن عبد الله المتوكل، ودون سبستيان، وقد انتهت المعركة بانتصار المسلمين [4].

---

(1) أبو عباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج5، ص. 39.

(2) محمد الصغير الإفراني، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تح: عبد اللطيف الشادلي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (1419هـ / 1998م)، ص، ص. 127، 128.

(3) قصر كتامة: ويسمى أيضا بالقصر الكبير، وهو مدينة كبيرة، أسست في عهد المنصور ملك مراكش، تقع شمال المغرب الأقصى، أنظر كتاب: حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص. 303.

(4) محمد الصغير الإفراني، نفس المصدر، ص، ص. 140، 141، 142، 143.

تعتبر المعركة الفاصلة بين مرحلة النشأة، ومرحلة القوة والعظمة، التي كانت في أيام الملك أحمد المنصور الذهبي (986هـ ـ 1012هـ)/(1578م ـــ 1603م)، الذي عرف كيف يستغل انتصار المغاربة في وقعة وادي المخازن، ليدعم نفوذه الداخلي، ويفرض احترامه على خصوم المغرب في الخارج ، فأوجد بذلك للمغرب كيانا مستقلا أمام التيارات الخارجية، التي كانت تتربص به الدوائر، فتمكن المنصور الذهبي من تأسيس دولة واسعة، بغرب إفريقيا لا تقل عظمة وغنى، واتساعا عن امبراطوريات معاصريه الأتراك، والإسبان، والبرتغال، كما ازدهرت مختلف المظاهر الحضارية في المغرب، إلى الحد الذي جعل دولة المنصور تتصف بأنها الدولة التي أثْرَت العديم، وأكسبت المحروم[4].

قام السعديون في الجنوب بدورهم في الجهاد، والدفاع عن الوطن المهدد من كل ناحية، وحققوا انتصارات على البرتغال، بالإضافة إلى التصدي للأتراك، ثم سعوا إلى القضاء على دولة الوطاسيين، ومن ثمة جعلوا مراكش عاصمة لهم، ونجحوا في مسعاهم، فأصبحت دولتهم من أعظم الدول، ويعود الفضل في ذلك إلى السلطان أحمد المنصور الذهبي، ففي زمانه توطد الأمن والاستقرار، وكثر العمران، وازدهرت العلوم والآداب، إلا أن ابن عرضون لم يعش في ظل حكم المنصور إلا ست سنين، ولعله مات وهو راض على ما آل إليه الوضع السياسي للمغرب في عهد المنصور الذهبي[1].

عاش الامام ابن عرضون في ظروف سياسية صعبة في المغرب، حيث الاضطرابات، والحروب، فكان يرى تنظيم صفوف المجاهدين في قريته شفشاون، ضد الغزو البرتغالي، كما عايش انهيار كيان الدولة الوطاسية، وقيام الدولة السعدية التي عاش معظم حياته في ظلها، حيث أنه عاصر خمسة ملوك سعديين، إلا أن الفترة التي عاصرها كانت فترة النشأة، فلما جاء عهد القوة الذي كان على عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي، لم يعش الامام ابن عرضون في هذه الفترة إلا ست سنوات.

---

(1) فارس عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص، ص. 01، 02.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 19.

ب/ . الوضع الاجتماعي:

عاش سكان المغرب في هذه الفترة حروبا مع المستعمر البرتغالي، وصراع داخلي، الذي كان محتدا بين الملوك السعديين على السلطة، وبالخصوص ما حدث بين المتوكل وعمه.

وقد نتج عن هذه الاضطرابات، والفوضى عدة كوارث، فقد عرف المغرب في القرن العاشر الهجري، السادس عشر ميلادي كوارث عديدة، حيث تسلط على المدن والقرى مجاعات وأوبئة، وكوارث طبيعية، فعلى سبيل المثال، انتشار الوباء سنتي (964هـ ـ 965هـ / 1556م ــ 1557م) في عامة أرجاء المغرب، ومات منه خلق كثير، من ضمنهم شخصيات مثقفة، وفي سنة (967 هـ / 1579 م) ارتفعت أثمان المعيشة، وحدثت مجاعة عظيمة حتى أكل الناس الحشائش، كما انتشر وباء الزكام، الذي يسميه المغربة "الكحيحة"، ومات نتيجته الكثيرون[1].

وقد كان للقاضي ابن عرضون في مقدمة الذين دعوا إلى مساعدة المتضررين من المجاعة، ونجده يقول في كتابه حدائق الأنوار: " فإن كان في سنة مسغبة كسنتنا هذه، سنة سبع وثمانين وتسعمائة، فالواجب على المتسع الحال، أن يواسي المساكين بماله وطعامه، إما بتفريق فضل ماله عليهم، وإما بجمع بعضهم إليه، وضمهم إلى عياله، ليخرج عن رذيلة البخل المذموم، ويقوم بواجب حق الله عليه من المواساة، ومن عادات الفضلاء، أن يبذلوا مجهودهم في اكتساب مثل هذه الفضائل والخيرات"[2].

(1) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 368.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 20

وقد ظهرت في المغرب الإسلامي طبقات اجتماعية وهي على النحو الآتي:

الطبقة الأولى: وهي في قمة الهرم الاجتماعي، وفيها نجد البلاط الملكي، وأفراد الأسرة السعدية الحاكمة.

الطبقة الثانية: وهي طبقة كبار القوم من الحكام، والسياسيين، والقادة العسكريين، الذين كانوا يحيون حياة خاصة، ونتيجة للإقطاعات التي كانت تقدمها لهم الدولة جعلتهم يعيشون حياة الترف، كما تدخل في هذه الطبقة رؤساء القبائل، ومشايخها من عرب الدولة.

الطبقة الثالثة: تتكون من الشرفاء، والقضاة، والفقهاء، وكتّاب، وشعراء، وأجناد، ورؤساء، وأشياخ، وعمال.

وتلي هذه الطبقة جماعة التجار المغاربة، ممن يكونون نواة الطبقة البرجوازية الناشئة، وقد ظهرت هذه الطبقة بفضل ازدهار التجارة الداخلية والخارجية، وتكديس الأموال بيدها، حتى صاروا بذلك في عداد الأغنياء، وأهل الثروة، والرفاهية.

الطبقة الرابعة: وهي قاعدة الهرم الاجتماعي، التي تضم فئات العامة، من أرباب الحرف، وطبقات الجند، وجمهور الشعب في المدن، والبوادي، وفي السهول، والجبال[1].

ولا يمكن أن ننسى العلماء، الذين كانوا معظمين، وذلك لاعتبارهم ورثة الأنبياء، واجلالهم، ورفع منازلهم، على سائر رجال الدولة، وإيثارهم بمزيد من القرب إلى الحكام السعديين[2].

(1) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص، ص. 290، 291.

(2) ابي فارس عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص. 224.

ومن بين العناصر المكونة للمجتمع المغربي: المغاربة السكان الأصليين، كما استقبل المغرب هجرات الوافدين عليه من مختلف الأجناس، ومنهم:

عنصر الاتراك: الذين كان لهم في مدينة مراكش العاصمة، حي خاص بهم.

والعنصر الأندلسي: الذين توالت هجراتهم نحو المغرب، وذلك للأوضاع المضطربة في الأندلس، وتزايدت هجراتهم بعد النكبة الكبرى بسقوط غرناطة، حيث أنهم انتشروا في القرى، والمدن، وكان لوجودهم في المغرب أثر كبير على حركات الجهاد ضد النصارى.

كما تواجد العنصر الأوروبي: كانوا موجودين لسبب من الأسباب حيث جاءوا كسفراء، ومتفاوضين، وبشكل تجار نظاميين، أو مهربين، وهناك منهم من تعرب، ومنهم الفرنسي Arnoult de Liste، الذي استقر بالمغرب، وتعلم اللغة العربية إلى درجة أنه أصبح استاذا للغة العربية.

ولم يخلو المجتمع المغربي من العنصر السوداني: الذين تركوا أثرا فاسدا، يدل على تخلف البيئة السوداينة، ومنها عادة التدخين، فبسببهم ظهرت العشبة الخبيثة المسماة تبغة.

بالإضافة إلى عنصر اليهود: الذين هاجر عدد عظيم منهم، من الأندلس بعد سقوطها، وكانوا يستحوذون على التجارة [1]، وكان للقاضي ابن عرضون موقف ضدهم، فحذر منهم وفضح مكرهم و خداعهم، وخاصة الذين يدورون على الديار حيث قال: "فإنهم يتعاملون مع النساء، وليس لهم مقصد في الغالب سوى النساء، إذ لعلهم ينتهزون الفرصة فيهن، وجرت عادة النساء، أنهن لا يستترن من اليهود، وتجد اليهودي يدخل الدار، من غير مشورة كأنه رب الدار، وأما الكبراء من القواد، والعمال، وغيرهم، فلا تسأل عن أمرهم في هذا، فقد اختاروا اليهود للتكشف على حرائمهم ، فمزقوا كثيف ستر آية الحجاب ، وصاروا من عدم الغيرة من جملة الأخساء الكلاب ، واتخذوا أعداء الله

(1) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص، ص. 278، 292.

ورسوله، أصدقاء، وأصحابا، وحجابا على الأبواب، ونبذوا"[1] قول الله تعالى:﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.** . .﴾[2].

ففترة طوفان المهاجرين إلى المغرب، وخاصة من الأندلس، كان له دور مهم، في تغيير التشكيلة السكانية المغربية [3]، بالإضافة إلى التغيير الذي مس العادات والتقاليد، وظهور بعضها مخالف للشرع، لدى الفئات من طبقة العامة، وكان السبب أيضا انتشار الجهل الذي فسدت معه الأخلاق، وساءت به أحوال الناس الدينية، والدنيوية، ومن ذلك: انتشار المجون، والتدجيل، والإقبال على الوشام[4]، والتعامل بالربا، ولطالما استنكر المصلحون، والدعاة هذه العادات، واستهجنوها، وحمّلوا في الوقت نفسه الحكام، والعلماء مسؤولية ما عليه طبقات العامة، وحثوهم على مقاومتها، والضرب على أيدي القائمين بها [5].

قال ابن عرضون ناقلا عن جده أبي القاسم بن خجو في بعض أجوبته: " وكان العلماء رضي الله عنهم مهتمين بتعليم الأمة والسلاطين والقواد والفقهاء كذلك، فكيف لا يجدون اليوم الذي انقطع طريق الخير فيه كله، وفاض بحر الجهل على الناس كلهم، إلا من أخذ الله بيده، وتعلُّم ما يجب عليه من دينه، واتفق الناس في هذا الزمان بأجمعهم على الفواحش، والمحرمات، حتى صارت عندهم من أوجب الواجبات، ولم يشتغلوا إلا

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص.63.

(2) سورة المجادلة، رقم الآية: 21.

(3) أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، ونبذة عن نشأة التصوف والطريقة الشاذلية بالمغرب، تح: محمد حمزة بن علي الكتاني، (د.ط)، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجد، (د.م)، (د.س)، ص. 06.

(4) الوشم: ماتجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنثور وهو دخان الشحم، أنظر كتاب: ابن منظور، لسان العرب، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، (د.س)، مج6، ص. 4845.

(5) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص. 297.

بما لا يشتغل به يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، من الوشم، والزفن[1]، والدرز[2] وغير ذلك مما لا يحصى من الشاماتات التي عمت الفقيه والسفيه، والقارئ، والأمي، ولا شاهد كالعيان".

وعادة الوشم المنتشرة في المجتمع الغماري في ذلك العصر، أثارت انتقاد المصلحين من الفقهاء، والعلماء، يقول ابن عرضون مصورا ذلك:" يجب على كل من أقدره الله تعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالفعل أو بالقول، أن ينهى عما توالى عليه الناس من إباحة نسائهم، وبناتهم للوشم اللعين الذي اتخذ الوشم وسيلة إلى الاستمتاع بلمس خدود النساء، وصدورهن، وأرجلهن، وغير ذلك، فكيف يرضى رجل أن يبيح وليته لهذا الفعل الخسيس، أن لو كانت تتولى ذلك الفعل امرأة مثلها، فكيف وفاعل ذلك رجل من أفسق الناس، وأرذلهم يستمتع بجميع أعضاء المرأة ووليها حاضر معها ؟! فأي مصيبة أعظم من هذه شرعا وطبعا ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون "[3].

وقد بدأ الخمر ينتشر تعاطيه بسبب كثرة اليهود، والأجانب المسيحيين، وكان يصنع ببعض جهات المغرب، كما طلع نجم المغنيين في هذا العصر بشكل لم يسبق له مثيل فقال أحد: "لئن بلغت فاسا، لأردن أولادي إلى صنعة الموسيقى، فإن صنعة العلم كاسدة "، فطابع البيئة المحلية المغربية، ليس فقط في الغناء، أو الزي، بل في كل ما يندرج في الفلكلور[4]، حيث ظهر الزفان وهو الشطاح بلغة المغاربة، وهو شخص مستهتر، كانت حفلاته ماجنة تصحبها الخمور، ورقص النساء.

---

(1) الزفن: الرقص، أنظر كتاب: ابن منظور، المصدر السابق، مج3، ص. 1743.

(2) الدرز: نعيم الدنيا ولذاتها، أنظر كتاب: ابن منظور، نفس المصدر، مج2، ص. 1359.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص 22، 23

(4) ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص 373، 376.

فحفلات الأعراس آنذاك كان يسودها على العموم اختلاط الرجال بالنساء، وهن يرقصن أمام الجميع، مع شرب الخمر، وغيرها من العادات المبتدعة، والمخالفة للشرع، وهذا ما ذهب إليه ابن عرضون في كتابه مقنع المحتاج في آداب الأزواج، ومما نقله في هذا الصدد قول عمر بن عبد الوهاب الحسني:" من أكبر البدع المحرمة اجتماع النساء على صبغ الحناء في يد العريس، حتى يلوثن يديه بأيديهن، وذلك من سخافة العقل، ومن الخروج عن الدين والسنة، ولا يجوز أن يصبغ الحناء في يديه ولو لنفسه بنفسه، لأنها من زينة النساء"[1].

كما أنه كانت تقام في هذا العصر احتفال بالمولد النبوي فكانوا يتزينون ويكُونون في أجمل شارة، وأحسن منظر، ويجتمع الناس من أطراف المدينة، وتكون هناك المباخر، ثم يجلس الناس، ويتقدم الواعظ فيسرد جملة من فضائل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعجزاته، وارضاعه، وكان يتخلل ذلك انشاد المنشدين، وبعدها يقوم الشعراء فينشدون قصائدهم، ويستعملون الشموع في ذلك المجلس[2].

وكان هناك الاحتفال بختم القرآن الكريم، والتي يحضرها الخاصة، والعامة، إلا أنهم أدخلوا عليها بعض العوائد الغريب، حيث يحضر الطلبة متزينين، مكحلين، مسوكين، يذكرون الله بالسهو، واللهو، على أعين النساء، وحضورهن، ومشاركتهن بالزغاريد، إلى غير ذلك من أنواع اللهو، بالإضافة إلى ذلك انتشرت عوائد رديئة أخرى، شاعت في البوادي، وهي عادة هروب الرجال بالنساء، إذا رفض تزويجهم، فأثارت جدلا حادا بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى تحريمها تحريما مؤبدا[3].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 23، 24.

(2) محمد الصغير الإفراني، المصدر السابق، ص، ص. 228، 229.

(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 24، 25.

وباعتبار القاضي ابن عرضون، كان قاضي القضاة، بشفشاون، فقد أمر القضاة بالمنطقة، أن يحكموا بمقتضى فتواه القاضية بتأبيد التحريم.

وقد أشار ابن عرضون في هذا المقام، بشيخه عبد الله الهبطي، الذي عمل على محاربة البدع، وقد نظم قصيدة في ذلك الشأن[1]. (أنظر الملحق رقم 04)

وبهذا نفهم أن المجتمع المغربي، في حياة القاضي ابن عرضون، كان يعيش في ظل اضطرابات، وكوارث نتيجة الاستعمار النصراني، أو الصراع الداخلي على السلطة، مما أدى إلى انتشار المجاعات، والأوبئة، بالإضافة إلى ظهور الطبقية بين سكان المغرب، كما أنه تكوّن من عناصر مختلفة، كما رأينا سابقا، وهذا ما أثّر على المجتمع المغربي.

فانتشرت عادات وتقاليد مخالفة للشرع، والتي عمل العلماء، والمصلحين، على تصحيح اعتقادات الناس، وتقويم سلوكهم وفق الشريعة الإسلامية، فانتقدوا تهاون الناس في أمور دينهم، وتشبثهم بالبدع، والعادات الفاسدة، وارتكابهم للمحرمات، والفواحش، فعملوا على الإرشاد، والتوجيه، والتوعية، ومنهم الامام القاضي ابن عرضون.

ج/. الوضع الاقتصادي:

إن أهم عنصر يميز الحياة الاقتصادية، خلال القرن العاشر هجري، السادس عشر ميلادي، وهو رواج التجارة مع الخارج، ويعد أحسن فترات الازدهار الاقتصادي بالمغرب، على الرغم من الحروب، والإضرابات التي كان يعيشها المغرب آنذاك [2].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 25.

(2) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص 377.

فالزراعة كانت تتوفر عليها عدة مناطق، باعتبارها تتوفر على أراضي خصبة، وواسعة، تتوفر على مياه كثيرة مأخوذة من الأودية، وتشمل هذه الأراضي الزراعية، أنواعا مختلفة من المزروعات منها: الحبوب، والفواكه، والخضار، بالإضافة إلى الزيتون، والاهتمام بزراعة قصب السكر، الذي ساهم بكثير في تنشيط التجارة.

كما أن الفلاحين المغربيين، كانت لهم عناية كبيرة بالثروة الحيوانية، كتربية المواشي، والبقر، والماعز، والجمال، والخيول، وكانوا يستفيدون منها في سائر الصناعات[1].

أما الصناعة، فقد كانت مزدهرة آنذاك، فأبرزها صناعة السكر، فقد تم إحداث منشآته الأولى على يد محمد الشيخ المهدي، وأتم المنصور هذه المنشآت بعده، كما أنه راجت في هذه الفترة الصناعات اليدوية، كالزرابي، ونسيج الثياب، والأغطية، بالإضافة إلى الصناعات الحربية، ومنها صناعة السفن، وما ساعد على ذلك، الموارد المغربية، من خشب الغابات، وكثير من صناع الحديد، والخشب [2].

والتجارة، فقد شهدت ازدهارا في هذه الفترة داخليا، وخارجيا من استراد وتصدير، فانتعشت التجارة الداخلية، وظهرت في تزايد عدة أسواق أسبوعية، والمواسم الفصلية أو السنوية في البوادي، كما أن المدن المغربية كانت مزدحمة بالدكاكين المملوءة بالبضائع، بالإضافة إلى الأسواق المغطاة، المنتشرة في الشوارع، أما التجارة الخارجية، ازدهرت، وذلك للعلاقات السياسية الواسعة مع الخارج، فكانوا يستوردون الرخام ومواد البناء [3].

---

(3) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص، ص. 253، 254.

(2) ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 380.

(3) عبد الكريم كريم، نفس المرجع، ص، ص. 259، 264.

بالإضافة إلى بعض الثياب الحريرية، وبعض المصنوعات النحاسية من إنجلترا، فضلا عن بعض البضائع المهربة، للإسبان، والبرتغال وذلك للعداء الذي كان بينهما [1]، كما أسس الإنجليز شركة عرفت بالشركة البربرية، لتنظيم التجارة بينها وبين المغرب، فكان المغرب يصدر بعض الثياب المغربية، كالبرانس، والطرابيش، وأنواع الأسلحة، والأخشاب اللازمة لصناعة المعدات الحربية [2]، كما أنها صدّرت السكر بمعدل ألفي صندوق سنويا، بالإضافة إلى الذهب، والجلود، والشمع، والتمور، وغيرها من المنتوجات، فقد قدر مبلغ الصادرات سنويا حوالي ثمانين ألف دوقة (عملة أوروبية قديمة) [3].

الاقتصاد في فترة حياة القاضي ابن عرضون ازدهر في أشكاله الثلاث، فالزراعة نظرا لما يكتسبه المغرب من أراضي خصبة واسعة، وثروة حيوانية كبيرة، والصناعة التي كانت تعتمد على الموردات الطبيعية، فانتشرت الصناعة اليدوية بالإضافة الى المنشآت الصناعية الخاصة بالسكر، أما بخصوص التجارة، فإنها عصب الاقتصاد، بالنسبة للمغرب في هذه الفترة، وكانت مزدهرة داخليا وخارجيا، وأنها ساهمت بشكل كبير في رفع مدخول خزينة الدولة.

د/. الوضع الثقافي (الفكري):

كانت مسؤولية الجهاد بالنسبة للسعديين، قد شكلت أرضية لقيام دولتهم، فإن المسؤولية التي احتلت الرتبة الثانية بعدها هي مسؤولية نشر العلم ورعايته [4].

(1) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص.381.

(2) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص. 265.

(3) إبراهيم حركات، نفس المرجع، ج2، ص، ص. 381، 382.

(4) لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، (د.ط)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (1419هـ / 1998م)، ص، 75.

فبالرغم من المآخذ التي اتسم بها العمل السياسي بوجه عام، إلا أن النشاط الثقافي، والفكري كان مزدهرا في عصر القاضي ابن عرضون، فقد أولت الدولة السعدية، عناية كبرى بشؤون الثقافة في البلاد، فتجددت حركة العلم، والأدب، واحتل رجالها مكانتهم المرموقة، في المجتمع المغربي، ونشطوا في التأليف في شتى العلوم، والفنون، والآداب[1].

فقد كان للملوك السعديين اهتمام كبير بالعلم والعلماء، وكان لهم ولع بفنون الأدب فكان محمد الشيخ المهدي يحفظ ديوان المتنبي عن ظهر قلب [2]، وكان حافظا للمقطوعات الشعرية والقرآن الكريم عالما بمعانيه، حافظا لصحيح البخاري [3]، كما أن أبي محمد عبد الله الغالب بالله حفظ القرآن، وأخذ بطرف صالح من العلم [4]، أما المتوكل كان فقيها، مشاركا في الفنون، مجيدا قوي العارض نظما، ونثرا [5]، كما أن المنصور الذهبي نشأ في مهد العلم، فأخذ عن أعلام بلده، وله مشاركة في كثير من العلوم، كالحديث، والتفسير، والتاريخ، والسير، والشعر، والأدب، والتصريف، والنحو، البيان، والحساب، والفرائض، والهندسة، والجبر، حتى أنه كان يستشار في القضاء، فشجع الناس على بث العلم بالدرس، والتأليف، وأقام سوق العلم، فازدهرت في أيامه العلوم، والمعارف، وانتشرت في المدن والقرى[6].

---

(1) محمد الأمين محمد، محمد علي الرحماني، المرجع السابق، ص، ص. 205، 206.

(2) ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 399.

(3) محمد بن محمد الكانوني العبدي، علائق أسفي ومنطقتها بملوك المغرب، تح: علال ركوك، الرحالي رضوان، محمد الظريف، تقديم: محمد بن شريفة، ط1، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، (د.م)، (1425هـ/ 2004م)، ص. 73.

(4) أبو عباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج5، ص. 37.

(5) محمد بن محمد الكانوني العبدي، نفس المصدر، ص. 74.

(6) نفسه، ص. 76.

فالملوك السعديون وجهوا عنايتهم إلى إصلاح المدارس، والمساجد القديمة، ومن ذلك توسيع مسجد القرويين [1]، فعندهم كان طالب العلم يلقن مبادئ القراءة، والكتابة، ثم يشرع في حفظ كتاب الله العظيم، وبعدها يأخذ في دراسة العلوم الأخرى، كمختصر خليل، وألفية بن مالك، وعلم الحساب، وعلم اللغة العربية، وأصول الدين، والمنطق، وعلم العروض، وغيرها من العلوم النقلية والعقلية، وبعد الدراسة والتحصيل تسلم لطالب العلم إجازة خاصة [2]، كما أنشأ الملوك والأمراء السعديون، كثيرا من الكراسي العلمية، بمختلف المساجد التي كان يتم بها التدريس، كمسجد القرويين، وجامع الأندلس بفاس، وغيرها، واهتموا بالمكتبات العامة، وإغنائها بالمصنفات في مختلف العلوم، والفنون، كما عملوا على إحياء المكتبات القديمة، وإنعاشها بالمزيد من الكتب[3]، وقد أصبح التعليم في القرن العاشر هجري، السادس عشر ميلادي، يعم عدة مدن ومراكز قروية في شتى جهات البلاد[4].

تميز النشاط الثقافي والفكري في العصر السعدي بطابعين:

<u>الطابع الأول: غلبة الطابع الديني وسيادته</u>: ويعود ذلك إلى الخطر المسيحي، الذي داهم البلاد في هذه المرحلة، فقد شكلت حركة الغزو البرتغالي، الإسباني للأرض المغربية تحديا دينيا، يهدد العقيدة، والمقدسات الإسلامية، وأحس العلماء بالروح الصليبية الحاقدة، فعملوا على توجيه المقاومة توجيها واعيا، وذلك بتعبئة الجماهير تعبئة دينية، والعمل على ابرازها تحت راية الجهاد[5].

(1) لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص. 75.

(2) عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص. 307.

(3) لحسن اليوبي، نفس المرجع، ص. 76.

(4) إبراهيم حركات، نفس المرجع، ج2، ص. 401.

(5) لحسن اليوبي، نفس المرجع، ص. 83.

فخصوا العلوم الدينية، بأكبر قدر من المصنفات، والتآليف، إذ نجد أغلب مصنفات هذه الفترة، تتعلق بعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والتوحيد، والتصوف، فتناولت علوم القرآن: قراءات القرآن، ورسمه، وضبطه، وتفسيره، أما علم الحديث: تناولوا شرح كتب الصحاح، وخاصة البخاري ومسلم، وألفوا في علم الفقه كتبا، تناولت أسس المذهب المالكي، وفي التوحيد، وجهوا عنايتهم إلى العقائد، وتفننوا بصفة خاصة في علم التصوف، وتناولت مؤلفاتهم البحث في مفاهيم المتصوفة، وطقوسهم [1].

كما ازدهرت الحركة الأدبية، فهناك مراكز ثقافية متعددة، وأن كثيرا من الملوك، كما ذكرنا سابقا، كان لهم ذوق أدبي من شأنه أن يشجع الشعراء، والكتاب على الإبداع[2].

أما علم الكلام، فأكثره منظومات، أو شروح، على السنوسية، وعلى العموم، فقد كان تدريس هذه المادة عميقا في طريقته، ونتائجه، وقد عني بعض علماء التصوف بوضع كتب، ورسائل في التصوف على شكل عظات، وتوجيهات إلى المريدين، أو مختصرات، أو شروح لبعض المنظومات[3].

أما **<u>الطابع الثاني، الارتباط بالواقع والميل إلى الإصلاح</u>:** فقد أدى شعور العلماء بخطر الاحتلال المسيحي، إلى انبثاق حركة إصلاحية، استهدفت تصحيح الأوضاع، وإصلاح الأحوال، في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

ففي المجال السياسي، انتقد العلماء مظاهر التمزق، ودعوا إلى جمع الكلمة، واهتموا خاصة بأمر الجهاد، فسعوا إلى توجيه نظر المسؤولين للقيام بأمر تحرير الأراضي المحتلة، ودفع المفاسد عنها[4].

---

(1) لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص. 84.

(2) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 402.

(3) نفسه، ج2، ص. 408.

(4) لحسن اليوبي، نفس المرجع، ص. 85.

أما في المجال الاقتصادي، دعوا إلى توظيف أموال الدولة، لخدمة المصالح العامة، فحثوا الحكام على بذلها، في مجالي الجهاد ونشر العلم، فأنكروا إنفاق المال على التبغ، والحفلات، واثقال كاهل السكان بالضرائب.

وفي المجال الاجتماعي، عمل العلماء على تصحيح اعتقادات الناس، وتقوية سلوكهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وعملوا على حفظ الانسجام، بين العناصر المكونة للمجتمع المغربي، في إطار ما أقرته الشريعة الإسلامية، وأمرت به، وحاربوا الاتجاهات، والنزعات المتطرفة، التي تهدد كيان المجتمع.

كما اهتموا بتنظيم العلاقات وفق مبادئ الشريعة داخل مختلف المؤسسات الاجتماعية، فعالجوا العلاقات بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، داخل الأسرة، ومن مؤلفاتهم في هذا المجال، كتاب القاضي ابن عرضون مقنع المحتاج في آداب الأزواج، الذي عني بالتحدث فيه عن المجال الأسري.

كما عالج العلماء أيضا العلاقات بين المعلمين، والمتعلمين، وأولياء أمورهم، وفي إطار السعي وراء تحقيق الأمن، والاستقرار للمجتمع المغربي، دعا العلماء إلى محاربة الفتن، ومظاهر السرقة، والنهب، وقطع الطريق، وقالوا بتنفيذ الأحكام الشرعية على مرتكبيها[1].

وتناول العلماء تهذيب الأخلاق، وينبغي أن نشيد بما بذله رجال التصوف، من جهود تربوية هامة، ونذكر من المؤلفات في هذه الفترة القاضي ابن عرضون الذي تناول تهذيب الأخلاق، وتنظيم علاقات الصداقة، متمثلا كتابه في رسالة التوادد والتحابب في آداب الصحبة، الذي سبق التحدث عنه [2].

(1) لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص، ص. 86، 87.

(2) نفسه، ص. 88.

كما كان في المغرب عدة مراكز ثقافية ، لعبت دورا في تطور الحركة الفكرية ، ومنها : غمارة – منطقة القاضي ابن عرضون– وسجلماسة، وتادلا، ودرعة والقصر الكبير، الذي يعرف بقصر كتامة، وفاس التي تم الحديث عنها سابقا، والزاوية الدلائية[1]، وهذه الأخيرة التي تأسست نواحي تادلا حوالي عام (974هـ/ 1566م) على يد أبو بكر بن محمد الدلائي الذي أولى عناية بالعلم والعلماء، فكانت من أحسن البقاع التي يلتجئ إليها العلماء، حيث يجدون الطمأنينة، وراحة البال، فيتفرغون للعلم وتدارسه، واشتغل الدلائيون بكل ما كان معروفا في عهدهم من العلوم الدينية، واللغوية، والأدبية، وبرز منهم علماء أفذاذ في جميع الميادين[2]، كما أنه كان لهذه المراكز اسهام في نشر المعرفة، وتكوين الأطر، والعناصر المثقفة [3].

كانت الحياة الفكرية الثقافية، في فترة القاضي ابن عرضون، مزدهرة رغم ما كان عليه المجتمع المغربي المليء بالفتن، والمفاسد، واضطراب الاحوال السياسة من استعمار مسيحي، وتناحر على السلطة بين ملوك الدولة السعدية، فالجانب الفكري آنذاك كان متطورا، ومزدهرا، وخاصة على عهد المنصور الذهبي، فقد اهتم الملوك بالعلم والعلماء، وذلك راجع لمحبتهم للعلم، وتقريب العلماء منهم، وأنهم كانوا من رجال العلم، كما رأينا سالفا، فركزوا على تجديد المراكز العلمية من مساجد ومدارس، والاهتمام بالمكتبات وتنشيطها بالكتب الجديدة في جميع التخصصات، وبذلك انتشر العلماء، وطلاب العلم في كل مناطق المغرب، فازدهرت العلوم، والتآليف في شتى المجالات، دينية، وأدبية، وعلمية، ومنها ما ألفه القاضي ابن عرضون، بحيث عرف بكثرة تأليفه في هذه الفترة، كما تعددت المراكز العلمية، وكان لها صدى بعيد، فكانت قبلة للعلماء وطلاب العلم، فاتجهوا إليها من كل حدب وصوب .

(1) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 401.

(2) محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، (د.ط)، المطبعة الوطنية، الرباط، (1384هـ/ 1964م)، ص، ص. 71، 72.

(4) إبراهيم حركات، المرجع السابق، ج2، ص. 402.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب ابن عرضون مقنع المحتاج في آداب الأزواج:

أهمية الكتاب:

إن لهذا الكتاب أهمية بالغة في الحياة الزوجية، لما احتوى عليه من معلومات مفصلة، ومدققة حول العلاقات الزوجية، فابن عرضون كرس كتابه لعلاقة الأزواج، وما ينبغي أن تكون عليه مواقف الطرفين، في كل أمور علاقتهما الزوجية، والاجتماعية، والنفسية، بالإضافة إلى ما فيه من عرض دقيق حول تربية الأولاد، والعناية بتعليمهم، وقام بتحليل عميق للظواهر الاجتماعية البارزة في عصره.

وعمل ابن عرضون في كتابه على اضافة قيمة تاريخية، يصف بها الأوضاع الاجتماعية الفاسدة، ومحاولة معالجتها، وذلك من خلال تنظيمها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ففي هذا الكتاب تتبع ابن عرضون فيه، بروح دينية، توجيهية العلاقة الزوجية، وتربية الأبناء، منبها إلى ما اعترى سلوك الناس، في هذا الجانب من بدع، وانحرافات، عن روح الشرع القويم، كما حاول رسم الطريق السليم الذي ينبغي سلوكه [1].

فإن الكتاب يمدنا بمعلومات هامة عن العادات، والتقاليد التي كانت متبعة في المغرب في فترته، وبالأخص في منطقة غمارة، كما يمدنا بمعلومات عن طرق التربية والتعليم للأبناء، ومن هنا يمكن اعتبار كتاب ابن عرضون من أدق الكتب في هذا الميدان، كما يمكن اعتباره مصدرا أصيلا في هذه الآداب الاجتماعية الخطيرة، التي هي مسجلة في الكتاب، والتي تعتبر فريدة من نوعها، وخاصة ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، التي حللها تحليلا رائعا ودقيقا[2].

(1) لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص. 87.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 91، 92.

فإذا أهمية الكتاب تظهر في أنه يعالج قضية اجتماعية حساسة، وهي تنظيم العلاقات الزوجية، وذلك لما طرأ عليها من بدع لا تَمُت للشرع بصلة، كما أنه يوضح كيفية تربية الأبناء وتعليمهم، وهو موضوع تهتم له جميع مستويات المجتمع.

الغرض من التأليف:

نظرا لما كان عليه المجتمع في عصر ابن عرضون، وبالأخص منطقة غمارة، التي خصها بالذكر، حيث أن مجتمعها كان تحت رحمة العادات والتقاليد المبتدعة، والتي تنافي الشرع، وباعتبار أن ابن عرضون كان قاضي القضاة بمنطقته شفشاون، وكان قريبا من العامة، فقام بدور المصلح الاجتماعي، ويظهر ذلك من خلال ما كتبه في مؤلفه ، بذكر المخالفات المستحدثة ، حيث أن فئات العامة ، استسلمت للشهوات والأهواء ، فانكبوا على الملذات المتاحة بشراهة ، لا يكبحهم عنها أي وازع ديني ، أو أخلاقي ، فقد ندد بشدة ابن عرضون ، وغيره من المصلحين ، الذين ذكرهم أمثال الفقيه الهبطي ، والفقيه ابن خجو ، على جرأة الناس على المحرمات ، كالاختلاط، وتبرج النساء ، وشرب الخمر التي شاع تعاطيها بين العامة والخاصة ، فعمل ابن عرضون بالقول والفعل ، على محاربة هذه المظاهر والحد من استفحالها ، فألف القاضي كتابه لإصلاح المجتمع ، ودحض البدع المستجدة ، واختار أهم ركيزة في المجتمع ، وهي الأسرة التي تعد اللبنة الأولى للبناء المجتمع .

وما يريده من هذا التأليف وجه الله تعالى بأن يتركه كوقف له بعد وفاته، حيث أنه في ختام تأليفه يقول: " وهذا أخر ما أردنا جمعه وتقييد، وتسطيره وتسويده، من كلام العلماء الفضلاء، وتآليف الحكماء النبلاء، والله سبحانه المسؤول، أن يجعل هذا الموضوع من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها، حسرة الفوت، وأن ينفع به من كتبه، أو طالعه، أو سعى في شيء منه "[1].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 1083.

ومنه نفهم أن ابن عرضون ألف كتابه إصلاحا للمجتمع، ووقفا له بعد موته.

منهج وأسلوب المؤلف:

وقد سلك ابن عرضون في مؤلفه طريقة فريدة من نوعها، وتظهر في كثير من مؤلفاته، تتسم بالدقة، وبراعة الإبداع، وساعده على ذلك التزامه بالخطة التي رسمها لكتابه، إذ نجده دقق في مسائل النكاح، وقسم الكتاب إلى مقدمة التي بين فيها المنهج الذي اتبعه، وهذا ما نجده في سائر تآليفه، وبالإضافة إلى المقدمة، قسم الكتاب إلى قسمين، وخاتمة[1].

محتوى الكتاب:

يحتوي الكتاب على مقدمة وقسمين وخاتمة، يقول ابن عرضون فيما يتضمنه كتابه: " وينحصر الكلام فيه في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، أما المقدمة: ففي الترغيب في النكاح والترغيب عنه وذمه، وفي فوائده، وآفاته وحكمه.

وأما القسم الأول: ففي الأمور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح، والكلام فيه أربعة أبواب: الباب الأول: فيما يعتبر في الزوجة. وفيه فصلان: الأول: فيما يعتبر فيها لأجل الحل، وهي أن تكون خالية من موانع النكاح. والثاني: فيما يعتبر فيها من خصال المطيبة للمعيشة، والعشرة الداعية للتوفيق بينهما والصلاح.

الباب الثاني: فيما يعتبر في الزوج، وفيه فصلان: الأول: في اعتبار الكفاءة. والثاني: في اعتبار شروط المصاهرة.

الباب الثالث: فيما ينبغي للخاطب أن يقدمه من الاستخارة والاستشارة وتحسين النية والمقصد، والنظر إلى المخطوبة، وما يتعلق بالخطبة، وفيه ثلاث فصول: الأول: في الاستخارة والاستشارة. والثاني: في تحسين النية والمقصد. والثالث: في النظر إلى المخطوبة وما يتعلق بالخطبة.

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 93.

الباب الرابع: فيما يراعي في العقد من الشروط والأركان وما يتعلق بذلك.

وأما القسم الثاني: ففي آداب العشرة وما يتعلق بذلك من أمور التي تجري في دوام النكاح. وهذا القسم هو لباب هذا الموضوع، وثمرة هذا المجموع، وما تقدمه من الأبواب والفصول، هي له كالمقدمات التي يكون بها الوصول، والكلام فيه أربعة ابواب:

الباب الأول: الوليمة: وفيه أربعة فصول: الأول: في مشروعية الوليمة وحكمها، وما يتعلق بذلك. الثاني: في جملة من آداب الدعوة، والإجابة والحضور، وما يتعلق بذلك من آداب الأكل والاجتماع عليه، وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة، والآداب المرعية فيها. والثالث: في التحذير مما أحدث في الوليمة، من البدع الذميمة. والرابع: في جواز الاجتماع فيها على ذكر الله عزوجل".

الباب الثاني: في آداب الدخول: وفيه أربعة فصول: الأول: فيما يختص بالزوجة من آداب الدخول. والثاني: فيما يخص بالزوج من ذلك. والثالث: فيما يختص بليلة الدخول، وما يتعلق بذلك من آداب: الوقاع. والرابع: في العوائق التي تعوق عن الدخول، وما يتعلق بها.

الباب الثالث: في النظر فيما على الزوج من سائر الآداب والحقوق: وفيه سبعة فصول: الأول: في المعاشرة والرعاية والسياسة. والثاني: في الغيرة. والثالث: في التعليم. والرابع: في النفقة. والخامس: في القسم والتأديب والنشوز، والسادس: في الولادة. والسابع: في المفارقة.

الباب الرابع: فيما على الزوجة من حقوق الزوج: وفيه خمسة فصول: الأول: في وجوب طاعة الزوجة لزوجها. والثاني: في وجوب صيانة نفسها عليها. والثالث: فيما يطلب في حقها من حفظ ماله وتنميته، وتوسعتها عليه من مالها. والرابع: في جمل من الآداب، ومراعاة الصواب مما يتأكد عليها. والخامس: فيما يتعلق بالفراق مما هي مطالبة به[1].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص ـ ص. 140 ـ 142.

وأما الخاتمة: ففي رياضة الصبيان: وبتمامها يتم الكتاب، وتنضبط جملة وافرة من الآداب، والله سبحانه المسؤول في التوفيق، والإرشاد إلى سواء الطريق، لا إله إلا هو ربي، عليه توكلت وهو حسبي [1].

مصادره:

اعتمد ابن عرضون في تأليفه للكتاب على أمهات المصادر لمجموعة من مؤلفات العلماء السابقين له سواء من المشرق أو المغرب، أو العلماء الذين تتلمذ على أيديهم، وأول هذا المصادر:

القرآن الكريم وذلك ليدعم أقواله بأحكام القرآن. وكتب أحكام القرآن والتفسير: كأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، والتفسير الكبير للفخر الرازي، والجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن الثعالبي، والكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي العباس أحمد الثعلبي.

وكتب الحديث: لم يكن يبحث ابن عرضون، على صحة الحديث وضعفه، ومن بين الكتب التي اعتمدها في هذا المجال: الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الدارمي، ومسند أبي داود الطيالسي، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي، وشرح النووي لصحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك، والغاية والنهاية لابن حبيب.

وكتب الفقه والآداب والسلوك: كالمدونة الكبرى، والجواهر الثمينة لابن شاس، والرسالة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والشامل لبهرام، والبيان والتحصيل، والمقدمات لابن رشد، والطرر لابن عات، والتوضيح، والمختصر للشيخ خليل، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والمدخل لابن الحاج، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 142.

لأحمد زروق، وشرح الوسطى والصغرى للسنوسي، وتحفة العروس للتيجاني، والإيضاح في أسرار النكاح للشيرازي، وإحياء علوم الدين للغزالي، وشرح نظم مسائل ابن الجماعة لابن خجو، وجرائب المجربات للعزفي، وآداب الصبيان للمغراوي، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للشوشاوي، والقواعد لعز الدين ابن عبد السلام، والذخيرة للقرافي، والقواعد للمقري، وقانون التأويل لابن العربي، وغيرها من المصادر[2].

فكتاب ابن عرضون مقنع المحتاج في آداب الأزواج، ذا أهمية كبرى للمجتمع المغربي، باعتباره يعالج قضية اجتماعية، متمثلة في العلاقات بين الزوجين، ويحاول ابن عرضون من خلال كتابه أن يوجه المجتمع، إلى القيم الفاضلة في الكيفية الصحيحة لبناء أسرة، وذلك في عرضه المفصل والمدقق، قبل أن تُكوّن الأسرة إلى غاية تربية، وتعليم الأبناء، معتمدا في ذلك على منهجية، يذكرها في بداية كتابه، حيث أنه بدأ بمقدمة، وقسمين، ثم خاتمة، ويتخلل هذين القسمين أبواب في كل منهما أربعة تحتوي على فصول.

وقد اعتمد ابن عرضون في تأليفه، على عدة مصادر، فيستشهد بآيات من القرآن الكريم، ويأخذ أيضا من كتب الحديث والتي لم يراعي فيها الصحيح من الضعيف، كما اعتمد على كتب الفقه، والآداب، والسلوك، ليدعم أقواله، ويبين كيف كانت عادات وتقاليد الآباء، والأجداد في الزواج، مع تصحيح ما كان مخالفا للشريعة الإسلامية، فتأليفه كان فريدا من نوعه خاصة، ما تعلق بالحياة الاجتماعية (العلاقة الزوجية) التي حللها تحليلا رائعا ودقيقا.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص ـ ص. 117ـ 118.

الفصل الأول :

الأسس القوامة لبناء أسرة متينة

المبحث الأول : انتقاء الشريك.

المبحث الثاني : الخطبة وما يستحقانها.

المبحث الثالث : الزواج شروطه وأركانه.

تلف انتباهنا آيات من الذكر الحكيم توضح أن الزوجية هي طبيعة المخلوقات في هذا الوجود قال تعالى:﴿ وَمِن **كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1] وقال تعالى أيضا:﴿ سُبْحَٰنَ **ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**﴾[2].

فالزواج يعطي ثمرة للحياة، فلا يمكن أن تنهض الحياة بالرجل وحده أو بالمرأة وحدها، فذلك التكامل الفطري بينهما هو أساس الامتداد الانساني، واستمرار نوعه في الحياة [3].

فبناء الزواج لا يتم إلا بمقدمات ضرورية لتكوين أسرة متينة، وما يحويه الزواج من تركيب في عملية التوفيق بين ما يقرره الشرع، وما يتبع من العادات والتقاليد في مجتمعات المغرب الاسلامي، فمراحل الزواج الأولى تبدأ من الأساسيات التي يعتمد عليها في اختيار كل من الزوج والزوجة، مرورا بالخطبة وما فيها من عادات وتقاليد مغربية، وصولا إلى العقد وشروطه.

الترغيب في الزواج

قد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبا من احتمال أعبائه، وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية، أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا، فيقوم الليل ويصوم النهار، وينقطع لطلب العلم و مُدارسته، ويعتزل النساء ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان [4].

---

(1) سورة الذاريات، الآية رقم: 49.

(2) سورة يس، الآية رقم: 36.

(3) محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، (د.س)، ص. 10.

(4) علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (1426هـ/2005م)، ص، ص. 22، 23.

فلتكاليفه الباهضة يُفهم من أمثال العامة أنها تؤدي إلى الفقر حيث قيل: "زوجوه حوجوه" وقيل: "ما أطيب العرس لولا النفاقة"، إلا أنه كانت هناك أقوال كانت تقال لترغيب الفقراء في الزواج وأنه باب الرزق أو مفتاحه، " تزوجوا فقراء يغنكم الله "، وقيل في مثل أندلسي:" ازوج يفتح الله عليك "[1].

وأورد ابن عرضون الترغيب في النكاح، وذكر فوائده، دون أن يغض الطرف عن ذمه، وذكر آفاته، واستند في ذلك على ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه آداب النكاح من "الإحياء".

وأول ما استدل به على أن الزواج محمود، عدد من آيات الذكر الحكيم، التي تحدثت عن أفضلية الزواج ونذكر منها قوله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّـهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّـهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[2]، وهذا أمر بالزواج، وقال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[3]، تبين هذه الآية أن الرسل والأنبياء كان لهم زوجات، وأولاد.

كما ذكر أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم [4] ومنها ما جاء في صحيح البخاري قال: «**حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا،**

(1) أبي يحي الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، درا وتح: محمد بن شريفة، (د.ط)، مطبعة محمد الخامس، فاس، (1395هـ/ 1975م)، ص. 242.

(2) سورة النور الآية رقم: 32.

(3) سورة الرعد الآية رقم: 38.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 145.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، أصلي وأرقد، أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [1]. فهذا الحديث يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزواج من سنته. وفي حديث آخر: «**حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» [2]، فهذا الحديث يوضح أن الزواج يحصن المسلم من الوقوع في الفواحش، والمحرمات.

وقد أورد ابن عرضون كثيرا من المواقف التي ورد ت عن الصحابة في ترغيبهم في الزواج، ومن بين ما ذكره، ما روي عن ابن مسعود أنه قال: " لو لم يبقى من عمري إلا عشرة أيام، لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزوجل عزبا، وما جاء به أن أحد الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تتزوج؟" فقال:" يا رسول الله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك"، فسكت، ثم أعاد ثانيا، فأعاد الجواب، ثم فكر الصحابي وقال: "والله لَرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي، وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن"، فقال له الثالثة: " ألا تتزوج؟" قال: فقلت: "يا رسول الله، زوجني." قال: "اذهب إلى بني فلان"، فقل: "إن رسول الله يأمركم أن

---

(1) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار بن كثير، دمشق، (1423هـ/ 2002م)، باب النكاح، حديث رقم: 5063، ص. 1292.

(2) نفسه، حديث رقم: 5066، ص. 1293.

تزوجوني فتاتكم ". وقال سفيان بن عيينة [1]:" كثرة النساء ليس من الدنيا، لأن عليا [2] رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أربع نسوة، فالنكاح سنة ماضية، وخلق من أخلاق الأنبياء"[3]. وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي، ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي، لأن غريزة الميل إلى الجنس الآخر، قد أشبعت بالزواج المشروع، والاتصال الحلال [4].

يتردد المرء في قبول الزواج، فيعزف عنه إما لكثرة الجواري، أو خوفا من تبيعاته، فيُلفت الإسلام نظره إلى أن الزواج فيه فوائد جمة، فقد رغّب فيه كثيرا واعتنى بشؤون الأسرة، وأحوالها وعلاج مشاكلها، فبعد ما يقرر الشخص الزواج يبدأ بالبحث عن شريك له، يشتمل على المواصفات التي تُطلب في كل من الزوجين، فاستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، فلابد قبل إجراء هذا العقد، إجراء خطوات من قِبل الشريكين، حتى إذا أقدما على عقد الزواج كانا قد أقدما عليه، وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات، والمؤهلات التي تحقق الوفاق بينهما، وتطمئن نفس كلا منهما إلى مستقبل الارتباط ، وتحقيق حياة زوجية مستقرة .

---

(1) سفيان بن عيينة: هو ابن أبي عمران ميمون الهلالي ولد بالكوفة في شعبان 107هـ ونقله أبوه إلى مكة، كان إماما، عالما، زاهدا، وورعا، روى عن الزهري وأبي اسحاق وغيرهما، وروى عنه الشافعي توفي 198هـ بمكة، ودفن بالحجون، انظر كتاب: ابن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: احسان عباس، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (1398هـ/1978م)، مج2، ص، ص. 391، 393.

(2) على رضي الله عنه: هو بن أبي طالب القرشي، يكنى أبا الحسن، وأبا تراب، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أول من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد المشاهد معه ولم يتخلف عن مشهد، قتل سنة 40 هـ، انظر كتاب: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، درا وتح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، مرا وتص: نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (1412هـ/1992م)، ج5، ص. 66.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 146، 151 ،153، 154.

(4) عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (1403هـ / 1983م)، ص. 11.

المبحث الأول: انتقاء الشريكين

فبعد أن يقرر الشباب الزواج، يختار عروسا لنفسه أو بواسطة الأهل، والأصدقاء، وأحيانا كانت الأمهات تتدخلن في اختيار العروس لأبنائهن [1].

حسن اختيار الزوجة بداية الاستقرار:

فاختيار الزوجة مبني على عدة اعتبارات، والناس يختلفون في نظرتهم إلى شريكة الحياة، لاختلاف رغباتهم، فالبعض يرى إلى الأموال، والغنى، وهناك من ينظر إلى النسب العريق، والبعض الآخر يلتف حول الجمال، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في حديثه، أن الأسرة السعيدة تبنى على الدين والخلق والمرأة الصالحة [2]. ومن هنا تتجلى لنا الخصال التي يتم على أساسها اختيار شريكة الحياة وهي كالآتي:

1/. الدين:

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» [3].

وذكر ابن عرضون أن النبي صلى الله عليه وسلم " بالغ في الحث على الدين، لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين، ومشوشة له "[4].

---

(1) ميلود كعواس، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، تق: أحمد عبادي، ط1، دار الأمان، الرباط. المملكة المغربية، (1438هـ/ 2017م)، مج1، ص. 869.

(2) محمد الصالح الصديق، المرجع السابق، ص. 35.

(3) البخاري، المصدر السابق، حديث رقم :5090، ص. 1298.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 227.

ومما أثاره ابن عرضون حول عقيدة المرأة، حيث يذكر أن التي تنشأ بين أظهر المسلمين، وتُشهد وتفعل كل ما يفعله المسلمين، ولكنها لا تدري، ما الله ولا رسوله، وطرح عدة أقوال للعلماء، وبيّن في الأخير بقوله: " والحاصل من كلام الأئمة أنهم أجمعوا على كفر من لا يُميّز بين الله ورسوله، ولم يعرف الله ولا رسوله، وأجمعوا على فساد نكاحه"[1]،إلا أنه جاء في فتاوى ابن مرزوق الحفيد (ت 842)، ما يخالف قول ابن عرضون، حيث " سئل الشيخ أبو عبد الله ابن مرزوق عن فتوى، وهي أنه يجب على كل من له زوجة، أن يسألها عن عقيدتها، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله تعالى، فإنه يجب عليه أن يفارقها، لأنها مشركة؟ فأجاب: هذه إحدى الطوام، فمهما فتح هذا الباب على العوام، اختل النظام، فلا تحرك على العوام العقائد، وليكتف بالشهادتين كما قال أبو حامد، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح، ولو وجب سؤال النساء، عن هذا بعد الزواج لوجب قبله، فلا يقدم على نكاح امرأة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بعد اختيار عقيدتها "[2].

وما ذهب إليه ابن عرضون، كان نتيجة لما عاصره في مجتمعه، حيث جعل انتشار، الفواحش والمحرمات، راجع إلى الجهل في الدين، رغم ما فاض به العلماء، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال: " وفاض بحر الجهل على الناس كلهم، إلا من أخذ الله بيده، وتعلم ما يجب عليه من دينه؟ واتفق الناس في هذا الزمان بأجمعهم على الفواحش والمحرمات، حتى صارت عندهم من أوجب الواجبات، ولم يشتغلوا إلا بما لا يشتغل به يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، من الوشم والزفن، والدرز وغير ذلك مما لا يحصى من الشماتات التي عمت الفقيه والسفيه، والقارئ والأمي، ولا شاهد كالعيان "[3].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص 223.

(2) عيسى بن الحسن بن علي الحسني العلمي، كتاب النوازل، تح: المجلس العلمي بفاس، (د.ط)، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، (1403هـ/ 1983م)، ج1، ص، ص. 168، 169.

(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 224.

وما ذكره ابن عرضون راجع إلى الاختلال الذي يكون في العقيدة، وخاصة عند فساد عقيدة المرأة، فلأهمية الدين، وحسن الخلق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فاظفر بذات الدين**» [1]، بالإضافة إلى حسن الخلق.

2/. <u>حسن الخلق:</u>

تكون المرأة طيبة الأخلاق، فقد حذر صلى الله عليه وسلم من المرأة سيئة الخلق، ولهذا ركز على الدين في الاختيار، وذلك أن المرأة المتدينة تكون متخلقة [2].

ومن هنا نأتي إلى ذكر قصة اوردها ابن عرضون في هذا الشأن، حيث قال:" حدثني بعض أذكياء العامة، وذلك أنه قال: يحكى أن رجلا نزلت به نازلة، فأشير عليه بأن يقصد فلانا الفلاني، فهو من حكماء أهل زمانه، فقصده فوجد شيخا كبيرا، فسأله عن الحكيم، فقال له: هو والدي، وها هو ذاك، فنظر الرجل إلى رجل صغير السن، ليس فيه من الشيب شيء، فتعجب من ذلك! فسلم على الحكيم، وذهب معه إلى داره، فلما دخل الدار، خرجت إليه زوجته وأقعدته على الفراش، فطلب منها ماء للشرب فأراقه، فتبسمت وناولته ماء آخر فأراقه، وكذلك في المرة الثالثة. ولما دخل ولده الذي هو الشيخ هرم، لم تبال به زوجته، فطلب منها ماء للشرب، فأعطته ماء قذرا، في آنية قذرة، فقال لها: وأي شيء أشرب في هذا الماء؟ فقالت له: إن لم تشربه فاشرب العلق !، واغتاظت عليه، فقال الحكيم للرجل الوارد: هذه المرأة هي التي شيبت ولدي، وزوجتي هذه هي التي أبقتني شابا"[3].

---

(1) اسماعيل البخاري، المصدر السابق، حديث رقم :5090، ص. 1298.

(2) أبي عبد الله محمد التهامي بن المدني كنون الادريسي الحسيني الفاسي، قرة العيون في شرح نظم بن ياموم في آداب النكاح وما يتعلق به مما يجب أو يباح، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، (1425هـ/ 2004م)، ص. 58.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 237 . 238.

وقد جاء في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، إذا غاب عنها حفظته**» [1]، فاهتمام الإسلام بصلاح المرأة لأن ذلك ضمان لنجاح الزواج وتكوين أسرة قوية الأساس، طيبة الثمار.

3/. تيسير المهر:

نجد أن معظم الشباب، يمتنعون عن الزواج، بسب تكاليفه الباهظة، وخاصة غلاء المهور بالنسبة للرجال، فالمهر في المغرب الإسلامي يختلف من منطقة إلى أخرى، والذي يتحكم في تحديده، موقع العائلات في الهرم الاجتماعي، وأيضا اختلاف عادة كل منطقة [2]، وما نقله ابن عرضون في هذا الصدد بقوله:" المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة، وإن وقع فلا بأس" [3].

وقد جاء النهي عن المغالاة في المهور في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "ألا لا تغالوا في مهور النساء فإنه لو كان تقوى ومكرمة في الدنيا لكان نبيكم صلى الله عليه وسلم أولاكم بها، لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية "[4].

---

(1) أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح وضبط: شعيب الأرنوط–محمد كاملقروبلي–شادي محسن الشيّاب، ط خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق–سوريا، (1430هـ/2009م)، باب الزكاة، رقم: 1664، ج3، ص.97.

(2) كرراز فوزية، دور المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس هجري إلى منتصف القرن السابع الهجري (ق11.13م) دراسة في التاريخ الحضاري والاجتماعي للغرب الإسلامي، تقديم: غازي مهدي جاسم الشمري، (د.ط)، دار الأديب، وهران، (د.س)، ص. 116.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 245.

(4) محمد بن أحمد التيجاني، تحفة العروس ومتعة النفوس، تح: جليل عطية، ط1، رياض الريس، لندن، 1992، ص. 93.

4/. الولادة:

من توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة، انتقاء المرأة الولود[1]، وهذا أخذا من توجيهاته صلى الله عليه وسلم، وذلك حين جاءه رجل يقول له: «يا **رسول الله إني أحببت امرأة، ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأ تزوجها؟ فنهاه عن الزواج منها، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له عليه الصلاة والسلام: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم**» [2].

وقد ذكر ابن عرضون ذلك مستندا على أقوال العلماء، الذين استدلوا بالحديث المذكور، وبين ابن عرضون عن الماوردي أنه قال: "العرب تقول: من لم يلد فلا وُلد"[3]، فكان الباعث للزواج من المرأة، أن تلد ويكون للرجل أولاد يذكرون بهم، فنجد عبد الحق بن محيو المريني (ت 614هـ- 1217م) الذي أقبل على خطبة النساء، والتزويج طلبا للولد، ورجاء أن يترك من ظهره من يذكر الواحد الصمد، فتزوج أربعا من النساء، فتولد له منهن أولاده، فكبر معه بنوه فزاد بهم في قومه عزة ومكانة ومهابة [4].

5/. البكارة:

قد اهتم كثير من الرجال أن تكون المرأة بكرا، حيث جعلها ابن عرضون من بين الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد، واستند في ذلك إلى أُقوال بعض العلماء في هذا الشأن، ومن بين ما قاله في هذا الصدد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الزواج بالبكر أفضل[5]، ومن بين ما قاله: قتيبة عن

---

(1) أبي داود، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 2050، ج3، ص. 395.

(2) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 43.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 249.

(4) محماد لطيف، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، طباعة ونشر سوس . اكادير، 2015م، ص.17

(5) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 251.

عمرو بن ديناررضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله: «**أنكحت يا جابر؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: بل ثيبا يا رسول الله، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ فقال: يا رسول الله كان لي أخوات، فلم أحب أن أدخل عليهن غرة مثلهن. قال: "فلا بأس إذا**» [1]، حيث كان بعض الرجال في المغرب يشترطونها في عقد النكاح، وهذا ما تحدثت عنه كثير من النوازل، كما جاء في فتاوى ابن رشد، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة بكرا فوجدها غير عذراء، فهل يفسخ النكاح؟ فأجاب ابن رشد أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال: "فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك، وقال إن مذهب سحنون: لا يردها إلا إذا اشترط ذلك، كأن يقول: فإن لم أجدها بكرا رددتها، وقد قيل إنه يعذر بجهله في ذلك ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصبغ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظن أنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة، أن له ان يرد البيع، خلاف رواية أشهب عن مالك، وهذا أظهر القولين، وأولاهما بالصواب"[2].

فمن هذه النوازل يمكن أن نكشف، أن نساء الغرب الإسلامي، لم يكنّ في مستوى واحد من الالتزام، بقيم الصدق والوفاء، وإنما هناك من تكذب على زوجها، وتدعي غير حقيقتها من أجل الزواج، كما أنه فرضت على بعض نساء الغرب الإسلامي، بعض الظواهر المشينة، لم تفصح عنها الفتاوى الفقهية، إلا ان الدارس الاجتماعي، يلاحظ انحراف بعض النساء، فكنّ عرضة للامتهان والبغاء، والخروج عن تعاليم الدين الاسلامي [3]، فكانت البكارة من الخصال التي يشترطها الزوج، ويعتبرون

(1) أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، باب النكاح، رقم: 1100، مج2، ص. 391.

(2) ابن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، تق وتح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، (1407ﻫ/ 1987م)، ج3، ص. 1320.

(3) زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل" المعيار للونشريسي "دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان، الرباط . المغرب، (1434ﻫ/ 2013 م)، ص، ص. 131، 135.

فقدانها عيبا، يقتضي رد النكاح وفسخه، فإن كان شرطا في عقدة النكاح، حكموا بفسخه، إذ المسلمون عند شروطهم [1]، قال المالكية فيها:" بعدم الرد، لأن الثيوبة ليست من العيوب التي ترد بها المرأة، إلا أن يشترط السلامة منها "[2].

6/. <u>النسب:</u>

حث صلى الله عليه وسلم كل راغب في الزواج أن يكون اختياره على أساس الأصالة والشرف[3]، حيث روى أن عائشة قالت، قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**» [4].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:" إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء من أصل سيء، فإنها تلد مثل أصلها، وعليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها " [5].

وهذا ما ذهب إليه ابن عرضون، وجعل النسب من الخصال المطيبة للعيش، واستند على قول الإمام الغزالي: وهي أن تكون نسيبة أي من أهل الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيها، وتعرض للحديث المذكور:(إياكم وخضراء الدمن ...)، وشرح ابن السكيت: قوله صلى الله عليه وسلم في خضراء الدمن، يعني أن يتزوج الرجل امرأة لها من الأخلاق والجمال والأعمال الحسنة، إلا أنها سيئة الأصل والحسب، فشبهها بالبقلة الخضراء في دمنة أي من أرض خبيثة [6].

---

(1) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 870.

(2) نفسه، مج1، ص. 315.

(3) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص، ص. 35، 36.

(4) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تح وتع: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د.س)، كتاب النكاح، رقم: 1968، ج1، ص. 633.

(5) محمد بن أحمد التيجاني، المصدر السابق، ص. 64.

(6) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 254، 255.

نجد هنا أن سلاطين الدولة المرينية، كانوا يحرصون على الزواج مع القبائل العربية الأكثر تأثيرا ونفوذا، ومن بينهم زواج أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق (656 - 686 هـ / 1258 - 1286م) من حرة علوية تدعى، أم العز بنت محمد بن حازم العلوي، الملقبة بالشريفة [1]، كما أن ملوك فاس اعتادوا أن يتخذوا زوجاتهم، من بنات الأعراب، وذلك لأنهم نبلاء، وهم في غاية الشجاعة [2]، وهذا ما يبن أن أهل الغرب الإسلامي، كانوا يبحثون عن زوجة ذات شرف ونسب عريق في المجتمع المغربي.

7/. <u>ألا تكون من القرابة المقربة</u>:

من حكم الاسلام في تفضيل المرأة الأجنبية، على النساء ذوات النسب، والقرابة، توسيعا لدائرة التعارف الأسري، وتمتينا للروابط الاجتماعية، فقد بين صلى الله عليه وسلم أنه الأحسن التباعد في الزواج لكيلا يكون الطفل نحيفا ضعيف الجسم، بليد الفهم والذكاء[3].

وهذا ما ذهب اليه ابن عرضون، مستندا إلى كلام العلماء، وما قاله الامام الغزالي في هذا الشأن:" ألا تكون من القرابة القريبة، وبيّن سبب النهي في قوله: "فإن ذلك يقلل الشهوة " وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا القرابة، فإن الولد يخلق ضاويا "، وفسر بأن الأمر الجديد يبعث على قوة الإحساس، ليس كالأمر المعهود، الذي دام النظر إليه مدة، وهكذا لا تنبعث الشهوة "، قال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى علي سليلي [4]

(1) محماد لطيف، المرجع السابق، ص، ص. 20، 22.

(2) حسن الوزان الفاسي، المصدر السابق، ج1، ص. 55.

(3) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 38.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 257، 258.

وسبب هذا أن ابنة العم ونحوها، من ذوي القرابة القريبة، لا تقع في نفس الزوج موقع الغريبة، إما لألفة لها، لدوام النظر إليها، وإما أن يستحي، ويخجل منها، وهكذا تضعف الشهوة، من استحيا من امرأته لم ينجب [1].

8/. <u>الجمال:</u>

وكما ذكرنا سابقا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أن المرأة تنكح أيضا لجمالها، فابن عرضون نوّه أن الجمال من الخصال الأكيدة، وبيّن بعض سمات الجمال، التي تكون في المرأة، أخذا من أقوال الامام الغزالي: حسن الوجه ذلك مطلوب، إذ به يحصل التحصن[2]، قال صلى الله عليه وسلم: «**خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**» [3].

نجد أهل الغرب الإسلامي يبحثون عن المرأة الجميلة تحمل مواصفات معينة، كأن تكون شقراء وبدينة، قيل أن عبد الله بن ياسين كان مزواجا، حيث يتزوج في الشهر عددا منهن، ثم يطلقهن، فكان لا يسمع بامرأة حسناء، إلا خطبها، وقد شاع بأغمات خبر زينب النفزاوية التي كانت تتصف بالجمال، فعلم أبو بكر بن عمر بجمالها فخطبها وتزوجها [4].ونبه ابن عرضون بقوله : " الجمال المطلوب في المرأة، ما كان من أصل الخلقة، من غير اكتساب، وأما ما كان مكتسبا، فلا يخلو الحال فيه من وجوه: الأول: المكتسب بمعالجة السمن، والثاني: المكتسب بمعالجة اللون وشبهه، والثالث: المكتسب بمعالجة الشعر وتطويله وخضاباته، والرابع: المكتسب بالوصل والوشم، وتحديد الأسنان وشبه ذلك "، وذكر أوصاف أدوية لما ذكره [5].

(1) محمد بن أحمد التيجاني، المصدر السابق، ص. 76.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 258، 259

(3) أبي داود، المصدر السابق، باب الزكاة، رقم: 1664، ج3، ص.97.

(4) ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح ومرا: إحسان عباس، ط3، دار الثقافة، بيروت . لبنان، 1973م، ج4، ص، ص. 16، 18.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 260 . 261.

إلا أنه أشار إلى بعض المنكرات، التي كانت تتم لتحصل المرأة على الجمال، قال: "علم أن وصل الشعر، والوشم وتحديد الأسنان، لا يجوز بوجه ولا بحال "[1]. وبين أن هذه الأمور المهني عنها كانت منتشرة بكثرة في الغرب الإسلامي، حيث قال: " يرحم الله سيدنا الامام الهبطي، الذي نبه على هذه الطامة العظمى في ألفيته، وذلك أنه ذكر فيها ما يحتوي عليه مجلس الوشم من الرذائل والقبائح"، وحث على انكار هذه البدع ودعا إلى تغييرها، وبذل الجهد في ذلك [2].

الركائز الاساسية في عملية اختيار الزوج:

كما حث صلى الله عليه وسلم الرجال على اختيار امرأة بأوصاف معينة، وركز في ذلك على الدين، فبالمقابل أرشد أولياء المخطوبة، بأن يبحثوا عن الخاطب ذوي الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة [3]، قال صلى الله عيلة وسلم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[4]. واعتبر الدين من الكفاءة، حيث جاء في مختصر خليل: "والكفاءة الدين والحال "[5]. وجاء في الوثائق المجموعة "عند مالك أن الكفاءة في الدين والمال "[6].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 295.

(2) نفسه، مج1، ص، ص. 299، 300.

(3) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 33.

(4) الترمذي، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 1080، مج2، ص. 381.

(5) خليل بن اسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تصح: أحمد نصر، ط الأخيرة، دار الفكر، (د، ب)، (1401ه/ 1981 م)، ص. 116.

(6) العلمي، المصدر السابق، ج1، ص. 79.

واعتبر ابن عرضون الكفاءة في أربعة أمور: الدين، والنسب، ما يرجع إلى البدن، واليسار، روى ابن عرضون أنه شاهد قضاء والده قس بكر زوجها أبوها من حجام، فلم يرض أخوها، الذي كان من طلبة العلم، واحتج عند القاضي، بعدم الكفاءة، فلم يقبل منه ذلك، فذكر الأخ أن من صفة الزوج أنه كثير الأيمان، وأثبت ذلك، قال ابن عرضون:" فقبّله مولاي الوالد، وفرق بينهما بسبب ذلك ". واستند أيضا إلى قول الإمام الغزالي: " ومهما زوج ابنته ظالما، أو فاسقا، أو مبتدعا، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار "[1]، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجوهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم**[2].

وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة، من أن تقع في عصمة زوج فاجر، يكرهها على السفور، والاختلاط [3]، قال ابن عبد الرؤوف: " ومن مراعاته أن يكون الزوج كفؤا، والكفاءة في الدين "[4].

كما ذكر ابن عرضون النسب، وبيّن استنادا على العلماء أن الدين أولى فأخذ عن ابن ساش أنه قال: "لا يخلو أن يكون حرا عربيا، أو مولى أو رقيقا، وبين أن الحر

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 303، 305، 307.

(2) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (1424ه/2003م)، ج7، باب النكاح، رقم: 13761، ص. 215.

(3) عبد الله ناصح علوان، المرجع نفسه، ص. 33.

(4) مؤلف مجهول، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، (د.ط)، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ج2، ص. 79.

العربي هو كفء، والمولى والرقيق، فقد فسر قول مالك في إجازة نكاح المولى من العربية، أن ذلك على التقوى في الدين، وأن يكون ذلك لله، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ **أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1]. وبيّن أن الكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، في اعتبارهما للنسب، فبيّن أن المساواة شاملة، وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى [2]، وقال العلامة خليل:" أن المولى، وغير الشريف، والأقل جاها كفءٌ"[3].

إلا أن الونشريسي جعل النسب من بين اعتبارات الكفاءة في الزوج، حيث ذكر في جوابه على مسألة، كان فيها، أن تاجرا عربيا أراد الزواج من بربرية، قال: "إن اعتبرنا النسب، فهو ينتسب إلى قيس، وقيس عرب، وهي تنتسب إلى أوربة، وهم بربر، والعرب أفضل من البربر، فهو كفء منها نسبا" [4].

من أجل أن يكون الزواج سعيدا، أعطى الإسلام كلا من الزوجين، حق مفارقة صاحبه، إذا كان مريضا يصعب العيش [5]، وهذا ما ذهب إليه ابن عرضون، من خلال ما قاله ابن ساش: " أن الولي يتخير لوليته كامل الخلقة، فإنْ زوّجها من ناقص، يضر بها كالجنون، والجذام، والبرص، أو يؤدي إلى نقص الوطء، كأحد العيوب المثبتة لخيار الرد، لم يكن كفؤا، وكان لها رد النكاح "[6].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 13

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 307، 308، 310.

(3) خليل بن اسحاق المالكي، المصدر السابق، ص. 117.

(4) أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1401هـ/ 1981م)، ج3، ص، ص. 84، 86.

(5) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 44.

(6) ابن عرضون، المصدر نفسه، مج1، ص، ص. 312، 313.

كما أن الونشريسي قال: "الاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال، ثم بين أن حقيقة الكفاءة، خلاف كثير في مذهبنا وغيره "[1]. وعلى ذكر الكفاءة في المال، قال ابن عرضون: "عن البرزلي: وفي اليسار عندهم وجهان: عدم الاعتبار به وليس الفقر بنقص، والثاني أنه على الموسرة ضرر، لعدم قيامه بمؤنتها، والعادة أنه نقص"[2]، قال صلى الله عليه وسلم: «**اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا**» [3].

فالمعتبر في الكفاءة عند الأئمة: الدين، والنسب، وتمام الخلقة، واليسار والحرفة الجليلة[4]، وعلى ذكر هذه الأخيرة، فقال ابن عرضون: " اعتبار الحرفة في الكفاءة أمر خامس "، كما أنه ذكر اعتبارات في شروط المصاهرة، وقال: " أن العلماء اعتبروا للصحبة شروطا، واعتبارها في المصاهرة آكد، فيتأكد على الولي مراعاتها، احتياطا لوليته ولنفسه "، ورجع في ذلك إلى قول الإمام الغزالي: أنه تتمثل في العقل، وحسن الخلق، والصلاح، وألا يكون حريصا على الدنيا، والصدق [5].

فهناك من كانت ترفض الرجل، إذا لم يستهويها لسبب من الأسباب، فمثلا زيب النفزاوية، التي يخطبها أشياخ، وأمراء القبائل، وأعيانهم، فتمتنع وتقول:" لا يتزوجني إلا من يحكم المغرب كله "[6]، وهذا ما يعكس طموحها للحكم، وتريد من يكون لها كفء فيما تطمح إليه.

من أجل أن يكون الزواج ناجحا، وتكون الأسرة مستقرة، لابد من اختيار كل من الزوجين للآخر وفق أساسيات التي نصت عليها تعاليم الإسلام.

---

(1) أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص. 84.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 314، 315.

(3) ابن ماجه، المصدر السابق، باب الزهد، رقم: 4126، ج2، ص.1381.

(4) بن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 56.

(5) ابن عرضون، المصدر نفسه، ج1، ص، ص. 316، 317، 318، 319.

(6) ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ج4، ص. 18.

المبحث الثاني: الخطبة ومستحقاتها

بعد أن يستقر الشاب على اختياره من امرأة معينة، تبتدئ أول مرحلة لبناء الأسرة وهي مرحلة الخِطبة، والتي تعني في اللغة: مصدر الخِطب، والعرب تقول: فلان خِطب فلانة، إذا كان يخطبها، ويقول الخاطب خِطب، فيقول المخطوب إليهم: نِكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها [1].

أما في المعنى الاصطلاحي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [2]، وهي: طلب الرجل التزويج بامرأة معينة خالية من الموانع، أو هي إظهار الرجل رغبته في التزويج بامرأة يحل له التزويج بها [3].

فالخطبة هي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة، وهي مشروعة في العقد [4]، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب حين تزوج عائشة رضي الله عنها [5]،

فقد شرعت الخطبة مقدمة للنكاح، باعتبار أن العقد الذي يقدم عليه، من أهم العقود في الحياة، وذلك بأن يخطو الخاطب قبل عملية العقد، الخطوة الحاسمة، في قبول هذا الزواج أو رفضه، وذلك بتجميع المعلومات الكافية، عن هذه المرأة التي يريد خطبتها، سواء أكان ذلك بنفسه، او بواسطة من يثق بهم من أهله، وإخوانه [6]

---

(1) ابن منظور، المصدر السابق، مج3، ص. 1194.

(2) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت . لبنان، (1426هـ/ 2005 م)، ج3، ص. 190.

(3) التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط2، دار الوعي، الجزائر، (1431هـ/ 2010 م)، ج4، ص. 84.

(4) خليل بن اسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الامام مالك، تح: محمد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2011م، ج3، ص. 331.

(5) مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص. 179.

(6) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 48.

وتشير كثير من النوازل على ذلك، ونذكر منها "أن عوائد ببلد غريس بالمغرب ونواحيها، أن يتوجه الرجل والمرأة من يخطب له، أو لولده، فيجاب بالقبول، ويتواعدون للعقد الشرعي، ثم يبعث للمرأة حناء وحوائج تتزين بها، وهدايا في المواسم، ويولول النساء عند الخطبة، ويسمع الجيران فلان تزوج فلانة، ويشتهر ذلك عندهم"[3].

مستلزمات الخطبة:

ومن خلا ل ما ذكر ابن عرضون، كان في المجتمع المغربي، من يريد الزواج، يلجأ إلى الاستخارة والاستشارة، وآخرون يتجاوزونها، ويذهبون إلى التنجيم، فقال ابن عرضون: " على الخاطب أن يقدم الاستخارة والاستشارة، لأن في ذلك خير كبير، قال ابن حاج: "من ترك الاستخارة والاستشارة، يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله، لدخوله في الأشياء بنفسه، دون الامتثال للسنة المطهرة، وما احكمته في ذلك، إذ إنها لا تستعمل في الشيء إلا عمته البركة، ولا تترك من الشيء إلا حصل فيه ضد ذلك".

ثم بين كيفية الاستخارة، وذلك بإقامة ركعتين من دون الفريضة، وقراءة الدعاء المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم [2]. (أنظر الملحق رقم 05)

إلا أن البعض كان يستخير، ثم يتوقف حتى يرى مناما لكي يعمل بما فيه إلا أن هذا ليس صحيحا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاستخارة والاستشارة، لا بما يرى الانسان في المنام، لأن ذلك بدعة فإن دخلت البدعة في شيء لا ينجح ولا يتم [3].

(1) العلمي، المصدر السابق، ج1، ص. 50.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 322، 323.

(3) ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل لابن الحاج، (د.ط)، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.س)، ج4، ص. 37.

ومن ضمن البدع التي كانت منتشرة في المجتمع المغربي، عندما يريد شخص خطبة امرأة، يستغني عن الاستخارة والاستشارة، ويتجه نحو الكهنة، والمنجمين، وأهل الحظ [1]، والنظر إلى النجوم، ومن فعل شيئا مما ذكر، وترك الاستخارة الشرعية، لا شك في فساد رايه، وقلة أدبه مع صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، كما أنه دعا إلى الاستشارة،" حيث قال تعالى:﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[2]، وقال لقمان لابنه: " شاور من جرب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه، ما قام عليه بالغلاء، وأنت تأخذه منه بالرخاء "[3].

اظهار النية والمقصد:

وقد ذكر ابن عرضون استنادا إلى العلماء، أنه ينبغي لمن يريد الزواج أن يخلص النية لله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [4]، فقد ذهب ابن عرضون لتوضيح النية والقصد في الزواج من جوانب أخرى، مستندا في ذلك على ما قاله الإمام الغزالي: " ومن الآداب أن ينوي بالنكاح إقامة السنة "، وغض البصر، وطلب الولد، فينوي تكثير أمة محمد عليه الصلاة والسلام[5]، لقوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» [6].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 328.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 159.

(3) ابن حاج، المصدر نفسه، ج4، ص، ص. 38، 41 ،42.

(4) البخاري، المصدر السابق، باب بدء الوحي، رقم:01، ص. 7.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 339 ،340.

(6) البيهقي، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 13476، ص. 131.

وتحصين الفرج، وترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بأشغاله، كما بين الأوصاف التي يتم على أساسها الزواج، المذكورة سابقا، فتعددت نيات ومقاصد النكاح ،في جوانب الحياة فمنها ما هو ديني، خلقي، اجتماعي، صحي، وحتى السياسي، فقال ابن عرضون: " أنه بالزواج تتألف الأعداء تجتذب البعداء، فيصير العدو مواليا بالمصاهرة" [1]، فنجد المجتمع المريني مجبر على اعتماده، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز النفوذ، وتعويض غياب الدعوة الدينية، فإذا كان عقد المصاهرات مع الأقارب، يتيح الوصلة والالتحام الداخلي للقبيلة، فالزواج من الأباعد لا يخرج عن كونه إلغاء للحروب، ووسيلة للتحالف، ولعل المتأمل في تلك المصاهرات التي أقدم عليها عبد الحق بن محيو[2]، منذ البدايات الأولى للمشروع السياسي المريني، وذلك بإقدامه، على الزواج من أم الفرج من بني عبد الواد، وكان الزواج عندهم من أفضل الوسائل لإضعاف رجال القبائل العربية، ومنع تمرداتهم، وغاراتهم، فمن أجل استتباب الأمن في الحواضر الكبرى، تزوج يعقوب بن عبد الحق [3] من عائشة بنت أبي عطية مهلهل الخلطي، إلا أنه لم يضع حدا لهذه التمردات إلا بعد ما تزوج من أرملة أمير عرب سفيان من جشم، فسلاطين الدولة المرينية، كانوا حرصين على ضمان استمرار الروابط الزيجية، مع القبائل العربية الأكثر تأثيرا ونفوذا [4].

فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي، ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي، لأن غريزة الميل إلى الجنس الآخر، قد أشبعت بالزواج المشروع، والاتصال بالحلال [5].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 343.

(2) عبد الحق بن محيو: هو سلطان مريني توفي (614هـ/ 1217 م)، محماد لطيف، المرجع السابق، ص. 17.

(3) يعقوب بن عبد الحق: هو سلطان مريني كانت فترة حكمه (656هـ . 685 هـ/ 1258م . 1286م)، نفسه، ص.20.

(4) نفسه، ص، ص. 15، 16، 17، 20.

(5) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 11.

وهذا ما ذهب إليه ابن عرضون في قوله:" أما إن كان العقد رغبة في التعفف، فهو الوجه الحقيقي المبتغى بعقد النكاح "[1].

فبعد ما يحسن الرجل مقصده في الزواج يتوجه هو أو أقاربه لطلب الفتاة، وكان يتولى الرد على الخاطب بالقول، أو الرفض، ويشرف على عقد النكاح الأب، فإذا غاب أو مات تولى ذلك الأخ، أو الوصي، أو العم ، أو ابن العم، أو الخال أو غيرهم، ولا شك أن ذلك يتم بعد استشارة الفتاة وكان يحدث في المجتمع المغربي، والأندلسي أن الولي يزوج الفتاة، من غير رضاها [2]، وفي الخطبة يعد سكوت الفتاة دليلا على رضاها، "وللأب إنكاح ابنته البكر، بغير اذنها إذا بلغت، وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صمتها، وأما الثيب لا تزوج إلا برضاها، وتأذن بالقول، سواء كان وليها أبوها أو غيره [3].

قال مالك: " لا يجبر أحد أحدا على لنكاح، إلا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته، وفي عبده، والولي في يتيمه "[4]، ففي المجتمع المغربي، وجد فتيات يرفضن ذلك الإجبار، ويهددن بقتل أنفسهن، حيث جاء في نوازل ابن حاج: "أن فتاة أبت، ونافرت الزوج منافرة عظيمة، وكانت تقول: أنها متى ما أجبرت على ذلك، قتلت نفسها "[5].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 344.

(2) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 870.

(3) ابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تح: الهادي حمو . محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت . لبنان، (1406هـ/ 1986 م)، ص. 196.

(4) ابي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، (1423هـ/ 2002م)، ج2، ص. 133.

(5) ميلود كعواس، نفس المرجع، مج1، ص. 214.

وقد انتشر في المجتمع المغربي زواج قبل البلوغ، وغالبا ما يؤدي إلى وقوع خصومات[1]، فقد ذكرت مسالة لإمام سحنون فيمن أنكح وليته قبل بلوغها وبنى بها زوجها [2]، وبعد أن يتم الرضا بالنكاح من الطرفين، يتوجه الخاطب إلى الرؤية الشرعية للمخطوبة.

رؤية الخاطب الشرعية للمرأة:

يندب لمن يريد النكاح، أن ينظر إلى المرأة قبل الخطبة، أو بعدها ، وجهها وكفيها [3]، قال عليه الصلاة والسلام:« **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** »[4]، فأبيح ذلك النظر لدوام الصحبة إذا دخل على معلوم[5]، فقد أجاز مالك النظر عند الخطبة، فاقتصر على الوجه والكفين فقط، أما غيره أجاز النظر إلى جميع البدن، عدا السوأتين، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين، مع الوجه والكفين، وما قاله كثير من العلماء، أخذا من قوله تعالى:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[6]، وقالوا الوجه والكفين، قياسا على جواز كشفهما في الحج [7].

---

(1) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 870/ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 347.

(2) أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، (د.د)، (1415هـ/ 1995 م)، ج1، ص. 198.

(3) محمد بن محمد سالم المجليسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تص وتح: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواقشط . موريتانيا، (1436هـ/ 2015 م)، مج6، ص. 06.

(4) ابن داود، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 2082، ج3، ص. 424.

(5) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994م، ج4، ص. 191.

(6) سورة النور، الآية رقم: 31.

(7) أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (1402هـ/ 1982 م)، ج2، ص. 3.

وقد بين ابن عرضون ذلك، استنادا على مجموعة من العلماء، أن الشرع ندب النظر إلى المخطوبة، مراعاتا لأسباب الألفة حيث قال بعض الورعين: "لا تنكحوا كرائمكم إلا بعد النظر احترازا من الغرر"، ثم بين أن الغرر يقع في الجمال والخلق جميعا [1]، حتى أن المجتمع المغربي كان يقول مثلا شعبيا في هذا الصدد: ((لا يغرك نوار الدفلة في الودان داير الظلايل ولا يغرك زين الطفلة حتى تشوف الفعايل)) [2].

والنظر إلى المرأة لا يكون إلا بإذنها [3] وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم، وقال: يحتاج إلى إذنها، لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة [4]،

الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، وتحرم الخطبة على الخطبة [5]، وذلك إذا ركنت إليه، وأظهرت الرضا به، وإن لم يتفقا على الصداق [6]، إلا ان يكون فاسقا، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترُك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**» [7]، وقال ابن القاسم: " وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يُقدّر الصداق"[8].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 347، 348.

(2) مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين (448هـ . 54 هـ/ 1056م . 1146م) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الاسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر (1422هـ - 1423هـ/ 2001م - 2002م)، ص. 102.

(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 350.

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المصدر نفسه، ج4، ص. 191.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 350.

(6) ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1999م، ج4، ص. 391.

(7) البخاري، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 5143، ص. 1311.

(8) محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار الوعي . دار القلم، الجزائر . دمشق، (1431هـ/ 2010 م)، ج2، ص، ص. 5، 6.

وتستحب الخُطبة بضم الخاء، والتي هي الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه، وقراءة آية مناسبة، قال مالك: هي مستحبة [1]، وذكر ابن عرضون استنادا على ما جاء في الاستلحاق، وغيره أن الخطبة في النكاح مستحبة، خلافا لما ذهب إليه داوود وقوله: بوجوبها [2].

واختار أهل المغرب في خطبتهم يوما وشهرا معينا، اقتداء بالسنة، حيث قال ابن عرضون: " تستحب يوم الجمعة بعد العصر، لسكون الناس عكس النهار، الذي يكون في انتشار الناس، أما الشهر يستحب العقد في شوال [3]، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، عقد على عائشة وبنى بها في شوال، ويستحب ان يكون العقد يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل[4].

فبعد أن يكون التمهيد بين أهل العروسين، ويذهب الزوج مع أهله إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها، يتم الاتفاق معهم على كل ما يتعلق بعقد الزواج وما يتضمنه، ومن الأعراف الجارية في المغرب الاسلامي أثناء فترة الخطوبة، أن يهادي العريس عروسه، أو خطيبته في الأعياد والمناسبات، هدية لا تعدوا حناء وصابون وفاكهة [5].

(1) المجليسي الشنقيطي، المصدر السابق، مج6، ص. 15.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 353.

(3) نفسه، مج1، ص. 352.

(4) المجليسي الشنقيطي، نفس المصدر، مج6، ص. 16.

(5) كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م، ص، ص. 11، 13.

المبحث الثالث: الزواج (النكاح) شروط وأركان

إن بداية التفكير في الزواج من امرأة، والتي يجعلها الرجل تشاركه في أخذ غمار هذه الحياة، بحلوها ومرها، أمر يستدعي التمهل، والمرور عبر مراحل إلى الوصول إلى هذا العقد الذي جعله الشرع من أبرز العقود في حياة الانسان رجلا، أو امرأة.

تعريف الزاج:

الزواج في لغة العرب، يعني زوّج الشيء بالشيء، وزوجه إليه، قرنه، جاء في قوله تعالى:﴿ **وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[1]، أي قرناهم، وقوله تعالى:﴿ **يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾[2]، أي يقرنهم [3]، ومنه نقول الزواج هو الاقتران، وقد يستعمل بلفظ النكاح والذي يعني في اللغة: الضم ودخول الشيء في الشيء، ومعناه: الوطء وقيل للتزويج نكاح، لأنه سبب في الوطء.

ويعني في الاصطلاحي الشرعي: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع [4]. فالنكاح هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر[5].

---

(1) سورة الدخان، الآية رقم: 54.

(2) سورة الشورى، الآية رقم: 50.

(3) ابن منظور، المصدر السابق، مج3، ص، 1886.

(4) التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ج4، ص، ص. 46، 48.

(5) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تص وتع: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، (1435هـ/ 2014 م)، ج3، ص. 187.

وحكم النكاح الندب من حيث الجمل أي دون اعتبار لحالة الشخص [1]، ودليل الأمر به قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[2]، وقوله أيضا:﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[3].

كان عند البعض في المجتمع المغربي نكاح السر الذي نهى عنه ابن عرضون، وقال باستحباب الاعلان عن النكاح [4]، فنكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان، واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر [5].

شروط وأركان الزواج:

عقد الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين ببعضهما في وجه شرعي، لأهداف تم ذكرها سابقا، منها إنجاب الذرية الصالحة، والتعاون على بناء أسرة متينة، وهذا العقد لا يتم إلا بشروط وأركان، لينعقد ويفيد الحل أربعة، إذن الولي، رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا، حضور شاهدين ظاهري العدالة، إيجاب وقبول، متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج [6]، وابن عرضون ذكر" خمسة أركان: الصيغة، الولي، الزوج، الزوجة، والصداق نقلا عن بن الحاجب "[7]

(1) خليل بن اسحاق المالكي، التوضيح، ج3، ص. 328.

(2) سورة النساء، الآية رقم: 3.

(3) سورة النور، الآية رقم: 32.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 363.

(5) أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح وتق وتع: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (1398هـ/ 1978 م)، مج2، ص. 520.

(6) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار لزين الدين أبي الفضل العراقي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، (1426هـ/ 2005 م)، ص. 472.

(7) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 363.

وجاء في الرسالة: " لا نكاح إلا بولي وصداق، وشاهدي عدل "[1]، كما ذكر خليل في مختصره: " وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة "[2].

1/ـ **الصيغة:** وهي ما دل عليه، كلفظ التزويج، والإنكاح [3]، كأن يقول: "أنكحت، وزوجت، وكل ما يقتضي البقاء مدة الحياة، كبعت، وكقبلت، وزوجني، فيفعل ولزم، إن لم يرضى "، فهذه ألفاظ الصيغة التي كان يُتزوج بها[4]، وهي ركن أساسي في النكاح، حيث قال فقهاء المالكية: إن للنكاح ركنين أساسيين: وهما الايجاب والقبول، واتفقوا أن عقد النكاح يتم بهما[5]. حيث قيل:

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان

إلا أن أبو عبد الله الحطّاب قال: أن الزوج والزوجة ركنان، والولي والصيغة شرطان، أما الصداق والشهود لا ينبغي عدهما من الأركان، ولا من الشروط، لوجود النكاح بدونهما، لأن المُضرَّ إسقاط الصداق والدخول بلا شهود [6].

2/ـ الولي: وهو ركن في النكاح، فلا تتولى المرأة نكاح نفسها، ولا غيرها من النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**» [7]،

---

(1) أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، ص. 196.

(2) خليل بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، ص. 112.

(3) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المصدر السابق، ج3، ص. 191.

(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 364؛ خليل بن اسحاق المالكي، نفس المصدر، ص. 113.

(5) التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ج4، ص، ص. 133، 134.

(6) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص.35.

(7) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص. 20.

فذهب مالك إلى أنه: لا يكون نكاح إلا بولي، أما الشافعي، وأبو حنيفة قالوا: بأنه يجوز نكاح المرأة بغير ولي إذا كان الرجل كفؤا، وفرق داوود بين البكر والثيب، فقال: باشتراطه في البكر وعدم اشتراطه في الثيب [1].

ومن شروط الولي: "الذكورة، والبلوغ، مع العقل، وأن يكون مسلما، وان لا يكون متلبسا بإحرام، ولا تشترط فيه العدالة، ولا الرشد" فولاية السفيه والفاسق نافذة في الجملة [2]، وقيل في ذلك:

شروط الولي لعقد النكاح تلوح بخير كضوء الصباح

فأولهن ذكورية فإياك واحذر وقوع السفاح

ومنها بلوغ وحرية وإسلام دين هدى للفلاح

وتمليك نفس وعقل وعدل ورشد أتاك كنظم الوشاح

ففي العدل والرشد منها اختلاف وسائر هاذين ما من جناح.

ولا يشترط أن يكون الأب، أو الجد وليّان فقط، وهذا ما يظهر في المجتمع المغربي، تبعا لما نصت عليه بعض النوازل، فكان يزوجها جدها، أو أخوها، وحتى حاكم بلدها[3]

(1) بن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص، ص. 08، 09.

(2) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص. 21؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 365.

(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص ـ ص. 365 ـ 366.

وقد ورد في نازلة، أن بكرا بالغا مهملة، لها جد لأب، وهو يبعد عنها، فامتنع الحضور لتزويجها، فكانت الإجابة، بأن يتولى تزويجها، حاكم بلدها، حيث قال ابن القاسم بأن الحاكم كالولي[1].

3/. <u>الزوجان:</u> وهما الركنان الأساسيان في الزواج، فلا يتم الزواج إلا بهما، وقد وضحنا سابقا ماذا يشترط في كل منهما.

4/- <u>الصداق</u>: وهو حق خالص للزوجة، وشرط في صحة النكاح، يفسد العقد بالاتفاق على اسقاطه، ويفسخ، وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[2].

بين ابن عرضون أن العلماء اختلفوا، في كون الصداق ركنا في الزواج، فابن عاصم في شرحه لتحفة والده، قال بانه ركن، وخالفه في ذلك ابن عرفه، إلا ابن الحاجب، وكل من سبقه، قالوا بركنية الصداق، وبين القلشاني: "أنه لا يصح كون الإشهاد، وتسمية الصداق في عقد النكاح من الأركان "، وكان دليله في ذلك:" كون الركن هو ما كان داخلا في ماهية الشيء، وجزء منه، وينعدم الشيء بانعدامه"[3]، وجاء في لوامع الدرر، "أن الصداق من أركان النكاح، فلا يصح بدونه "[4]. ونظرا لأهميته في الزواج نجد كثير من النوازل، عالجت قضايا زوجية تشمل الصداق، ومنها ما جاء في المعيار، حيث بين ان الصداق في المغرب الإسلامي، "معروف على آجله، وعاجله، ومن كان له يسر، ربما دفع المعجل عند التعريس، أما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق "[5].

---

(1) القصري محمد المختار بن عثمان بن القصري، نوازل القصري، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (1430هـ/ 2009 م)، ج2، ص، ص. 72، 73.

(2) سورة النساء، الآية رقم: 04.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 373، 374.

(4) المجليسي الشنقيطي، المصدر السابق، مج6، ص 49.

(5) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 160.

فاقتضى في عرف المجتمع المغربي، عدم المطالبة بالمهر، إلا في صورة الوفاة، أو الافتراق، وما دل على ذلك، "أن زوج طالب والد زوجته البكر– توفيت قبل أن يدخل بها الزوج – بصداق ابنته أي المهر المؤجل، في حين طالب الزوج بأن يرث المبلغ الذي كان يخصص للجهاز، وحسب رأي عبد الحميد الصائغ : أن الأب غير مطالب بدفع أي شيء لصهره ، في حين أبدى اللخمي رأيا مخالفا لذلك "[1]، فالصداق يتركب من جزأين: النقد، والمهر الأول: يدفع قبل الدخول ، وهو ما يعرف بالمعجل ينفق في اقتناء الجهاز، اما الثاني: يدفع بعد الدخول ، وغالبا ما تأخذه المرأة بعد الطلاق، ويعرف بالمؤجل[2] .

كما بين ابن عرضون مقدار الصداق ، بأن لا يكون أقل من ربع دينار أو ثلاثة داهم أو ما يكون بقيمة أحدهما أخذا عن ابن عرفة [3]، وقد جاء في الرسالة: "أقل الصداق ربع دينار"[4]، وأهم عامل يتحكم في تحديده، هو موقع العائلات في الهرم الاجتماعي، وهناك من بلغ صداقها عدا مسمى من المواشي ، وأرض مسماة [5]، وما دل على ذلك ما جاء في فتاوى ابن رشد:" فقد سئل عن أحد تزوج امرأة، على عد مسمى من المواشي من أرض مسماة، قد عرفتها المرأة "[6]، فقد كان مقدرا الصداق مختلفا باختلاف الوسط الاجتماعي لزوجين، فكان بعض مناطق المغرب الأقصى بسيطا [7].

---

(1) الهادي روجي ادريس، الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12 م، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، 1992م، ج2، ص. 189.

(2) كرراز فوزية، المرجع السابق، ص 116.

(3) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص 374.

(4) أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، ص 196.

(5) كرراز فوزية، نفس المرجع، ص. 116.

(6) ابن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، ج1، ص. 608.

(7) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 871.

إذ تذكر بعض المصادر، أن عبد الله بن ياسين زعيم المرابطين، أنه لا يسمع بامرأة جميلة، إلا خطبها ولا يتجاوز في مهرها أربعة مثاقيل[1]. وهناك من بلغت في مهرها، حوالي مائتي دينار، وقد ذكر أن أحد زوج ابنته البكر، من رجل بمائتي دينار، مئة معجلة، ومئة مؤجلة [2]، فقد جرت العادة عند المغاربة والأندلسيين ، أن يسوق الرجل لامرأته، عند عقد نكاحها عدا من الأموال قد يكون دارا أو عقارا او غلة أو حليا ثمينة[3]، ومنهم من كان يقدم لزوجته نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون [4]، وهناك من يزيد على هذا فيقدم جميع املاكه وهذا ما دلت عليه نازلة في المعيار: "عمن ساق لزوجته جميع ملكه، بقرية كذا، ثم قال جميع الدار التي بموضع كذا، مع نصف جميع ملكه بقريه كذا، غير القرية الأولى"[5]، وتبين في سؤال "لابن ورد عن عقد نكاح فيه : أن أحدا يسوق للمنكحة سواري فضة عن قيمة عشرين دينارا "[6].

كما تبين النوازل أنه كان منتشر في مجتمع المغربي وخاصة البادية أنكحة بصداق مجهول، إذ أنه لا يجوز نكاح بصداق مجهول، فلابد من الافصاح عنه قبل البناء، لأنه غرر، ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب، ولا يتركوه دون أجل [7]، وتبيّن ذلك في نوازل الونشريسي، أن أهل بادية المغرب من عاداتهم، أنهم لا

(1) ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ج4، ص 16

(2) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 161.

(3) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 872.

(4) الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص. 146.

(5) نفسه، ج3، ص. 411.

(6) ميلود كعواس، نفس المرجع، مج1، ص. 293.

(7) مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص. 80.

يسمون الصداق، ولا يشهدون عليها وقت العقد، إلا ان الصداق عندهم معروف، فلا يتغير مقداره لجمال، ولا لقبح [1].

5/. <u>الشاهدان:</u> لم يذكر ابن عرضون الإشهاد وأهمله، رغم أن كثير من الفقهاء قالوا بالإشهاد على النكاح، فلا يرون صحة النكاح إلا بالشهادة حال العقد، فذهب الإمام مالك أن أصل الشهادة على النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب[2]، فلابد منه عند العقد، أو عند الدخول بالزوجة، فإن عقَد الزوج والولي من دون إشهاد صحّ، ووجب الإشهاد عند الدخول، فإن لم يشهدا في عقد ولا دخول، وجب التفريق بينهما [3]. وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وقد اشترط مالك،" شهادة رجلين عدلين، وذكر انه لا تصح شهادة الولي، وقال ابن العربي: إذ الشهادة ليست من فرائض النكاح، ولا من شروطه "[4]، واتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على: "أن الشهادة، من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد" وقال أبو ثور وجماعة: "ليس الشهود شرط النكاح، ولا شرط صحة، ولا شرط تمام، وقد روي أن الحسن بن علي تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح "[5].

---

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 305.

(2) التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ج4، ص 177.

(3) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص 38، 39.

(4) الحبيب بن طاهر، المصدر السابق، ج3، ص 187.

(5) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 17،18.

وكان البعض في المغرب يتزوجون بدون إشهاد، وما دل على ذلك، نازلة سئل فيها أبو العباس البقني: "عن رجل خطب بنتا يتيمة معها أخوها، واتفقوا على أن الزواج بعد معلوم، وحضروا لمجلس واحد، وعمل لهم طعاما، واكلوا دون أن تقع شهادة بينهم، فأجاب بقوله: "وبهذا جرت عادة المفتين، في هذه المسألة، وأنه إذ لم يقع إشهاد، فلا نكاح بينهما "[1].

وقال الشيخ ابو علي:" أنه يستحب إشهاد عدلين عند العقد، وهو شرط في صحة عقد النكاح "، وتشترط عدالة الشاهدين فيه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: " يجوز بشهادة غير العدول"[2] وجاء في نوازل ابن بشتغير: "هل تصح شهادة غير العدول؟" فبين في قول ابن المكوي: " أن الشاهد يأتي ليسمع الصداق، فإنه لا بأس إذا كتب اسمه" [3]، وعمل به في المجتمع المغربي بإشهاد غير عدول، حيث ذكر في نازلة أن أحدا تزوج يتيمة، بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة، ووقع الدخول [4].

عقد القران:

بعد انتهاء مرحلة الخطوبة، والاشتمال على كافة أركان، وشروط الزواج، يشرع في عقد القران، في المجتمع المغربي، يبدو أن موكب إبرام العقد، المعروف باسم الإملاك، كان ينظم في بيت الزوجة لا الزوج، أو في الجوامع [5] أو المساجد، على يد القاضي، أو صاحب الأنكحة [6].

---

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص، ص. 337، 338.

(2) المجليسي الشنقيطي، المصدر السابق، مج6، ص، ص. 19،20.

(3) أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، درا وتح وتع: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (1429هـ/ 2008 م)، ص.382.

(4) الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص. 267.

(5) عبد الهادي روجي، المصدر السابق، ج2، ص. 188.

(6) كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. 13.

وهذا ما بينه الونشريسي في أحد النوازل، حيث حضر بعض قضاة البوادي، شهادة رجال من البادية، شهدوا بأنهم حضروا موطنا بجامع تازا، مع بعض العدول [1]، وأما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى، والحصون، فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران، دون اذن من القاضي، لبعد المسافة بينهما[2].

فيرتكز بناء الأسرة على عدة أمور مهمة لابد من الوقوف عليها، فتبدأ من وضع أسس للاختيار، ويقوم بالدرجة الأولى على الدين، وبعدما يستقيم اختيار كلا الزوجين للآخر يتجهان إلى الخطبة التي تكون وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن وجد فيها بعض المخالفات عند المغاربة، ثم ينتقلان بعد الخطبة وما يكون فيها إلى الوقوف على شروط وأركان الزوجان، التي لا يصح الزواج إلا بها ومن ثمة يعقد القران، لننتقل إلى مرحلة البناء.

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 97.

(2) كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. 13.

الفصل الثاني:

بناء الأسرة وأدوارها التربوي.

المبحث الأول: ترتيبات الزواج.

المبحث الثاني: المعاشرة الزوجية وآدابها.

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين الزوجين.

المبحث الأول: ترتيبات الزواج

بعد أن ينتهي الزوجان، وأسرتيهما من الاتفاق على جميع أمور الزواج، ومستلزماته، تبدأ التجهيزات ليوم البناء، ويتمثل ذلك: في إعداد شوار[1] العروس، أو ما يسمى بالجهاز، وتوفير هدية العرس، وإقامة حفل العرس، أو ما يسمى بالوليمة.

تجهيز شوار للعروس:

جرت العادة عند أهل العدوتين، أن الوالدين هما من يقوم بتجهيز البنت[2]، وهذا ما ثبت في كثير من النوازل، فقد سئل ابن زرب، وأبو محمد بن عمر بن عبد العزيز عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي[3]، وأن يخرج الوالد في جهاز ابنته ، بعض الثياب الثمينة باسم الزوج، ثم يسترجعها بعد الزفاف ، وقد وضعت على سبيل التفاخر والتباهي أمام الناس[4]، وفي هذا نجد سؤال لابن رشد: "عما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفار[5]، والمحشو[6]، والقميص والسراويل[7] على وجه العارية"[8]، وقد جهز أب ابنته بأسِّرة ، وكسوة وفروش ، قيمتها ثلاثين دينارا، ويخصص الأب النقد لشراء الحلي [9].

---

(1) شوار: متاع البيت وجهاز العروس، أنظر كتاب: ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص. 2357.

(2) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 874.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 123.

(4) كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. 13.

(5) الغفار: ميسم يكون على الخد، أنظر كتاب: ابن منظور، نفس المصدر، مج5، ص.3275.

(6) المحشو: حشو الوسادة والفراش وغيرهما، أي ملأها بالقطن، أنظر كتاب: ابن منظور، نفس المصدر، مج2، ص. 890.

(7) السراويل: مشتقة من الكلمة الفاريسية شلوار، ويحل محلها الإزار، وهي مصنوعة من الكتان تتدلى حتى تصل مواضع الاقدام، ويلبسها الرجال والنساء، أنظر كتاب: رينهارت دوزي، اللسان العربي المعجم المفضل بأسماء الملابس عند العرب، تر: أكرم فاضل، (د.ط)، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية، الرباط – المملكة المغربية، (د.س)، مج9، ج2، ص. 53.

(8) الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص. 122.

(9) الهادي روجي إدريس، المصدر السابق، ج2، ص. 190.

ولضـخامة القيمة المالية للجهاز، كان الفقراء يصـابون بغم وهم وذلك لعدم قدرتهم على توفير تلك المستلزمات الباهظة، وهذا ما حدث لأحد أصدقاء الطبيب أبي بكر بن زهر، الذي خيم عليه هم كبير، لعدم قدرته على توفير جهاز ابنته الذي يقدر بثلاثمائة دينار، وقد لجأ الوالدين لتجاوز ذلك، عن طريق توفير الجهاز منذ صغر الفتاة[1]، ونستدل من إحدى النوازل، على أن من الآباء من يهب ابنته في صـــغرها، بعض العطايا لتجهيز زواجها[2].

وهناك من كانت تتجهز بالكالئ[3]، فالنقد كان يخصص لشراء الكسوة والشوار[4]، جاء في أحد النوازل، أنه إذا حل أجل الكالئ قبل البناء، لزمها قبضـــه إن دفعه إليها والتجهز به[5]، وقد كان في مناطق أخرى يعتبر عطية من الأب لابنته [6].

توفير هدايا العرس:

كانت العادة بأن يقدم الزوج لزوجته هدية، مركبة من ثلاثة أثواب من جوخ رقيق، وثلاثة أخرى من حرير، أو مخمل[7]، أو دمقس[8]، وعدد من القمصـان، وأغطية الفراش المطرزة بالحرير، ومخدات مطرزة ووسـائد، وتهدى أيضـا فرش، وزربية صـوف طويل، وكثير من الأشـياء للتزيين، وهذا كله هدايا تضـاف إلى المهر [9]، وقد ذكر في إحدى النوازل، أنه سئل القاضي موسى بن حماد عن هدية العرس بعد فراق الزوجان[10].

---

(1) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص .874.
(2) كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. 14.
(3) الكالئ: مأخوذة من الكلأ وهو الدين، والكالئ النسيئة والسلفة، أنظر كتاب: ابن منظور، المصدر السابق، مج5، ص. 3909.
(4) الهادي روجي إدريس، المصدر السابق، ج2، ص. 191.
(5) بن بشتغير، المصدر السابق، ص. 385.
(6) ميلود كعواس، نفس المرجع، مج2، ص. 875.
(7) مخمل: ثوب من الصوف كالكساء ونحوه، أنظر كتاب: ابن منظور، نفس المصدر، مج2، ص. 1268.
(8) دمقس: كتان أو حرير غني بالزخارف، أنظر كتاب: ابن منظور، نفس المصدر، مج2، ص. 1424.
(9) الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص، ص. 254، 255.
(10)الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 47.

فأجاب أنه لا يكون بعد الفراق[1]، في حين رأى آخرون أنه لا يقتضي تقديم الهدايا، إلا إذا كان عرفا جاريا، أو أنه شرط في العقد[2]، وقد ذكر أنه سئل الشيخ أبا عبد الله بن عتاب: عن الهدية التي يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء، وجاء في سماع ابن القاسم أنه سئل عن الناكح يُلزمه أهل المرأة هدية العرس، لأن ذلك من عاداتهم[3]. قال ابن حبيب:" ويقضى على الزوج بالهدية لأنها مكرمة، جرى عليها الناس"[4].

وليمة العرس:

فإذا تم عقد القران والانتهاء من ترتيبات العرس، أقيمت وليمة فرح ابتهاجا بهذه المناسبة السعيدة، فالخليفة يوسف بن عبد المؤمن حين تزوج ابنة محمد ابن سعيد ابن مردنيش، أقام مهرجانا عظيما يقصر اللسان عن وصفه[5]، فالوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع، وذلك لاجتماع الزوجين والناس [6]، و قال صاحب العين: "الوليمة طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك ، وقيل طعام العرس والإملاك"[7]، وما ذهب إليه أهل اللغة: أنها طعام العرس والإملاك [8]، وقد ذهب ابن عرضون إلى مشروعية الوليمة وبيّن كل ما يتعلق بها، فوقف على كيفية إعلان النكاح، وإشهاره وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وكان اعتماده في ذلك ، على جملة أقوال العلماء في هذا المجال، ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم : « **اعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد،**

---

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 47.

(2) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 875.

(3) أصبغ بن سهل، المصدر السابق، ج1، ص. 223.

(4) مؤلف مجهول، المصدر السابق، مج3، ص. 81.

(5) حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين"،ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980م، ص .408.

(6) الحبيب بن طاهر، المصدر السابق، ج3، ص .321.

(7) خليل المالكي، التوضيح، ج3، ص 252؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 383.

(8) شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي، فص الخواتم فيما قيل في الولائم، تح: نزار باظة، ط1، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، (1403هـ/ 1983م)، ص. 40.

واضـربوا عليه بالدفوف»[1] ، وقال في المقدمات: " يسـتحب إعلان النكاح وإشـهاره، وإطعام الطعام عليه"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشـــاة»**[2] ويجب من دعي إليه أن يجيب [3]، فيندب لمن دخل بامرأة تزوجها، أن يولم وليمة قبيل الدخول، أو بعيده وهو أولى [4].

وقد بين ابن عرضـون أنواع الولائم من خلال ما قاله الفاكهاني:" أن الضـيافة ثمانية: الوليمة، الخرس: وهو طعام الولادة، والعذرية للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والعقيقة: يوم سابع المولود، والوضيمة: الطعام عند المصيبة، والمأدبة – بفتح الدال وضمها: الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب" [5]، حيث قال الناظم قاضي القضاة الحنفي:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشر سأسـردها مـقرونة ببـيان
ولـيمة عـرس ثم خـرس ولادة عقيـقة مولـود وكـيرة بـان
وضيمة ذي مـوت نقيـعة قـادم عـذير أو عـذار ليـوم خـتان
ومأدبـة الخـلان لا سـبب لـها حـذاق صـبي يـوم ختم قـرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائـر قـرى الضيف مع نزل له بأمان[6].

فالوليمة مندوبة للقادر عليها، حتى وإن كانت قبل البناء [7]، واستحبها بعض الشيوخ قبل

(1) الترمذي، المصدر السابق، باب النكاح، مج2، رقم: 1089، ص. 384.
(2) البخاري، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 5167، ص. 1317.
(3) ابن عرضـون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص .380، 382،381؛ الونشـريسـي، المصـدر السـابق، ج3، ص.407؛ ابن طولون، نفس المصدر، ص. 43.
(4) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص. 46.
(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص. 384.
(6) ابن طولون، المصدر السابق، ص .39.
(7) الحبيب بن طاهر، المصدر السابق، ج3، ص. 321.

البناء، واللخمي: "واســـع قبله وبعده، وعند مالك لا بأس بأن يولم قبل البناء وبعده" [1] فلا خلاف بين أهل العلم أن الوليمة سـنة في العرس مشـروعة [2]، ويطلب في الوليمة، إتباع الســـنة وتســـلية قلوب الإخوان، ويطعم الفقراء، والأغنياء فيقصـــد الأخيار دون الأشرار، قال ابن العماد الاقْفَهْسِيُّ:

واخصص بدعوتك الأبرار وادعهموا ودع ذوي الفسق تحوي الرشد في عمل[3].

وتجب إجابة من دعي إلى وليمة العرس، لقولة تعالى:﴿**إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا**﴾[4]، وعن ابن عمر رضـي الله عنهما عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: «**إذا دعي أحـدكم لوليمـة فليـأتهـا**» [5]، فلا ينبغي أن يمتنع عن الإجـابـة لبعـد المســافة، أو أن يكون صــائما، أما إن كان الطعام فيه شـبهة فله ألا يجيب الدعوة [6]، واتفق أهل العلم أنـه من رأى منكرا، أو خـاف أن يراه، فإنـه لا يجيب[7]، أو أنـه يتـأذى منه، كفرش الحرير، أو آنية الذهب والفضـــة، أو صـــور محرمة، أو غناء محرم، أو اختلاط بين الرجال والنساء [8].

---

(1) خليل المالكي، التوضيح، ج3، ص .252.

(2) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص .46؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص 386.

(3) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص، ص .72،71

(4) سورة الأحزاب، الآية رقم: 53.

(5) البخاري، المصدر السابق، باب النكاح، رقم: 5173، ص. 1318.

(6) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 393، 394.

(7) أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشـــرح مختصـــر خليل، ضـــبط زكريا عميرات، (د.ط)، دار عالم الكتب، (د.م)، (د.س)، ج5، ص .243.

(8) محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ج2، ص. 47.

وروي أن السلطان أبا الحسن المريني، دعا فقهاء وقته إلى وليمة، وكانوا أهل علم ودين، فكان فيهم من قال: إني صائم، ومنهم من أكل وقلل، ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ، ومنهم من شمر للأكل بكله ، ومنهم من قال : هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم، فسألهم الشيخ وأظنه أبو إبراهيم الأعرج عن ذلك، فقال الأول: طعام شبهة تسترنا منه بالصوم كما ورد، وقال الثاني: كنت آكل بمقدار ما أتصدق به فإنه مجهول الأرباب، والمباشر كالغاصب، وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب، إذ الخراج بالضمان، وقال الرابع: طعام مستهلك، ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه، فحلّ لنا تناوله، وقد مكنني منه فحَل لي، ثم قال ابن عرضون: قال سيدي أحمد زروق: قلت: و هذا صريح الفقه ولبابه، وقال الخامس : طعام مستحق للمساكين، قدرت على استخلاص بعضه، فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه، وكان قد تصدق بما أخذ قلت: وهذا أحرى بالصواب، لجمعه بين الفقه والورع.

فالإنسان فقيه نفسه، في مواقف الاشتباه، ومن لم تكن له بصيرة، فعليه بالتحفظ ما أمكن [1]، فمن دعي إلى وليمة فليجبها، وأما الأكل من الطعام، كما يشاء يأكل أو يمتنع[2]، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا **دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» [3]، ومن الآداب التي يتبعها المدعو، أن يدعو بالخير لهما، فيقول:" بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير" ويكره أن يقول: بالرفاء والبنين واليمن والطائر المحمود[4].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص ـ ص. 395 ـ 396.

(2) محمد سكحال المجاجي، نفس المرجع، ج2، ص .47.

(3) البيهقي، المصدر السابق، باب الصداق، رقم: 14539، ج7، ص. 431.

(4) التيجاني، المصدر السابق، ص. 108؛ المجلسي الشنقيطي، المصدر السابق، مج6، ص. 19.

العادات المتبعة في وليمة العرس:

الإسلام دين يسر، فلا يحب أن تكون حياة الإنسان كلها جد، وإنما أوصى بالترويح على النفس، بما يتناسب مع الدين، فيكون باللهو المباح والتسلية الهادفة، وقد أقر الإسلام الوليمة، وندب فيها ضرب الدفوف، والغناء الملتزم، فقد جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردد ما كانت تقوله إحدى الجواري:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم[1].

إلا أن في المجتمع المغربي، خرج عن مجرى السنة، واتجه إلى البدع، فوصل إلى الإسراف في الطعام مباهاتا.

فعندما تزف العروس إلى زوجها، توضع عند البعض في صندوق من خشب مثمن الأضلاع، ومغطى بثياب جميلة من الحرير، والديباج، ويحمل الحمالون هذا الصندوق على رؤوسهم، ويتكون الموكب من أبوي الزوجة والزوج، والأصدقاء، مع المزامير والأبواق والطبول[2]، وكانت أيضا تزف على السرج، وهذا ما وجده ابن تومرت في تلمسان، أن عروسا كانت تزف إلى زوجها، وهي راكبة على سرج، والمغنون، واللهو، والمنكر أمامها، فكسر الدفوف، وأنكر اللهو وأنزلها من على السرج[3].

---

(1) محمد الصالح صديق، المرجع السابق، ص، ص.69، 70؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 446.

(2) حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص .255.

(3) أبي بكر بن علي الصنهاجي البيذق، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، (د.ط)، دار المنصور، الرباط، 1971، ص.20.

وكانت تقام ثلاثة ولائم في العرس، الأولى: تزف فيها الزوجة، والثانية: يستدعى فيها النساء فقط، والثالثة: بعد أسبوع يحضرها أهل العروسة، و فضلا عن هذه الولائم، تقام وليمتين في بيت الزوجة فتكون الأولى في اليوم السابع بعد زف العروس إلى بيت زوجها، حيث يدعو الأب أصدقاء الأسرة، وفي اليوم الثاني تأتي النساء المتخصصات في تجميل العرائس فيجملن النساء، وتوضع العروس على منصة ليشاهدها الجميع، ويقدم الطعام للحضور[1]، فما أحدث في بعض القبائل في الولائم، من اختلاط الرجال بالنساء، وهم يشطحون ويرقصون وتغني النساء رافعين أصواتهن الحسنة، والولاول، ووجود الزفان المغري على الزنا والفحش، واجتماع آلات اللهو والغناء، وشرب الخمر، والهمررة [2] ، و إيقاد الشمع في النهار أمام العمارية وخلفها، ووشم النهود والخدود، وتطويل الثياب والمبالغة في غلاء قيمتها[3]، وما يحدث أن العريس يصبغ يده بالحناء في وسط النساء، وقد قيل :

وليجتنب ما شاع في الولائم صاح من المنكر والجرائم

كجمعه الرجال والنساء محرم شرعا وطبعا جاء

وقس وكالحنا وكالولاول من الحرائرات عوا المسائل

والخمر والسرج مع البكارة من المناكر فعوا الإشارة [4].

(1) حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص. 256.

(2) الهمررة: قيل إنها سب في الرب عزوجل، ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص. 440.

(3) نفسه، مج1، ص. 440.

(4) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 74.

وما حدث عند بعض أشـــياخ البربر بجبال غمارة وليمة، وأراد منع قبيلته من اختلاطهم نســـاء ورجالا على عادتهم المألوفة، إلا أنهم امتنعوا أشـــد الامتناع، وأظهروا حمية الجاهلية، قائلين: لا سبيل إلى قطع عوائد آبائنا الأقدمين، فبعث يستنجد بالشيخ الهبطي، فسبق إلى البيت مع الفقراء والصلحاء، واشتغل بالجهر بالذكر، فجاء الأرذال إلى البيت إذا بهم سمعوا أصواتا عالية بالذكر، وكان سببا في قطع العادات الرديئة في تلك القبيلة [1].

وتذكر المصـــادر أنه كان في مناســـبات المجتمع المرابطي، اختلاط الرجال بالنســـاء، ورواج أدوات الطرب واللهو، ومجالس المجون، وكان ابن تومرت ينهى عن هذه المنكرات [2].

فكانت الولائم في المجتمع المغربي، بتزيين العروس، فكانت تتولى ماشطة مهمة التجميل، و يدفع لها الأجر، ومن الوسائل التي كانت تتجمل بها العروس، تدهن جسدها ووجها ببعض الطيوب، و الأصباغ للجمال[3]، وتتزين بما تشور به أو يهدي لها زوجها، فإن لم تجد فإنها تلجأ إلى الكراء [4]، وفي حفل الزفاف يقومون بإحضار الزفان، ويجتمع عليه النســاء والرجال، ثم يبدؤون بتقديم العطاء، المســمى بالغرامة للعروس والعروســة، على أن يبرح البراح باسم الدافع وقيمة المال، وتولول الولوالة على ذلك، فيكون الافتخار فيما بينهم ويشرب الخمر [5].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 442، 443.

(2) عبد المجيد النجار، المهدي ابن تومرت حياته وأراؤه وثورته الفكرية والإجتماعية وأثره بالمغرب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، (1403هـ/1983م)، ص. 59.

(3) كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. 16.

(4) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 876.

(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص.444.

وكان بعض الرجال يشتغلون بالغناء وبعضهم في الألعاب، ونساؤهم يضربون على آلة اللعب وهن يغنين إلى جانبهم، والزامر يزمر لهم، لإدخال الفرح والسرور على الحاضرين [1].

فكان دفع النقود فيه حرج للناس الذين لا يملكون أموالا، حيث ذكر ابن عرضون أن أحدا من أصحابه الفضلاء، دعي إلى وليمة وامتنع عن الإجابة، مخافة تلك العادة، وهو لا يملك شيئا يدفعه، فالامتناع في هذه الحالة، يبيح عدم الإجابة، لأنه لم يجد ما يعطي، وبالتالي تمسه ألسنة الناس، وهذا ما كان منتشرا في البدو والحضر، وذلك فيه تكلف وتفاخر، ورياء وعجب، فيحتقرون طعام الفقراء والمساكين، ويغتابون صانعته [2].

<u>الحد من البدع في الوليمة:</u>

يؤمر بالنهي، ومنع اللهو، كآلاته كالعود، والاختلاط وغيرها من المنكرات، فيجب على الناس منع ما أحدثته العامة من البدع، وجلاء العروسة على غير ذي محرم منها[3]، فيجب على صاحب الوليمة، أن ينهى عن المنكر ما استطاع، وإلا تعرض لسخط الله تعالى، قال الإمام المحاسبي:"لا يصح لصاحب الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر إذ الحق حقه في منزله"[4].

فقد جدّ الفقهاء، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكانوا يبعثون بالرسائل إلى شيوخ القبائل، ليقيموا الدين، ويبتعدوا عن البدع، ومنهم رسائل الشيخ عبد الله الهبطي (أنظر ملحق رقم: 06)، الذي وضع ألفية، يذكر فيها البدع التي تكون في ولائم الأعراس.

---

(1) حسن علي حسن، المرجع السابق، ص، ص.408، 409.
(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص.445، 446.
(3) مؤلف مجهول، المصدر السابق، مج2، ص. 83.
(4) ابن المدني كنون، الرجع السابق، ص، ص.74، 75.

وأيضا رسائل جد المؤلف لأم أبي القاسم بن خجو وقد وضع قصائد لذم الولاول والهمررة والزفن، وغيرها من البدع فمن خلال هذه الرسائل والقصائد، نستنتج أن الفقهاء كانوا يجتهدون في النهي عن هذه البدع، التي انتشـــرت في ولائم البربر، ولا ســـيما في البادية، وفي بلاد غمارة[1].

فالوليمة تكون باللعب المباح، فرخص الدف والكبر[2]، والمزهر[3]، على ثلاثة أقوال: إباحتها جميعا وكراهتها جميعا، وإباحة الكبر دون المزهر، قيل للنســـاء دون الرجال ، وقيل للنساء والرجال [4] ، قال أصبغ: "لا يكون الغناء إلا للنساء خاصة بالكبر والدف، بذكر الله تعالى، أو تسبيحان أو تحميدا على ما هدى، أو برجز"[5]، فكان الذكر من أفضل الطاعات، والأولى بالناس أن يجتمعوا عليها في الولائم، وذلك أنه سبب في قطع الكثير من المناكر بجبال غمارة ، وبسببه ترك الرجال الاختلاط بالنساء ،وقد ذكر ابن عرضـــون مع حدث مع أحد الأخيار ،حيث قال: "أن الشـــيخ الهبطي يدور على المداشر والقرى، يدعو الناس إلى التوبة، والإقلاع عن المعاصي والمناكر، ولا يخرج من مدشر أو قرية، حتى يتوب أهلها، والسبيل في ذلك ذكر الله" ، وذلك أنه يزيل من القلب القساوة، والجهالة والغباوة، ويطرد الشيطان، ويرضي الرحمن، ويزيل الهم والكدر، ويجلب الفرح، ويقوي البدن، ويصلح السر والعلن، ويجلب الرزق وييسره، ويكسو الذاكر مهابة، يورث المراقبة الموصلة لمقام الإحسان، وسبب في نزول السكينة عليه، وحفوف الملائكة به[6].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص.457، 468، 470، 471، 475، 479، 482.

(2) الكبر: هو الطبل الكبير، الحطاب الرعيني، المصدر السابق، ج5، ص. 249.

(3) المزهر: هو العود، نفسه، ج5، ص. 249.

(4) أبو الوليد ابن رشـــد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضـــته رســـوم المدونة من الأحكام الشـــرعيات والتحصـيلات المحكمات لأمهات مسـائلها المشـكلات، ضـبط نصـها وخرج أحاديثها: محمد بن عبد السـلام محمد، ط1، بداية، القاهرة، (1433هـ/2012م)، مج2، ص .597.

(5) الحطاب الرعيني، نفس المصدر، ج5، ص. 244؛ ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص .495.

(6) ابن عرضون، نفس المصدر، مج1، ص، ص. 486، 487.

ففي جبال غمارة، كانت النساء يذكرن الله في جماعة، وذلك في المواسم والولائم، بعدما كن يجتمعن على الغناء والرقص، وغيرها من المنكرات، وهذا التغيير كان بجهد الشيخ عبد الله الهبطي، الذي حثهم على الذكر، فكان سببا لتوبة الرجال والنساء، وتعلم الدين والعقائد وصلاح الأحوال، وبيّن أن صوت المرأة في البادية، يختلف على صوتهن في الحضر فأصوات نساء البادية، ليست مفتنة في الغالب، وبالتالي أبيح ذكرهن جماعة[1].

وهكذا تزف العروس إلى زوجها، ويتم ذبح الذبائح، وتقدم أفخم الأطعمة للمدعوين، على أنغام المزامير والدفوف والغناء وزغاريد النساء، وآلات اللهو واللعب، وفي هذه الأثناء تتجه الزوجة إلى غرفتها، وتبدأ مرحلة البناء.

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج1، ص، ص. 578، 579.

المبحث الثاني: المعاشرة الزوجية وآدابها

كان منتشـــرا في المجتمع المغربي أن العروس تتجه إلى الحمام ، حتى وإن لم تدخله من قبل، وتأخذ معها أفخر الثياب، وأنفس الحلي، فتلبســه بعد فراغها من الغســل في الحمام، إلا أن الشــرع نهى عن ذهاب النســاء إلى الحمامات، إلا لمرض [1]، وذلك لما فيها من مفاسد، ومما عرف على نساء الباديات أنهن يبدين عوراتهن، ليس فيهن من تستتر[2]، حيث قال صلى الله عليه وسلم:« **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام** »[3] ، فتتزيّن بمختلف أنواع الألبســة والحلي، والدهون والطيب والحناء، وكانت ماشــطة تتولى تزيين العروســة بأجرة محددة [4]، وتكون التكاليف على عاتق الزوج، فقد أورد الونشـــريســـي: "أن امرأة كان صداقها من زوجها عينا، فكساها واشترى لها حليا "[5] .

وتزف الزوجة إلى بيت الزوجية وهي في غاية الحســن والجمال[6]، وينبغي على الرجل أن يتنظف، ويلبس أحســن الثياب، ويتطيب بأحســن الطيب، إلا أنه في المجتمع المغربي، كانوا يبالغون في ذلك، فيتزينون بما تتزين به النســاء، كصــبغهم الحناء في أيديهم وأرجلهم، ويجعلون الأخراص من الذهب والفضة في آذانهم واكتحالهم بالكحل[7].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 589.

(2) ابن حاج، المصدر السابق، ج2، ص. 178.

(3) البيهقي، المصدر السابق، كتاب الصداق، رقم: 14549، ص. 434.

(4) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 876.

(5) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص .129.

(6) ميلود كعواس، نفس المرجع، مج2، ص. 876.

(7) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص، ص. 624، 625.

وعندما تصـــل الزوجة إلى بيت زوجها، يذهب الزوج إلى الغرفة ينتظر زوجته، ويرافق العروس والدها وأخوها وخالها إلى باب الغرفة [1]، وعند دخولها يضـــع الرجل قدمه على قدمها وهي أيضـــا تفعل ذلك، لينظروا أيهما الغالب، ليكون صـــاحب المزية على الآخر، وهذه من البدع المذمومة [2]، ويشـــتغل الأهل بالقيام بطعام العرس، بينما تقف امرأة عند الباب تنتظر الدخول [3].

الجماع وما يتعلق به:

إن الوقت الذي يحبب في الدخول بالزوجة يكون بعد صـــلاة العشـــاء، لأنه من الســـنة ويجوز أن يكون بين صـــلاة المغرب والعشـــاء، وهو جائز في ســـائر الشـــهور والأيام[4]، ويســـن أن يكون الجماع ليلة الجمعة أو نهاره[5]، كما جاء في الحديث عن الرسول صـلى الله عليه وسـلم:« **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنه جملا ومن راح في ســـاعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الســـاعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة، ومن راح في الســاعة الخامســة فكأنما قرب بيضــة، فإذا خرج الإمام حضــرت الملائكة يســتمعون الذكر**»[6]، وما ذكره ابن عرضـــون عن نفســـه أنه كانت ليلة دخوله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة[7].

---

(1) حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص.256.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 628؛ حسن الوزان، نفس المصدر، ج1، ص.256.

(3) حسن الوزان، نفس المصدر، ج1، ص.256.

(4) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 79.

(5) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص، ص. 114، 115.

(6) أبي الحســـن مســـلم بن الحجاج القشـــيري النيســـابوري، صـــحيح مســـلم، ط1، دار الفكر، بيروت –لبنان، (1432ه/2010م)، كتاب الجمعة، رقم: 1848، ص. 387.

(7) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص .627.

كما أن الإمام الهبطي زف لابنه محمد الصغير زوجة في عاشوراء، وعندما سئل عن ذلك، قال:" إنما أردنا التبرك بهذا الموســـم الكريم، وقمع بدع المبتدعين، الذين يجتنبون الدخول في هذا الشهر المبارك "[1].

إلا أنه كانت تَحدث بدع في المجتمع المغربي ليلة الدخول بالزوجة، فكان منتشرا في غمارة عادات غريبة، وذلك أن مجموعة من الشـباب، يأخذون العروس ويسـتمتعون بها قبل الزوج المؤهل لها أو بعد الدخول بها[2]، ومما انتشر أيضا في المجتمع المغربي، أن يدفع العريس إلى عروسه بعضا من المال أو الفضة قبل الجماع، وقد وقع في مدينة فاس، أن الرجل إذا دخل على زوجته، يعطي فضــة قبل حل الســراويل، فاعتبر العلماء هذا الفعل، أنه شبيه بالزنا[3].

ومن الســـنة إذا دخل الرجل على المرأة أن يصـــلي ركعتين وتصـــلي خلفه، ثم يســـألان الله خير ليلتهما ويتعوذان من شـــرها [4]، ثم يتقدم نحوها ويضـــع يديه على ناصـيتها، ويقول: اللهم إني أسـألك خيرها، وخير ما جلبتها عليه، وأعوذ بك من شـرها، وشر ما جلبتها عليه[5]، وما روي عن ابن سيرين أنه قال: " تزوجت امرأة من بني تميم، فلما كانت ليلة البناء بها دخلت عليها ، فإذا هي جالسة على باب خدرها ، فأهويت إليها بيدي فقالت: على رســلك، فحمدت الله وأثنت عليه، ثم قالت: إن الله يضـــع العلم حيث يشاء، وإنه بلغني أن الرجل يؤمر إذا دخل بيته أن يصلي ركعتين، وتصلي امرأته خلفه

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص ـ ص. 635 ـ 636.

(2) ابراهيم القادري، الإســلام الســري في المغرب العربي، ط1، ســينا للنشــر، القاهرة، 1995م، ص. 27؛ ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 629.

(3) ابن عرضـون، نفس المصـدر، مج2، ص. 629؛ ابن حاج، المصـدر السـابق، ج2، ص.169؛ ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 100.

(4) التيجاني، المصدر السابق، ص.115.

(5) ابن المدني كنون، نفس المرجع، ص. 82.

خلفه، فإذا فرغ قال:" اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم ارزقني ألفتهم ومودتهم، وارزقهم ألفتي ومودتي وحبب بعضها إلى بعض "، قال:" فقمت ففعلت ذلك فلما فرغت أهويت إليها، فقالت: على رسلك إن الرجل يؤمر إذا أراد غشيان أهله أن يدعو قبل ذلك فيقول: اللهم جنبنا الشيطان، وجنبه ما رزقتنا، ولا تجعل له فينا نصيبا، قال: ففعلت ذلك: فلم أزل أعرف بعد ذلك، الألفة واللطف والخير" [1].

فمن البدع التي اعتاد عليها البعض، أنهم ينامون بثيابهم، والسنة الفراش، والتجريد من الثياب[2]، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قامت من فراشها، قالت: «**فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، إلى أن قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك**» [3].

إلا أنه لابد أن يكون عليهما شيء يستتران به، فمن آداب الجماع ألا يجامع الرجل زوجته وهي في ثيابها، وهذا ما تحدثنا عنه سابقا، فظاهره أنه لا يجامعها وهما مكشوفان، فينبغي على المجامع أن يستتر هو وأهله بثوب، وكان صلى الله عليه وسلم عند الجماع يغطي رأسه ويغض صوته، ويقول للمرأة عليك بالسكينة [4].

فمن الآداب الشرعية ألا يَقرب ساحة العروسين أحد بل يُترك سالم البال، ويستعمل السنة في بيته مع أهله، ويدخل بزوجته وقت ما أمكنه ذلك، إلا أن ما وجدناه

---

(1) التيجاني، المصدر السابق، ص. 115؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص ـ ص.638 ـ 639.
(2) ابن حاج، المصدر السابق، ج2، ص. 169.
(3) مسلم، المصدر السابق، كتاب الجنائز، رقم: 2145، ص. 442.
(4) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 89.

في المجتمع المغربي أنهم ينتظرون العريس عند باب الغرفة، وإذا مكث كثيرا يعايرنه، وبعد أن تفتض العروس، يعطيهم الثوب ملطخ بالدماء، وتعلو النسوة بأعلى أصواتهن أن العروس بكر، ويدخلون إليها، ويولولن، ويرقصن، فيقدمون لأهل العروس وللحضور الطعام بكل حفاوة، أما إذا لم يجدها بكرا، وكان قد اتفق مع أهلها على البكارة، فيردها إلى بيت أبيها، وينصرف الحضور[1].

فينبغي أن للزوج ليلة البناء، ألا يدع أحدا يقف عند الباب، وأن يباسط زوجته بالكلام الحسن، لكي يزيل الوحشة، والدهشة، وأن يلقمها الطعام في فمها، ويتجنب من الأطعمة التي تميت الشهوة، كالبقلة الحمراء، والهندباء، والخس، والخيار، والقثاء، والقرع، والعدس، والشعير، والأشياء الحامضة، والثوم، وغيرها[2].

ومن الآداب ألا يذكران شيئا مما يحدث بينهما، من محاسن، أو قبائح، فمن العادات الذميمة التي انتشرت، وهي سؤال الزوجين عن حالهما، فيكون الجواب على الإجمال[3]، إذ أن الإسلام سما بالعلاقة الزوجية إلى أرفع مقام، وجعل لها حرمة تقدر به سرا خاصا بالزوجين، لا دخل لقريب أو بعيد في أمر بين الزوجين، فمن الأدب أن يترك الأمر بين الزوجين، يعالجانه بالأسلوب الذي يتفق مع تعاليم الإسلام، وما يتناسب مع نمو العلاقة بينهما، ورسوخ المحبة، وزوال التكلفة[4].

وبعد الانتهاء من حفلة العرس، وليلة البناء، يبدأ الزوجان رحلتهما في الحياة، فمن الأغنياء من ينتقل مع زوجته، إلى الضيعات والمنتزهات، قصد الترويح عن النفس والتسلية، أما الفقراء فيذهبون إلى الصلحاء ويتبركون بهم ويلتمسون منهم الدعاء بالخير والبركة [5].

---

(1) حسن الوزان، المصدر السابق، ج1، 256؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 628.
(2) ابن المدني كنون، نفس المرجع، ص-ص.187 -188؛ ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 705.
(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 741.
(4) حسين محمد يوسف، آداب العقد والزفاف في الإسلام، (د.ط)، دار النصر، مصر ،1979م، ص.131.
(5) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص.877.

وتكتمل الحياة الزوجية فيما بينهما، فكل واحد منهما يقوم بدوره في الأسرة، فهناك من تنسجم الحياة بينهما فيواصلانها معا، وتتقوى علاقتهما بالأولاد، وهناك من تنقطع أواصر المحبة بينهم، فيعيشان حياة زوجية يملؤها الصراع والخصام، وفي كثير من الأحيان يصلان إلى الانفصال والفراق.

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين الزوجين

إن السبيل إلى استقرار الأسرة، ودوام العشرة، إتباع النظم الإسلامية، التي وضعت تعاليم، من أجل استقامة العلاقة بين الزوجين، وذلك بجعل لكل واحد منهما حقوقا على الآخر، فيحرصان على أدائها.

ما ينبغي على الرجل مراعاته اتجاه زوجته:

تعددت واجبات الزوج في الأسرة، فمنها أن يحسن معاشرة الزوجة، ويترفق في معاملتها، وحسن الخلق معها، قال تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، ويصبر على خلق زوجته[2]، فينبغي على الزوج، أن يضع نصب عينيه هذا التوجيه النبوي: «**إن المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج**» [3].

وأن يرعى الزوجة ، قال الإمام الغزالي: "الرعاية أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، فيروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فمرة سبقته، وفي المرة الثانية سبقها، فقال: هذه بتلك"، فعلى الزوج أن يبرز هيبته إذا رأى منكرا، فقوامة الرجل تظهر في سياسته، وذلك من خلال التحكم في أسرته، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، ويتبع الحق، ليسلم من شر الزوجة، لأن الغالب على النساء قلة الأدب، وسوء الخلق، وجاء في وصية لقمان لابنه :"اتق المرأة السوء ؛ فإنها تشيبك قبل المشيب"[4].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم: 19.

(2) محمد الصالح الصديق، المرجع السابق، ص.100؛ ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 745، 747.

(3) البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، رقم: 5184، ص. 1320.

(4) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص، ص. 748، 752، 753، 754.

وأن يعتدل في غيرته، فلا يبالغ في إســـاءة الظن بها، أما الغيرة المحمودة فلابد منها، وذلك بأن لا يدع زوجته تزاحم الرجال في الأســـواق، وتخرج بدون حجاب، وقد انتشـر في البادية من يترك زوجته تخرج بادية الأطراف، أو تخرج بثياب تصـف وتظهر بعضا من جسدها كأهل الحضر[1]، فنجد النساء في الدولة المرابطية، يخرجن سافرات، فابن تومرت اعترض على سـفور أخت أمير المسـلمين على بن يوسـف بن تاشـفين، عندما قابلها في إحدى طرقات مراكش، وكان معها جواريها، وكلهن ســـافرات فزجرهن، ووبخهن عن سفورهن[2].

وكذلك ما يفعله بعض النسـوة، من لبس ثوب قصـير، دون سـراويل، وتقف عند باب السـطح، حيث الريح، فإذا رفع أي شـخص رأسـه، رأى عورتها، وإذا أرادت الخروج تنظف نفســـها، وتتزين، وتلبس أحســـن الثياب، والحلي، وخرجت إلى الطريق كأنها عروس، تمشـــي وتزاحم الرجال، حتى أصـــبح الرجال يرجعون مع الحيطان، ليوســـعوا عليهن الطريق[3].

وقد نبه ابن عرضـــون الرجال مما كان منتشـــرا في المجتمع المغربي، حيث أن اليهود كانوا يدورون على الديار، وما جرت به العادة أن النســـاء لا يســـتترن منهم، والواجب على الزوج أن يمنع أهله من المعاملة معهم والتحرز منهم، وذلك لأنهم أهل غش وخديعة، وهذا نلمســـه فيما قصـــه ابن عرضـــون، نقلا عن بعض الفضـــلاء من أصحابه، حيث قال:" أنه اتفق بمدينة فاس في هذه الأعصار، أن يهوديا مر بدرب وهو ينادي بيع الكنابش[4]، فنادته امرأة وقالت له: بع لي كنبوشا بالدَين، حتى يقدم زوجي

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 756، 757، 760، 761.
(2) حسن علي حسن، المرجع السابق، ص. 354.
(3) ابن حاج، المصدر السابق، ج1، ص، ص. 244، 245.
(4) الكنبوش: جمعه كنابيش وتشـير إلى الخمار تلبســه نســاء المغرب والأندلس، كما تشـير إلى قناع أو نقاب يغطي الوجه، أنظر كتاب رينهارت دوزي، المصدر السابق، مج10، ج3، ص. 190.

من السفر، فقال لها: على شرط الوقاع، فألحّ عليها في ذلك، وأنها إن ساعدته، سلم لها في قيمة الكنبوش بأجمعه، فأجابته لما طلب، وصار يتعاهدها المرة بعد المرة، فلما قدم زوجها وسألها عن الكنبوش أخبرته أنها اشترته بالدين من اليهودي الفلاني، فمر اليهودي بها ذات يوم، فامرته أن يأخذ ثمن الكنبوش من زوجها ويرده عليها، ففعل. فأي مفسدة في الدين والدنيا، أعظم من معاملة اليهود مع النساء؟".

كما حذر ابن عرضون الرجال من دخول النساء الفاسقات على الأهل، وذلك لأنهن باغيات، مولعات السّحاق، وهذا كان منتشر في المجتمع المغربي، وما يدل على ذلك بعض القصص التي أوردها ابن عرضون في هذا الخصوص[1]. (انظر الملحق رقم:7)

وينبغي على الزوج ألا يسمح لأهله، بالذهاب إلى الوشام، والأعراس المختلطة، والاجتماع عند قبور الصالحين، وعند الأراحي، والتوايز، مما كان يحدث عند أهل البادية، والذهاب عند الطلبة الموسومين بالعلاج، وذلك ما نبه عليه ابن عرضون في أرجوزته تبصرة الطماع وتذكرة السماع، حيث قال:

كمثل ما شاع وذاع المنكر في كل موطن وليس ينكر
من ذاك: كتب حرز للنساء من غير ستر ولا استحياء
وسورة النور في صدر الكاتب لكنه لأمرها مجانب
تراه بالشكارة الجديدة يسافر المسافة البعيدة
من حومة لقرية لحلة لخيمة يبغي دواء العلة
وداؤه ليس له دواء يفعل بالنساء ما يشاء
أقل ذلك نظر المحاسن وأخذه السحت من المساكين
لأجل ذاك اتخذ الوسيلة كقرعة النساء بئس الحيلة [2].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص ـ ص. 771 ـ 772.
(2) نفسه، مج2، ص، ص. 778، 779.

ويلزم الزوج أن يعلم أهله ما يحتاجونه من العلم، وذلك لأنهم من رعيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» [1] فيعلمهم من أمور الدين المهمة، من الإيمان، والإسلام، والإحسان، والوضوء، والاغتسال، وغيرها [2]، فيتعين على الزوج أن يعلم زوجته، ويتركها تتعلم، بل ويأمرها بالتعلم [3]. وهناك من النساء من تعلمت، فنبغت في أمور الدين من العبادات والعقائد ، وحتى الشعر، فأصبحت تعلم غيرها حتى من الرجال ، وهذا ما وجدناه عند عبد المؤمن بن علي – زعيم الدولة الموحدية – الذي وضع إلزامية التعليم للرجال والنساء [4] ، وهذا ما ساعد في تثقيف المرأة ، فأصبحت منهن الفقيهة ، والشاعرة ، والطبيبة ، وغير ذلك ، فالإمام عبد الله الهبطي كانت بناته، وأهله ، وجل خادمات زاويته ، يقرؤون الربع من القرآن ، وغير ذلك من العقائد، والقصائد والأذكار ، وكان يأمرهن بأن يعلمن النساء ، فكانت والدة ابن عرضون تحفظ من مفصل القرآن ، وبعضا من القصائد ، وكذا خالته ، وعمة أمه أخت أبي القاسم بن خجو ، زوجة الإمام عبد الله الهبطي [5]، وما عرف عن زينب النفزاوية التي كانت شديدة الذكاء وحسنة التدبير، وابنة يوسف بن تاشفين – زعيم الدولة المرابطية – تميمة ، التي أشرفت على إدارة مالها بنفسها ، وكانت تحفظ من الشعر، وتطلب العلم، وزوجة علي بن يوسف قمر التي دبرت سياسة الدولة، وكانت احدى أخوات الطبيب ابن زهر ، من ممرضات القصر الموحدي ، ممتازة بمعرفتها ، وماهرة في الطب النظري و العلمي [6].

---

(1) البخاري، المصدر السابق، كتاب العتق، رقم: 2554، ص. 618.

(2) ابن حاج، المصدر السابق، ج1، ص. 209.

(3) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 155.

(4) الحسن السائح، الحضارة الإسلامية في المغرب، ط2، دار الثقافة، الدار البيضاء، (1406هـ/1986م)، ص. 207.

(5) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 788، 789.

(6) الحسن السائح، نفس المرجع، ص، ص. 234، 235.

فواجب الزوج تعليم زوجته للخروج من المفاسد ، والعادات وقد ذكر ابن عرضون انه شـاع في غمارة ، وغيرها من القبائل عادات كثيرة تنافي التعاليم الدينية كتعظيم رأس الكبش وترك أكله تعظيما، وجعل الخرق السـود ونحوها في أعناق إناث الحيوان حين يلدن، وجعل أوراق الزيتون في الماء والعيون لتسكن بذلك الريح ، ومنها ما كان يفعله نساء فاس، ففي أول خميس من شهر رجب يقطعن عروقا من نبات الأرض بالحلي ويزعمن أن ذلك سبب لجلب الرزق، وكن يستعملن الحناء يوم عاشوراء، فمن لم تفعل ما قامت بحق عاشوراء، وغيرها من العوائد المبتدعة، وهذا راجع إلى الجهل في الدين فيلزم بذلك تعليم الزوجة أمور دينها[1].

ومن حقوق الزوجة على الزوج النفقة، التي تسببت في معظم المشكلات بين الزوجين، فالواجب على الزوج النفقة على أهله بما يستطيع، من إطعام وكسوة، ودل على ذلك ما ذكره الونشريسي: أن رجل التزم نفقة الزوجة، وكسوتها وكراء مسكن لها[2]، فذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى عدم تحديد مقدارها في الشرع، وينظر إلى حالة المنفق، أما الشافعية فقالوا : بأنها مقدرة ومحدودة ، والراجح : أنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حالة الزوجين، وكان دليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[3] فالواجب هو الكفاية بالمعروف، التي تتوافق مع حالة المنفق في يساره وإعساره [4]، فلا ينبغي على الزوج أن يقتر، ولا يسرف في النفقة، وإنما وجب عليه التوسط فيها [5].

---

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 794، 796، 797، 800، 802.
(2) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص. 20.
(3) سورة الطلاق، الآية رقم: 07.
(4) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج1، ص، ص. 551، 552، 553.
(5) ابن عرضون، نفس المصدر، ص. 826.

وأما الرجل إذا كان متزوج بأكثر، من واحدة فيلزمه العدل بينهن، حتى وإن كان مسافرا، وأراد استصحاب واحدة، وجب عليه الاقتراع بينهن، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم، وحتى في العطاء والمبيت لابد عليه العدل بينهن، أما في الحب والوقاع، فذلك لا يدخل في الاختيار، لقوله تعالى:﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾[1]، قيل لأعرابي: من لم يتزوج امرأتين لم يذق حلاوة العيش، فتزوج اثنتين ولكنه ندم فقال ابيات:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي بما يشقى به الزوج اثنتين
رضى هذه يهيج سخط هذي فما أعرى من إحدى السخطتين
لهذه ليلة ولتلك أخرى عتاب دائم في الليلتين[2].

فعدم العدل بين الزوجات ينتج عنه الكثير من المشاكل، فما ورد عند الونشريسي: أن رجلا كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها، فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها، وأن هذه الماشية لها، وهذا الموضع لبنيه منها[3].

أما النشوز[4]، إذا وقع بين الزوجين المتخاصمين، فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها [5]، وكانت الأعراف في بعض نواحي المغربين الأوسط والأقصى، أن يقوم بعض الأولياء، أهل الصلاح بالتوفيق بين الزوجين المخاصمين.

---

(1) سورة النساء، الآية رقم: 129.
(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 832، 836، 837.
(3) الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص. 127.
(4) النشوز: يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبة، انظر كتاب: ابن منظور، المصدر السابق، مج6، ص.4424
(5) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 837.

فأبو مدين شـعيب كانت له مناقب، في مسـألة تلميذه الذي غاضـبته زوجته ونوى على فراقها، فأصبح في مجلس الشيخ، فنهاه وقال له: "امسك عليك زوجك واتق الله"[1].

أما المرأة الناشـز، توعظ، ثم تهجر، ثم تُضـرب ضـربا غير مبرح، فقد كان في المجتمع المغربي كثير من النساء العصيات لأزواجهن.

وينبغي على الزوجين مراعاة آداب الولادة، واسـتعمال ما يعين عليها إن تعذرت، باللجوء إلى الأدوية المسـاعدة [2]، ولابد على الزوج أن يمتثل للسـنة، فيأتي بالأذان في الأذن اليمنى، والإقامة في الأذن اليسـرى، ويجتنب البدع الرديئة التي اتخذتها النسـاء، كجعل السكين التي قطعت به سرة المولود عند رأسه، مادامت أمه جالسة عنده، ومنهم من يتفاخر بالثوب الذي ينزل فيه المولود، وغيرها من البدع [3].

أما في الفراق فيكون بالموت أو الطلاق، فإذا كان بالموت فمن واجب الزوج أن يترحم عليها، وأن يدعو لها ويتصـدق عليها، أما بالطلاق فهو من أبغض المباحات إلى الله تعالى، فلا يكون إلا لضـرورة [4]، أما إذا كان طلب الطلاق من جانب المرأة، سـمي خلعا[5]، فجاء في المدونة: أن المرأة إذا كان من قبلها النشـوز، أنه يحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع [6]، وردت نازلة عند الونشـريسـي: "أنه سـئل أبو القاسـم بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل ما يجب لها عليه في مطالبها قبله، وضمن

---

(1) ابن مريم التلمسـاني، البسـتان في ذكر أولياء والعلماء بتلمسـان، اعتنى به وبمراجعة أصـله: محمد ابن أبي شنب، (د.ط)، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (1326هـ/ 1908م)، ص، ص. 111، 112.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 841، 842، 846.

(3) نفسه، مج2، ص، ص. 875، 876، 881.

(4) نفسه، مج2، ص 906.

(5) الخلع: خلع الشـيء نزعه، أي فراق الزوجة لزوجها بعوض،أنظر كتاب: التواتي بن التواتي، المرجع السـابق، ج4، ص.515

(6) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس ويليها المقدمات والممهدات لابن رشد، ضبط نصها وخرج أحاديثها، محمد بن عبد السلام محمد، ط1، بداية، القاهرة ـــ مصر، (1433هـ/ 2012م)، م2، ص. 255.

عنها الدرك في ذلك، وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها " فقد أجاز لها أن تختلع منه للضرر الذي أصابها من الزوج [1].

وينبغي على الزوج أن يطلقها على طهر لم يجامعها فيه، وأن يقتصر على طلقة واحدة، وأن يتلطف بالتعلل من غير تعنيف واستخفاف وتطفيف، وألا يفشي سرها [2].

ما ينبغي على المرأة مراعاته اتجاه زوجها:

كذلك أوجب الإسلام على الزوجة حقوقا تجاه الزوج، لابد من مراعاتها وأدائها، فمن صلّت صلاتها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة [3]، فعليها طاعة الزوج مطلقا، في كل ما يطلبه منها في نفسها مما لا معصية فيه [4]، وأن تحفظ نفسها في غيبته، وتحفظ ماله قال صلى الله عليه وسلم: «**الدنيا متعاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[5]، فإذا امرها زوجتها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله [6]، فمن آداب المرأة أن تحفظ بعلها في حضرته وغيبته، وتطلب مسرته في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها، ولا في ماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وغير ذلك من الآداب المطيبة للمعيشة بين الزوجين [7].

---

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص. 141.
(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 909، 910، 912
(3) عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 126.
(4) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 914.
(5) مسلم، المصدر السابق، باب الرضاع، رقم: 3533، ص. 695.
(6) عبد الله ناصح علوان، نفس المرجع، ص. 128.
(7) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 930.

فينبغي على الزوجة أن تترك المطالبة بأمور دون الحاجة إليها، فعادة النساء في السلف الصالح أنه إذا خرج الرجل من بيته، تقول امرأته وابنته: إياك والكسب الحرام، فتكون المرأة قانعة بما عند زوجها، ويجب عليها اجتناب السحر، لكسب محبته، وإنما تكسب محبته بالطاعة، وهذا ما عمت به البلوى في المجتمعات، فمما أساءت به العاقبة، وأهلك النساء به أنفسهن، ما يفعلن من السحر والتهييج للرجال، وهذا ما يوجب العقوبة والعار وسخط الجبار[1]. أما فيما يتعلق بالفراق فأيضا يكون بالموت أو الطلاق، فلا سبيل للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير ضرر، قال صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**» [2]، أما إذا وقع الفراق بالموت، فتدعو له وتترحم عليه، وتعتد لموته أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا تتزين بشيء من حلي أو كحل، وأن تتجنب الصباغ، وتتجنب الطيب، والحناء، ولها أن تتزوج أو تصبر، فإذا كان للمرأة زوج صالح وتوفي عنها، ولم تتزوج بعده، جمع الله بينهما في الجنة، لأن المرأة للرجل الأخير[3].

تربية الأبناء وتأديبهم:

الأولاد فلذات أكباد، وقرة أعين للوالدين، ولهذا سعوا للعناية بهم، والحرص على جلب ما ينفعهم في حياتهم وآخرتهم [4]، فعلى الوالد أن يراقب ولده منذ صغره، لأنه أمانة عنده، فيحسن اختيار أم له، وأن يرفق به، يقال: من أدّب ولده صغيرا، قرّت به عينه كبيرا، ومن أدّب ولده أرغم أنف عدوه [5].

(1) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص. 940، 941، 942، 945.
(2) الترمذي، المصدر السابق، باب الطلاق، مج2، رقم: 1187، ص. 478.
(3) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص، ص. 947، 948، 949.
(4) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص.858.
(5) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص، ص. 120، 121.

فقد روي أنه كان في مدينة فاس صبي من الصبيان، يعبث بشيخ كبير كان يجلس في أحد الأزقة، فمات الشيخ، وكبر الصبي وصار شيخا، وكان يجلس في موضع ذلك الشيخ يسأل الناس، فسلّط الله عليه صبيان عصره، فصاروا يفعلون به كما كان يفعل في صباه بالشيخ، وزيادة، وقد ورد كيف تدين تدان وزيادة [1]، فإذا أهمل الطفل في صغره، تعذرت تربيته في الكبر، قال الشاعر:

قد ينفع الأدب الأطفال في صغر وليس ينفع عند الشيبة الأدب

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب [2].

وأما تعليمه، فعلى الوالد أن يعلمه الحياء والقناعة، وآداب الأكل والشرب واللباس، وأن يعلمه العقائد، ومعنى لا إله إلا الله [3]، وينبغي أن يُعوّد ألا يبصق في المجلس ولا يتمخط فيه، ولا يتثاءب بحضرة غيره، ولا يستدير عليه، ولا يضع رجلا على أخرى، ولا يضرب كفه تحت ذقنه، ولا يعمد رأسه بساعده، لأن ذلك دليل الكسل، وألا يكثر من الكلام، وغيرها من الآداب[4].

كان الفقهاء في المغرب يبسطون أحكام العقائد ليسهل فهمها وحفظها، ومنهم الامام عبد الله الهبطي، ورغم هذا إلا أنه وُجد من لم يؤمن، وهذا ما شهده ابن عرضون أن عِدة ممن يكذّب بالبعث، حتى صار يحلف باليمين المغلظة حرصا على الدخول في دائرة الإسلام، وهذا ما حدث أيضا مع جده لأم أبو القاسم حجو الذي كان يتحدث مع الجهلة باللسان الغماري، عند تقرير لهم قواعد الإيمان، حيث قال: "آمنت نك أش رب إذ الملائكة إنس، إذ الرسل إنس، إذ واس امجر" [5].

(1) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص، ص. 960.
(2) محمد الصالح الصديق، المرجع السابق، ص. 185.
(3) ابن المدني كنون، المرجع السابق، ص. 161.
(4) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 965.
(5) نفسه، مج2، ص، ص. 970، 975.

ومما يجب تعلمه أولا حفظ القرآن وقراءته، وأمور الشرع وسيرة الأنبياء والصالحين[1]، وقد نبه علماء إفريقية ألا يُؤمر الولد بتعليم الخط دون حفظ القرآن الكريم، وما جُرب بالبلد الإفريقي أنه إذا قال أحد لمعلم أولاده: "علِّم ابني الخط وزهد في القرآن، إلا خرج لا خط له ولا قرآن، ولا سأل معلم ولده حفظ القرآن، إلا نالهما جميعا"[2]. فكان من يضع لابنه حرزا، فقد ذكر ابن حاج: "له أن يكتب الحروز لأطفال المسلمين ولكبارهم، وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عزوجل والرقى بالكلام الطيب"، ولكن لابد من الحذر باستعمال السحر والعزائم والطلاسم، التي لا يفهم معناها [3].

وينبغي على الآباء الاعتناء بصلاح قوت الأبناء [4]، فيحرص على توفير ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس [5]، ويضعه عند معلم من أهل الدين والعفاف، فعلى الآباء أن يتخيروا لأبنائهم أفضل من يمكنهم في وقتهم من المؤدبين، فيختارون لهم أهل التقوى والعلم[6].

فالعلاقة الزوجية القائمة على أساس التكامل، والإحسان، والمعاشرة بالمعروف، تجعل كل فرد منهما لا يستطيع الاستغناء عن الآخر، في ظل التوافق الحاصل بينهما، ليس في مرحلة معينة من المسيرة الزوجية، وإنما يكون بدءا من عقد النكاح، إلى يوم البناء، إلى امتداد حياة الزوجين، بغض النظر عن المشاكل التي تعتري الحياة الزوجية، وما يزيدها استقرارا وجود الأولاد، الذين يعَدون ركيزة أساسية في بناء أسرة متينة، فبالعناية الطيّبة بهم، تجعلهم يتميزون بأخلاق حميدة، وهذا ما يعكس عنايتهم المماثلة للآباء.

---

(1) أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2005م، ص.87.

(2) ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص. 989.

(3) ابن حاج، المصدر السابق، ج2، ص.323.

(4) ابن عرضون، نفس المصدر، مج2، ص. 999.

(5) ميلود كعواس، المرجع السابق، مج2، ص. 859.نفسه، مج2، ص، ص. 1018، 1019.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الزواج في المغرب الإسلامي من خلال كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج، تم الوصول إلى جملة من الاستنتاجات مجزأة حسب مباحث الفصول:

– باعتبار ابن عرضون مؤلف من أرياف جبال المغرب الأقصى، لم يوجد له دراسات كثيرة حول حياته، إلا ما اجتهد به الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، فقد أهملت المصـــادر مثلا تاريخ ولادته، سوى ما وجد في بعض المراجع، فكان الحديث عنه بصورة مختصرة جدا تضمنت تاريخ وفاته، وذكر بعض مؤلفاته.

– عاش ابن عرضون في وسط قبلي في احدى مداشر غمارة، ونشأ في أسرة عريقة ذات دين وعلم، فمثلا أبوه وجده من أبرز فقهاء المنطقة، فأخذ عنهم المبادئ العلم الأولية، كما تتلمذ على يد مشـايخ قبيلته، ونذكر منهم الشـيخ عبد الله الهبطي الذي يتضـح لنا من خلال دراسـة الموضـوع أنه متأثر به كثيرا، وخاصـة في الاسـتدلال بأقواله في القضـايا الاجتماعية التي تخص المنطقة.

– ويظهر لنا من خلال دراسـة حياة ابن عرضـون أنه من عادات المجتمع المغربي أنهم إذا أخذ الابن القواعد الأساسية في العلم، ارتحل إلى فاس –باعتبارها حاضرة علمية– لمواصـــلة الرحلة العلمية في أخذ العلوم من العلماء البارزين آنذاك وهذا ما تحدث عنه ابن خلدون، وبالفعل فإن مؤلفنا علم بذلك، وسافر إلى فاس فتلقى العلوم الشرعية والكونية.

– فلما نبغ ابن عرضون وأخذ حظا وافرا من العلوم، وصار بحرا زاخرا بالمعارف، عاد إلى قريته واعتلى منصب القضاء مع التدريس والإفتاء، إلا أن المصادر هنا أيضا لم تذكر تلامذة له.

– ألف ابن عرضـون الكثير من الكتب، إلا أن معظمها لايزال بدون تحقيق ودراسـة، وهي مغمورة في خزائن المغرب الأقصـــى، رغم الأهمية التي تزخر بها هذه المؤلفات، فمن خلال البحث في حياته لم أجد الكثير ممن اهتموا بها، عدا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله الذي ألف كتابا خاصـا عنونه بابن عرضـون الكبير حياته وآثاره أراؤه وفقهه، وتحقيقه لكتاب

آداب الصحبة شروطها حقوقها وفوائدها، كما نذكر أيضا الكتاب الذي هو موضوع دراستنا الذي حققه الدكتور عبد السلام الزياني.

– عاصر ابن عرضون فترة اضمحلال الدولة الوطاسية وبروز الدولة السعدية، فهذه الفترة كان المغرب فيها يعيش حالة من الاضـــطرابات والحروب، نتيجة الامتداد العثماني، والغزو الصليبي، ضف إلى ذلك الصراع الوطاسي السعدي، مع الأثر الذي خلفه سقوط الأندلس.

– نظرا للأوضـــاع المزرية التي آل إليها المغرب انتشـــرت فيه كثير من البدع التي تنافي تعاليم ومبادئ الإســـلام، وهذا ما جعل ابن عرضـــون ومن معه من الفقهاء بالســـعي لدحض هذه الآفات التي تفشـــت في المجتمع المغربي، وهذا ما دفع بابن عرضـــون أن يهتم بأســـاس هذا المجتمع وهو الأســـرة، حيث دخلت في بنائها عادات وتقاليد منافية لما جاء به الإسلام، فكان تأليفه لكتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج.

– أراد مؤلفنا أن يجمع في كتابه ما انتشـــر في المؤلفات والمجلدات الفقهية التي تحدثت في ثناياها عن متطلبات الزواج، فقام ابن عرضون بضمها في كتاب خاص يستنير به كل انسان في حياته الزوجية، أو بالأحرى الأسرية، فقد انتهج أسلوبا توجيهيا بإبراز الأدلة من القرآن والسنة وكلام الفقهاء، والتحذير من البدع التي كانت في واقع المجتمع المغربي.

– يظهر لنا من خلال البحث في الموضـــوع أن الزواج يقوم على أســـاس الاختيار، فكلا الزوجين يختار من يتوافق معه، فكان في المجتمع المغربي الأهل يتدخلون في ذلك، والأصدقاء، أو أن يشاهدها الفتى بنفسه في مكان عام كالأسواق مثلا، وفي أغلب الأحيان يكون الاختيار على عدة اعتبارات، فما وجدناه أن المغاربة كانوا يهتمون بالجمال، بالإضافة إلى البكارة التي كانوا يحرصون عليها حرصا شديدا، حتى أنهم اشترطوها في عقد النكاح، ولم يرتكزوا كثرا على الدين الذي هو من أولى الاعتبارات.

– كما نجد أن الشاب إذا تم اختياره لفتاة معينة يبدأ بأول مرحلة في بناء الأسرة، وهي الخطبة التي كان يتولاها الأهل، وولي المرأة هو من يتولى الرد على الخاطب بالقبول أو

الرفض، ويشــرف على عقد نكاح ابنته، فإذا غاب يمكن أن يتولى ذلك الأخ أو حاكم البلاد، وكانت في بعض الأحيان تزوج الفتاة وهي غير راضية، وهناك من كان يزوج أولاده صغارا.

– ما لوحظ في المجتمع المغربي أنه بعد تمام الخطبة يتجهون إلى عقد النكاح الذي يكون وفق شروط ويتم في المسجد، كما عرف عندهم صداق المؤجل والمعجل، كما انتشرت عندهم عادة التغالي في المهور، حيث بلغ عندهم حوالي مائتي دينار، وهناك من يقدم لزوجته بيتا أو أرضا، وهناك من يسوق لها عند عقد النكاح عقارا أو حليا ثمينة.

– كما كان في عادات أهل المغرب أن شوار العروس يكون على عاتق الولي، أو أنه يزيد على ما يمنحه لها الزوج من صداق وهدايا، ولضخامة القيمة المالية للجهاز، كان عدد من الفقراء يصـــابون بحزن كبير لعدم قدرتهم على توفير جهاز ثمين للبنت، وكانت تحدث نزاعات بين الأسر لاختلاف الأعراف في تجهيز العروس.

– كانت تقدم للزوجين هدايا أو مال، وهذا ما كان يتسبب في احراج المدعوين، فمنهم من لا يجد ما يقدمه، فيمتنع عن حضور حفلة العرس.

– ولابد على المتزوجين من إعلان النكاح وذلك بأن تقام حفلة العرس أو ما تســمى بوليمة العرس، إلا ان في المجتمع المغربي كانت تحدث فيها كثير من المنكرات، وقد تعرّض لها ابن عرضــون في مؤلفه، بدءا بتكاليفها الباهظة، مرورا بالاختلاط بين الرجال والنســاء، ورفع النساء أصواتهن سواء بالغناء أو الولاول في وسط الرجال، مع حضور الزفان الذي يقوم بالغناء بكلام فاسق، ويسهرون حتى الصباح، وصولا إلى الخمر.

– لم يســكت الفقهاء وأهل الدين عن هذه المنكرات، وإنما جدوا في النهي عنها وتغييرها، بكل ما أتوا من علم، ونجدهم يبعثون برسائل إلى شيوخ القبائل من أجل منع الرعية عن هذه البدع والمخالفات.

– كانت من عادات أهل المغرب المنكرة أيضـا، أنه عند زف العروس أن تركب على سرج، ومن أمامها الرقص والغناء حتى تصل إلى بيت زوجها، وعند الدخول بها تبقى بعض

النســوة عند الباب ينتظرن إن كانت بكرا فيواصــلون الحفل والأهازيج، ويقدمون ما لذ وطاب من المأكولات لأهل العروس وللحضور، أما إن كانت غير ذلك فيتفرق الجميع، وقد بين ابن عرضون عظم ما يفعله أهل المغرب من بدع ما أنزل الله بها من سلطان.

– هناك بعض العائلات وخاصـــة الثرية منها بعد وليمة العرس يذهب الزوجان في رحلة إلى المنتزهات أو الضـــيعات، للترويح عن النفس والاســـتمتاع والتســـلية، أما الفقراء فيقصدون الصلحاء للتبرك والتماس الدعاء منهم.

– أما طبيعة العلاقة بين الزوجين تكون بأداء كل فرد منهما واجبه، وهكذا كل يأخذ حقه في الأســرة، فمن حق الزوجة على الزوج الرعاية والمعاشــرة بالمعروف، فيقابل ذلك أن الزوجة عليها طاعة زوجها في كل أمر إلا في معصـــية، وما يزيد في تمتين العلاقة بين الزوجين، وجود الأولاد الذين لابد لهم من رعاية واهتمام كبيرين تربية وتأديبا.

هذا ويبقى موضـــوع الدراســـة مفتوحا لكل من له الرغبة في خوض غمار البحث والتنقيب على كثير من البدع والمخالفات التي تقوم عليها الأسرة في المجتمع المغربي.

وعذرنا في الخطأ أننا جميعا مجتهدون في العلم، ويرجع الكمال إلى عالم الغيب والشهادة وحده عزوجل، ونحسب ما بذلناه من جهد في سبيل إعداد وإخراج هذه المذكرة عند الله تعالى، و ندعو الله أن يحتســبه في صـــحائف أعمالنا يوم العرض عليه، وان يكون من العلم الذي ينتفع به، والذي لا ينقطع علمنا به إلى أبد الآبدين إنه سميع عليم.

الملحق رقم: 01

مخطوط ، ابن عرضون ، الورقة الأولى من اللائق لمعلم الوثائق.

الملحق رقم: 02

مخطوط، ابن عرضون، الورقة الأولى من مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج.

الملحق رقم: 03

الملوك السعديين خلال منتصف القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي:

اسم الملك	فترة حكمه	تاريخ بيعته	تاريخ وفاته
أبي عبد الله محمد الشيخ المهدي	(951هـ . 964هـ) (1544م . 1556م)	بويع عقب خلع أخيه أبي العباس سنة: 951هـ	قتل يوم الأربعاء 29 ذي الحجة 964 هـ
أبو محمد عبد الله بن الشيخ المهدي، الغالب بالله	(964هـ . 981هـ) (1556م . 1573م)	بويع سنة: 964 هـ	توفي في: 28 رمضان 981 هـ
أبي عبد الله محمد المتوكل على الله ابن الغالب بالله	(981هـ . 983هـ) (1573م . 1575م)	بويع بعد والده بولاية عهد له بها سنة: 981 هـ	توفي في: وقعة وادي المخازن في أواخر جمادي الأولى 986 هـ
أبي مروان عبد الملك بن محمد الشيخ	(983هـ . 986هـ) (1575م . 1578م)	بويع عقب خلع ابن أخيه آخر ذي الحجة 983 هـ	توفي في: وقعة وادي المخازن 986 هـ
أبو العباس أحمد المنصور الذهبي ابن أبي عبد الله المهدي	(986هـ . 1012هـ) (1578م . 1603م)	بويع بعد وفاة أخيه بوادي المخازن سنة: 986 هـ	توفي ليلة: الاثنين 16 ربيع الأول 1012 هـ

من انجاز الطالبة: بالاعتماد على كتاب محمد بن أحمد الكانوني الصبدي، المرجع السابق، ص، ص 77،75،74،73

الملحق رقم: 04

ألفية الإمام الهبطي التي وصف بها حال المجتمع المغربي في القرن العاشر الهجري السادي عشر ميلادي:

ومـــن أتـــاهم بالمحـــال الواضـــح ... قـــالوا تعـــالوا نحـــو هـــذا الصـــالح
ومـــا فيـــهم مـــن كـــذب الكـــهان ... بـــل كلـــهم أتـــوه حـــــــيث كـــان
فلـــو رأيـــت مـــا لهـــم فـــي الأعـــراس ... مـــــن كـــل حالـــة تعـــين الأنـــجاس
علـــى فســـاد الديـــتن والإيـــــمان ... كرقصـــــهم اذن مـــع النـــــــسوان
قـــد جـــوزوا الكفـــوف والزاهـــــرا ... والشـــطح والغـــــنا اذن جـــهارا
وإن دهـــاك مـــا سـمعت مـن الـكلام ... فأيـــن أنـــت مـــن حـــديث الـــوشام
علامـــة دلـــت بـــــلا تـــــــوان ... علـــى فســـــاد العـــقل والإيـــمان
أباحـــت الـــربا علـــــى الإطـــلاق ... لديـــهم فـــي جمـــلة الأســـــــواق
قـــد جهـــــلوا الحـــلال والحـــرام ... والـتزمـــــوا الغـــــباوة الـــــتزاما
أو مـــــن لـــــنا بـــعالم رشـــــيد ... يـــدعو إلـــى الصـــلاة والتوحـــيد
أو مـــــن لـــــنا بســـيد الصـــوفية ... يـدعو إلـــى الهـدى بصـدق النـية
فـــكان مـــا تـــرى مـــن الفـــساد ... والظـــلم والجـــور عـــلى العـــباد

عبد الكريم كريم، المرجع السابق، ص. 297.

الملحق رقم: 05

كيفية صلاة الاستخارة:

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي إله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليفل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال: عاجل أمري وآجله . فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وأن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله . فاصرفه عني واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. قال: ويسمى حاجته))

البخاري، المصدر السابق، باب التهجد، رقم: 1162، ص 281.

الملحق رقم: 06

رسالة من رسائل الإمام عبد الله الهبطي إلى شيوخ القبائل:

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وعرض عليها الأمانة، وهي التكاليف الشرعية، من حرام، ومكروه، ومندوب، وفرض، فأبيا من حملها؛ لتعظيم شأنها وحملها الإنسان، أي إلتزام الإنسان القيام بالتكاليف الشرعية، من إلتزام الطاعات الزكية، وترك المعاصي الرديئة، مع شدة ذلك وصعوبته على أجرام السماوات والأرض، التي هي أعظم منه ولذلك كان مظلوما جهولا، فسبحان من ركب فيه نور العقل ما قبل به ما صار على السماوات والأرض والجبال ثقيلا، والصلاة والسلام على من جاءنا ببيات تلك الأمانة، فبلغها صلى الله عليه وسلم إلى كافة الأمة، وعلى آله وأصحابه أولي الخصال الوافية، ومن تبعهم إلى يوم الدين في السر والعلانية.

أحبابنا في الله، وعلى طاعته، سادتنا فقهاء قبيلة بني سلمان وفقنا الله وإياهم للقيام بما فيه صلاحنا دنيا وأخرى، أخص منهم سيدي فلان ...ثم عدد منهم رحمه الله جملة وافرة، ثم قال: وبعد، يا سادتنا، لا يخافكم حال زماننا، وحال أهله، من الجهل بالله ربنا ورسوله، وما شرع الله علينا من دينه، لا سيما في البادية، لا سيما في بلاد غمارة، إذ الدين كما في كريم عملكم، وجميل نظركم، لا يخفى أنه سيندرس في آخر الزمان، ويعود غريبا كما كان. وقد اتفق بالمشاهدة اندراسه في زماننا هذا بالحواضر، فكيف بما نراه في البادية عند العرب والبربر؟ بل اندرس الدين في زمان كان فيه الأفاضل، بأنوار أقوالها وأفعالها وأحوالها تسطع، وللحق المبين الرؤوس منهم تخضع، فكيف لا يندرس في زماننا هذا الذي غلب عليه أهل الشر، وقلّ فيه أهل الخير، بل عدموا بالكلية؟ فلا تكاد ترى منهم واحدا إلا وهو أضعف حالا، وقولا وشأنا عندهم، لا عند الله ورسوله، فالعرش والكرسي لا يزنانه بل هو أفضل منهما.

وعلى كل حال، فزمامنا هذا، تولى فيه الأمر أشرارنا، من قواد وقضاة، وطلبة، وفقهاء، وعامة. فكيف ترى لديننا بين هؤلاء من باقية؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله، وإن الله وإنا إليه راجعون.

فما أعظم هذه المصيبة التي أصابتنا في ديننا! أحسن الله عزاءنا، وعزاءكم فيه، لقد توفي رحمة الله عليه منذ زمان، وأما في زماننا حتى آثار قبره ما بقيت، بل لاتجد لقبره خبرا، والمشاهدة في هذا كله كافية. وانظروا سادتنا مابقي بغربنا كله من أمور الدين، هل الزفان، والدراز، والخمر، والسكارى، وأهل البدعة المحرمة في الأعراس؟ أهل هذا هو الدين؟

فهو والله باق على ما ينبغي! وأما إن كان الدين، هو معرفة الله، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم والصلاة، والزكاة، والصوم، والوضوء، والطهارة، والحج، فلا يخفى علينا وعليكم ذلك، والسلام.

ابن عرضون، مقنع المحتاج، المصدر السابق، مج1، ص-ص. 470-471-472.

الملحق رقم: 07

حكاية يرويها والد المؤلف ابن عرضون عن فتنة النساء:

قال الوالد رحمه الله: أن عجوزا كانت تزور بعض الفضلاء، فأودعت عنده صندوقا كبيرا، ثم بعد ذلك بمدة، أرادت رد الصندوق، فاستعان الرجل ببعض أصحابه على إخراج الصندوق من باب الدار لثقله، فوقع من بين أيديهم عند الخروج من الباب وانكسر. فإذا برجل قام منه وفر. وكان يحكي أيضا: أن بعض الناس سافر سفرا بعيدا، وأوصى عجوزا من جيرانه على أهله، فلما قدم ودق على باب داره، وكانت عجوز اتخذت لزوجته خليلا كان عند قدوم الرجل معها، فلم تجد مفرا ولا مهربا، فدخل في خزانة، فدخل الرجل الغائب، وجلس على الكرسي مع خد باب البيت فناولته زوجته طعاما، وخرجت إلى العجوز جارتها، فأخبرتها بالقضية. فقالت لها: لا عليك، أنا أخرجه وهو جالس في مكانه، فقدمت العجوز، وسلمت على الرجل وقالت له: قد أطلت الغيبة، ومثلك لا يليق به ذلك، وذكرت له أن رجلا مثلك غاب غيبة بعيدة، وترك زوجته وحدها، فاتخذت خليلا، فقدم وجلس في مثل موضعك، وكان خليلها مختفيا في خزانة بالبيت، وكانت زوجته نسجت له كساء في غيبته، فأظهرت من نفسها أنها تريه له، فأخذت بطرفه، ومكنت لصاحبتها الطرف الآخر. ثم إن العجوز قالت للزوجة المذكورة: أعطني كساء أصف لزوجك كيف فعلت الزوجة متقدمة الذكر مع صاحبتها حتى أخرجتا الرجل المختفي، فمكنت لها كساء فأخذت زوجة بطرفه والعجوز بالطرف الآخر، ووقفت إحداهما أمام الرجل المغرور، والأخرى مع الخزانة التي فيها الكلب العقور، فخرج من حينها، ولم يشعر به رب المنزل المغرور؛ لتوهمه أن العجوز تصف له فعل الغير، لا أن القضية به نزلت، والداهية به اتصلت، والأمر على خلاف ما توهمه. وكان يحكي أيضا: أن رجلا كان شديد الغيرة على أهله، لا يدعها تخرج إلا مصاحبا لها. ثم إن عجوزا دبرت عليها حيلة عند بعض من يهواها، بأن يرش باب داره بالماء، بحيث يمكن الزلق فيها، ثم إن أمرت الرجل المذكور طلبت منه الخروج إلى أهلها، فخرج معها، فلما بلغا باب الدار المرشوشة بالماء، زلقت المرأة، وتمايلت إلى باب الدار المذكورة فدخلت فيها، وقالت لزوجها: ليسعني الخروج الآن إلى بعد أن أنظف ثيابي من

الطين الذي وقعت فيه، فلم يشعر المكين بالحيلة، إلا بعد الوقوع في الطريق الرذيلة. ولم أستحضر الآن نص الحكايات، وما تحتوي عليه من زيادة؛ لأني سمعت والدي رحمه الله تعالى يحكيها وأنا صبي صغير من عشر سنين أو ما قربها، فيحب تحرز إذن من العجائز غاية.

ابن عرضون، مقنع المحتاج، المصدر السابق، مج1، ص-ص. 777-778.

الملحق رقم: 8

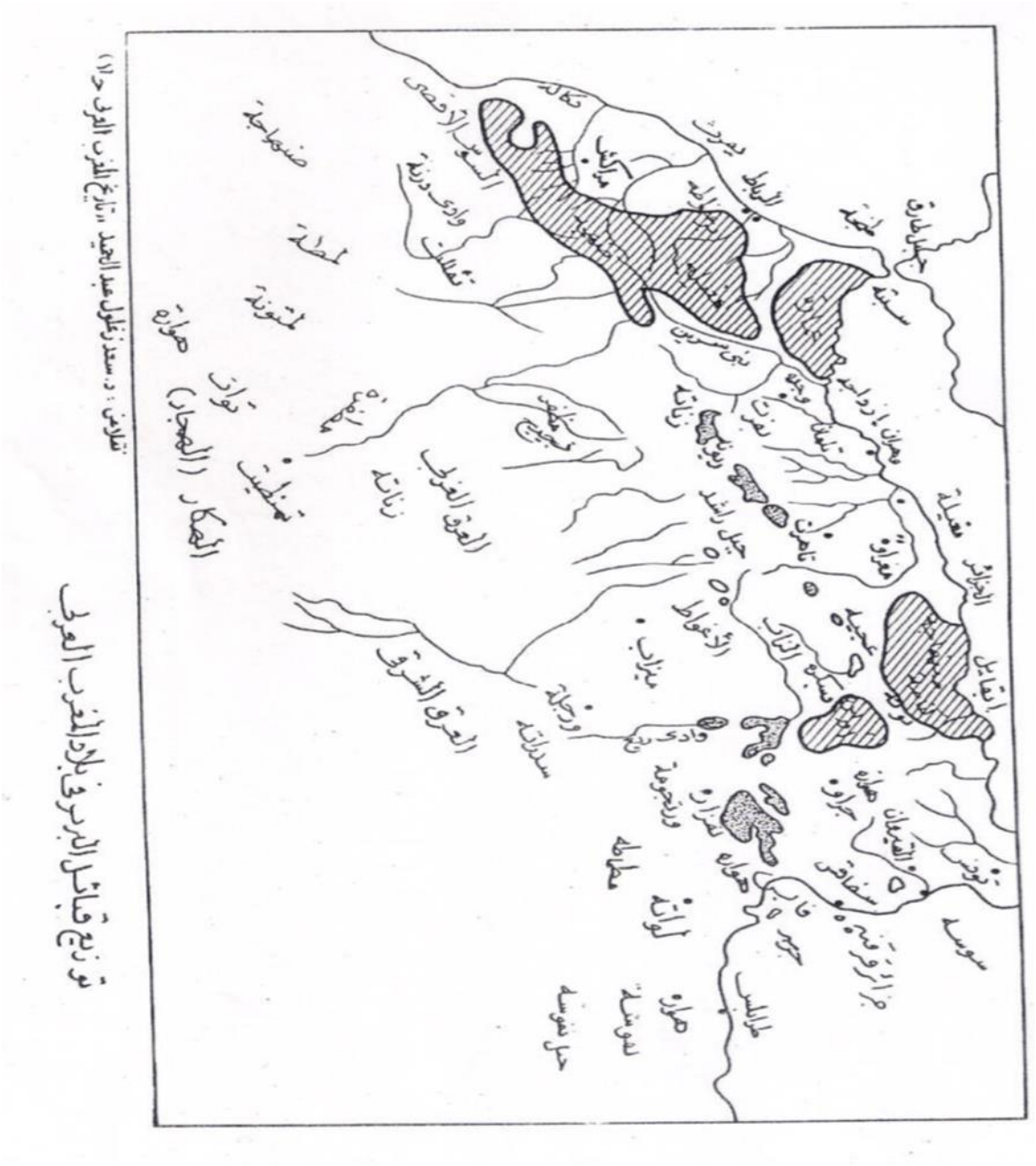

عمر بوخاري، البربر في الاندلس في عهد ملوك الطوائف خلال القرن (5هـ/22م)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، (1435-1436هـ/2014-2015م)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، ص.390.

ملحق رقم: 09

بدع الزواج المذكورة في كتاب مقنع المحتاج في آداب الأزواج:

يا سائلا عما فشا في البربر والعرب حتى صار ذاك الحضر

البدع	الصفحة
➢ الزواج بامرأة من المحارم، نسب (الأصل والفرع، العمة والخالة)، رضاع، صهر، لعان، ووطء في العدة....	208
➢ الزواج بامرأة عقيدتها فاسدة.	223
➢ المغالاة في المهر.	243
➢ وشم النهود والخدود، الذي اتُّخذ وسيلة للاستمتاع بجسد المرأة، من طرف الواشم.	299 304
➢ الزواج برجل فاسق، وسكير.	319
➢ الزواج برجل كاذب، حيث يجعل المرأة تعيش في سراب، وغرر.	328
➢ الذهاب إلى المنجمين والسحرة وترك الاستخارة والاستشارة إذا قصد الزواج.	353
➢ التشاؤم والتطير من بعض الأشهر.	390
➢ تمييز الفقير من الغني في الدعوة إلى وليمة العرس.	440
➢ اختلاط الرجال بالنساء في الوليمة.	
➢ الرقص والغناء باستعمال آلات اللهو، ورفع النساء أصواتهن بالولاول أمام الرجال.	440 440
➢ الزفان (الراقص) الداعي إلى الفواحش برقصه.	440
➢ الإسراف والفساد والمباهاة في طعام الوليمة.	440
➢ تطويل الثياب والمغلاة فيه تباهيا.	440
➢ استئجار وشراء مغنيات للوليمة.	451
➢ ذهاب النساء إلى الحمامات لما فيه من هتك الستر.	585
➢ بقاء المرأة بالجنابة لمدة سبعة أيام لا تغتسل.	612

➢ انتظار النساء الزوجين عند باب الغرفة.	628
➢ دخول أصحاب العروس على العروسة بعد الدخول بها يطعمونها، ويفتحون ضفائرها، ويشتركون مع الزوج في الاستمتاع بها.	628
➢ دفع الزوج لزوجته عند الدخول بها نقودا.	629
➢ دخول اليهود إلى بيوت المغاربة، وعدم استتار النساء منهم.	771

كما وجدت بدع ومخالفات بعد ولادة المرأة وفي تربية الأبناء، ونحن اقتصرنا على بدع الخاصة بالزواج فقط.

قائمة المصادر والمراجع

1/-المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أ/-المصادر المخطوطة:

✓ ابن عرضون:

1) -أبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون (ت 992هـ)، مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج وتربية الولدان، مخطوطات الأزهر الشريف، رقم: 312084.

ب/-المصادر المطبوعة:

✓ أبي داود:

1) -أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 202هـ)، سنن أبي داود، تح وضبط: شعيب الأرنوط-محمد كاملقروبلي-شادي محسن الشيّاب، ط خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، (1430هـ/2009م)، ج3.

✓ ابن أبي زرع:

2) -ابن أبي زرع علي بن عبد الله الفاسي (ت 726هـ)، الانيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تصحيح وترجمة: كارل يوحن تورنبرغ، (د.ط)، دار الطباعة المدرسية، أوبسالة، (1843م).

✓ ابن أبي زيد القيرواني:

3) -أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو -محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت . لبنان، (1406هـ / 1986 م).

4) -النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1999م، ج4.

✓ أبي حامد الفهري:

5) -أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت 1013هـ)، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، ونبذة عن نشأة التصوف والطريقة الشاذلية بالمغرب، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، (د.ط)، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجد، (د.م)، (د.س).

✓ إليان سركيس:

6) -يوسف اليان سركيس (ت 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (د.ط)، المكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج1.

✓ الإفراني:

7) –محمد الصغير الإفراني (ت 1156هـ)، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق: عبد اللطيف الشادلي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (1419هـ / 1998م).

✓ البيهقي:

8) –أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، (1424هـ/2003م)، ج7.

✓ البيذق:

9) –أبي بكر بن علي الصنهاجي البيذق (ت أواخر القرن 6هـ)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، (د.ط)، دار المنصور، الرباط، 1971م.

✓ البراذعي:

10) –أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، (1423هـ / 2002م)، ج2.

✓ ابن بشتغير:

11) –أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت 516هـ)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (1429هـ/ 2008 م).

✓ البخاري:

12) –محمد ابن اسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط1، دار بن كثير، دمشق، (1423هـ/ 2002م).

✓ الجوزي:

13) –ابن الجوزي (ت 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح: نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (1412هـ/1992م)، ج5.

✓ الجزنائي:

14) –على الجزنائي (كان على قيد الحياة سنة 766هـ)، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، (1411هـ /1991م).

✓ الونشريسي:

15) –أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1401هـ/ 1981م)، ج3، ج4، ج5.

✓ الوزان:

16) –حسن الوزان الفاسي (ت بعد سنة 957هـ)، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، (1983م)، ج1.

✓ الزجالي:

17) –أبي يحي الزجالي القرطبي (ت694هـ)، أمثال العوام في الأندلس، دراسة وتحقيق: محمد بن شريفة، (د.ط)، مطبعة محمد الخامس، فاس، (1395هـ/ 1975م).

✓ ابن حاج:

18) –أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت 737هـ)، المدخل لابن الحاج، (د.ط)، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.س)، ج1، ج3، ج4.

✓ الحجوي:

19) –محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، (د.ط)، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، (د.ن)، (د.م)، (د.س)، ج4.

✓ الحطاب الرعيني:

20) –أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، (د.ط)، دار عالم الكتب، (د.م)، (د.س)، ج5.

✓ ابن طاهر العلوي:

21) –الحبيب بن طاهر العلوي (ت 1272هـ)، الفقه المالكي وادلته، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت . لبنان، (1426هـ/ 2005 م)، ج3.

✓ ابن طولون:

22) –شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي (ت 953هـ)، فص الخواتم فيما قيل في الولائم، تحقيق: نزار باظة، ط1، دار الفكر، دمشق ــ سوريا، (1403هـ/ 1983م).

✓ الكانوني:

23) –محمد بن أحمد الكانوني العبدي (ت 1356هـ)، علائق أسفي ومنطقتها بملوك المغرب، تحقيق: علال ركوك، الرحالي رضوان، محمد الظريف، تقديم: محمد بن شريفة، ط1، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، (د.م)، (1425هـ/ 2004م)،

✓ الكتاني:

24) –محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني (ت 1274هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (د.ط)، (د،ن)، (د.م)، (د.س)، ج3.

✓ ابن ماجه:

25) –أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 207هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د.س)، ج1

✓ مؤلف مجهول:

26) –مؤلف ممجهول، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفينسال، (د.ط)، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ج2.

✓ المجاجي:

27) –محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار الوعي . دار القلم، الجزائر . دمشق، (1431هـ/ 2010 م)، ج2.

✓ المجلسي الشنقيطي:

28) –محمد بن محمد سالم المجليسي الشنقيطي (ت 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواقشط . موريتانيا، (1436هـ/ 2015 م)، مج6.

✓ ابن منظور:

29) –ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، (د.س)، مج2، مج3، مج4، مج5، مج6.

✓ مسلم:

30) –أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، ط1، دار الفكر، بيروت –لبنان، (1432هـ/2010م).

✓ المقري:

31) –أحمد بن محمد المقري (ت 1041هـ)، روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، (1403هـ /1983م).

✓ المراكشي:

32) –عبد الواحد المراكشي (ت 647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، (1426هـ / 2006م).

✓ ابن مريم:

33) –ابن مريم التلمساني (ت 1014هـ)، البستان في ذكر أولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى به وبمراجعة أصله: محمد ابن أبي شنب، (د.ط)، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (1326هـ / 1908م)

✓ ابن مخلوف:

34) –محمد بن محمد بن قاسم بن مخلوف (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (1424هـ /2003م)، ج1.

✓ الناصري:

35) –أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت 1897م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة السعدية، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، (د.ط)، دار الكتاب . الدار البيضاء، (1955م)، ج5.

✓ ابن سهل:

36) –أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، (د.د)، (1415هـ / 1995م)، ج1.

✓ سحنون:

37) –سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ)، المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس ويليها المقدمات والممهدات لابن رشد، ضبط نصها وخرج أحاديثها: محمد بن عبد السلام محمد، ط1، بداية، القاهرة –مصر، (1433هـ / 2012م)، مج2.

✓ عبد البر النمري:

38) -أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (1398هـ/ 1978 م)، مج2.

✓ العلمي:

39) -عيسى بن الحسن بن علي الحسني العلمي (ت 1027هـ)، كتاب النوازل، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، (د.ط)، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، (1403هـ/ 1983م)، ج1.

✓ ابن عرفة:

40) -محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تصحيح وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، (1435هـ/ 2014 م)، ج3.

✓ ابن عرضون:

41) -أبو العباس ابن عرضون (ت992هـ)، آداب الصحبة، شروطها -حقوقها -فوائدها، دراسة وتحقيق: عمر الجيدي، ط1، منشورات عكاظ، (د.م)، (1408هـ /1987م).

42) -مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق: أبو عبد السلام الزياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، (1430هـ/ 2010م)، مج1، مج2.

✓ ابن عذاري:

43) -ابن عذارى المراكشي (ت 712هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: إحسان عباس، ط3، دار الثقافة، بيروت . لبنان، 1973م، ج4.

✓ الفشتالي:

44) -فارس عبد العزيز الفشتالي (ت 1031هـ)، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، دراسة وتحقيق: عبد الكريم كريم، (د.ط)، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة، الرباط، (د.س).

✓ ابن القاضي:

45) -أحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، درة الحجال في اسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.س)، مج1.

46) -جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، (د.ط)، دار المنصورة والوراقة، الرباط، (1973م)، مج1.

✓ القصري:

47) –القصري محمد المختار بن عثمان بن القصري، نوازل القصري، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (1430هـ/ 2009م)، ج2.

✓ القرافي:

48) –شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994م، ج4.

✓ ابن رشد الجد:

49) –أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ)، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، (1407هـ/ 1987م)، ج3.

50) –المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ضبط نصها وخرج أحاديثها: محمد بن عبد السلام محمد، ط1، بداية، القاهرة، (1433هـ/2012م)، مج2.

✓ ابن رشد الحفيد:

51) –أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (1402هـ/ 1982 م)، ج2.

✓ الشفشاوي:

52) – محمد عسكر الحسني الشفشاوي (ت 986هـ)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، ط2، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط (1397هـ/1977م).

✓ التازي:

53) –عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط . المغرب، (2000 م)، مج2.

✓ التيجاني:

54) –محمد بن أحمد التيجاني (ت 712هـ)، تحفة العروس ومتعة النفوس، تحقيق: جليل عطية، ط1، رياض الريس، لندن، 1992م.

✓ الترمذي:

55) –أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، مج2.

✓ ابن خلدون:

56) –عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، ضبط الحواشي: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (1421هـ/2001م).

57) –العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: ابو الصهيب الكرمي، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، السعودية، (د.س).

✓ خليل المالكي:

58) –خليل بن اسحاق المالكي (ت 767هـ)، مختصر العلامة خليل، تصحيح: أحمد نصر، ط الأخيرة، دار الفكر، (د، ب)، (1401هـ/ 1981 م).

59) –التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الامام مالك، تحقيق: محمد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2011م، ج3.

✓ ابن خلكان:

60) –ابن خلكان (ت 681هـ)، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (1398هـ/1978م)، مج2.

✓ ظافر الأزهري:

61) –محمد البشير ظافر الأزهري (ت 1329هـ)، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، (د.ط)، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، (د.م)، (1324هـ).

✓ الغزالي:

62) –أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار لزين الدين أبي الفضل العراقي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، (1426هـ/ 2005 م).

2/–المراجع:

1) –أبي عبد الله محمد التهامي بن المدني كنون الادريسي الحسيني الفاسي، قرة العيون في شرح نظم بن ياموم في آداب النكاح وما يتعلق به مما يجب أو يباح، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، (1425هـ/ 2004م).

2) –ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ من بداية المرنيين إلى نهاية السعديين، (د.ط)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، (1420هـ/ 2000م)، ج2.

3) – ابـراهيم القـادري، الإسـلام السـري فـي المغـرب العربـي، ط1، سـينا للنشـر، القـاهرة، 1995م

4) – الهـادي روجـي ادريـس، الدولـة الصـنهاجية تـاريخ افريقيـة فـي عهـد بنـي زيـري مـن القـرن 10 إلـى القـرن 12 م، نقلـه إلـى العربيـة: حمـادي السـاحلي، ط1، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت . لبنان، 1992م، ج2.

5) – زهـور أربـوح، أوضـاع المـرأة بـالغرب الإسـلامي مـن خـلال نـوازل" المعيـار للونشريسـي "دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان، الرباط . المغرب، (1434هـ / 2013 م).

6) –كمـال السـيد أبـو مصـطفى، جوانـب مـن الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصـادية والدينيـة والعلميـة فـي المغـرب الإسـلامي مـن خـلال نـوازل وفتـاوى المعيـار المعـرب للونشريسـي، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

7) –كـرراز فوزيـة، دور المـرأة فـي الغـرب الإسـلامي مـن القـرن الخـامس هجـري إلـى منتصـف القـرن السـابع الهجـري (ق11ــ13م) دراسـة فـي التـاريخ الحضـاري والاجتمـاعي للغـرب الإسلامي، تقديم: غازي مهدي جاسم الشمري، (د.ط)، دار الأديب، وهران، (د.س).

8) –لحسـن اليـوبي، الفتـاوى الفقهيـة فـي أهـم القضـايا، مـن عهـد السـعديين إلـى مـا قبـل الحماية، (د.ط)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (1419هـ / 1998م).

9) –محمـاد لطيـف، الـزواج والأسـرة فـي المغـرب الأقصـى خـلال العصـر الوسـيط، ط1، طباعة ونشر سوس . اكادير، 2015م.

10) –محمـد الأمـين محمـد، محمـد علـي الرحمـاني، المفيـد فـي تـاريخ المغـرب، (د.ط)، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د.س).

11) –محمـد حجـي، موسـوعة اعـلام المغـرب (1001ــ 1050 هـ)، (د.ط)، دار الغـرب الاسلامي، (د.م)، (د.س)، ج3.

12) –محمـد حجـي، الحركـة الفكريـة بـالمغرب فـي عهـد السـعديين، (د.ط)، دار المغـرب للتأليف والترجمة والنشر، (د.م)، (د.س)، ج2.

13) –محمـد الصـالح الصـديق، نظـام الأسـرة فـي الإسـلام، (د.ط)، دار هومـه، الجزائـر، (د.س).

14) –ميلـود كعـواس، نـوازل الأسـرة بـالمغرب الأقصـى والأنـدلس خـلال القـرنين الخـامس والسـادس للهجـرة، تقـديم: أحمـد عـبادي، ط1، دار الأمـان، الربـاط –المملكـة المغربيـة، (1438هـ/ 2017م)، مج1، مج2.

15) –حسـين محمـد يوسـف، آداب العقـد والزفـاف فـي الإسـلام، (د.ط)، دار النصـر، مصر،1979م.

16) –الحسن السائح، الحضارة الإسلامية في المغرب، ط2، دار الثقافة، الدار البيضاء، (1406هـ /1986م).

17) –حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين"، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980م،

18) –عبد الوهاب بن منصور، أعلام المغرب العربي، (د.ط)، المطبعة الملكية، الرباط، (1410هـ/1990م)، ج5.

19) –عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، (د.ط)، المطبعة الملكية، الرباط، (1388هـ/1968م)، ج2.

20) –عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، ط3، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، المملكة المغربية، (1427هـ / 2006م).

21) –عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (1403هـ / 1983م).

22) –عبد المجيد النجار، المهدي ابن تومرت حياته وأراؤه وثورته الفكرية والإجتماعية وأثره بالمغرب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، (1403هـ /1983م).

23) –علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (1426هـ/2005م).

24) – رينهارت دوزي (ت 1883)، اللسان العربي المعجم المفضل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة: أكرم فاضل، (د.ط)، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية، الرباط – المملكة المغربية، (د.س)، مج9، مج10.

25) –شوقي عطاء الله الجمل، عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (1996م).

26) –التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط2، دار الوعي، الجزائر، (1431هـ / 2010 م)، ج4.

3/–المجلات:

1) –كاتب مقال مجهول، لمحات تاريخية عن مدينة شفشاون بشمال المغرب، مجلة دعوة الحق، الرباط، 1957م العدد 177 والعدد 282.

4/–البحوث والرسائل:

1) -مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين (448هـ - 54 هـ/ 1056م - 1146م) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الاسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر (1422هـ - 1423هـ/ 2001م - 2002م).

2) -عمر بوخاري، البربر في الاندلس في عهد ملوك الطوائف خلال القرن (5هـ/22م)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، (1435-1436هـ/2014-2015م)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر.

5/-المراجع الإلكترونية:

1) -نور الدين شوبد، أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون ت 992 هـ، مقال منشور في مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، أعلام القرن العاشر، بتاريخ: 02ربيع الثاني 1439هـ/ 21 ديسمبر 2017م، موقع الكتروني .www.almarkaz.ma.

فهرس

الموضوعات

شكر
اهداء
دليل المختصرات
مقدمة.....(أ- ذ)
الفصل التمهيدي: تعريف ابن عرضون وكتابه 01
المبحث الأول: ابن عرضون نسبه، نشأته، وحياته العلمية 02
أ- اسمه ونسبه 02
ب- نشأته 03
ج- حياته العلمية والعملية 04
د- عمله 07
هـ- آثاره 08
و- مواقفه ووفاته 09
المبحث الثاني: عصر المؤلف ابن عرضون(948هـ-992 هـ/1541م -1584م)13
أ- الوضع السياسي 13
ب- الوضع الاجتماعي 19
ج- الوضع الاقتصادي 25
د- الوضع الثقافي والفكري 27
المبحث الثالث: التعريف بكتاب ابن عرضون مقنع المحتاج في آداب الأزواج.....33
أ- أهمية الكتاب 33
ب - الغرض من التأليف 34
ج- منهج وأسلوب المؤلف 35
د- محتوى الكتاب 35
هـ- مصادره 37
الفصل الأول: الأسس القويمة لبناء أسرة متينة 39
المبحث الأول: انتقاء الشريكين 44
أ- حسن اختيار الزوجة بداية الاستقرار.....44

1. الدين.....44
2. حسن الخلق.....46
3. خفة المهر.....47
4. الولادة 48
5. البكارة 48
6. النسب 50
7. ألا تكون من القرابة المقربة.....51
8. الجمال 52
ب – الركائز الأساسية في عملية اختيار الزوج 53
المبحث الثاني: الخطبة ومستحقاتها.....57
– مستلزمات الخطبة.....58
1. اظهار النية والمقصد.....59
2. رؤية الخاطب الشرعية.....62
المبحث الثالث: الزواج (النكاح) شروط وأركان.....65
أ– تعريف الزواج 65
ب – شروط وأركان الزواج 66
1. الصيغة 67
2. الولي 67
3. الزوجان 69
4. الصداق 69
5. الشاهدان 72
ج– عقد القران 73
الفصل الثاني: بناء الأسرة ودورها التربوي 75
المبحث الأول: ترتيبات الزواج 76
أ– تجهيز شوار العروس.....76
ب– توفير هدايا العروس 77

ج- وليمة العرس 78
1- العادات المتبعة في وليمة العرس 82
2- الحد من البدع في الوليمة 85
المبحث الثاني: المعاشرة الزوجية وآدابها 88
- الجماع وما يتعلق به 89
المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين الزوجين 94
أ- ما ينبغي على الرجل مراعاته اتجاه زوجته 94
ب- ما ينبغي على المرأة مراعاته اتجاه زوجها 101
ج- تربية الأبناء وتأديبهم 102
خاتمة 105
ملاحق 110
قائمة المصادر والمراجع 123
فهرس الموضوعات.....135